بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية القانون
قسم القانون الخاص/ القانون التجاري

بطـــلان حكم التحكـــيم في القـــانون الأردنـــي

(دراسة مقارنة)

Voidance of Arbitration A ward in Jordanian Law

(A comparative study)

إعداد
تـــامر أحمد القـــاسم

إشراف الأستاذ الدكتور
فـــائق محمـــود الشماع

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون تجاري في جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

٢٠١٠

بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني

إعداد الطالب

تـــامر أحمد القـــاسم

بكالوريوس قانون / جامعة اليرموك/ ٢٠٠٤

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون تجاري في جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

وافق عليها لجنة المناقشة

- أ. د فــائق الشماع رئيساً مشرفاً
  أستاذ القانون الخاص/ كلية القانون/ جامعة اليرموك.

- د. لافي درادكه عضواً
  أستاذ القانون التجاري المشارك /كلية القانون/ جامعة اليرموك.

- د. علاء الدين خصاونة عضواً
  أستاذ القانون المدني المساعد/ كلية القانون/ جامعة اليرموك.

- د. عمر العطين عضواً
  أستاذ القانون التجاري المساعد/ كلية الدراسات الفقهية والقانونية/ جامعة آل البيت

تاريخ مناقشة الرسالة ٢٠/٥/ ٢٠١٠

الإهـــــــداء

إلى من شجعني منذ الصغر على النهل من ينابيع العلم التي لا تنضب، وغرس في نفـــسي جذور الثبات والعزم والثقة وحب العطاء.

إلى الغائب الحاضر والدي الحبيب رحمه الله أهدي ثمرة هذا الجهد كمحاولة للاعتـــراف بجليل قدره، وجزيل عطائه.

وإلى والدتي معين الحب الذي لا ينضب.

وإلى من عاهدت الله على الوفاء لهم مدى الحياة "أخوتي الأعزاء".

الباحـــث

شكر وتقدير

إن واجب الاعتراف بالجميل يقتضي أن أوجه خالص شكري وعظيم تقديري إلى من كان له الفضل الأكبر في إنجاز هذا العمل، إلى من لمست فيض علمه وعمق أمانته، سائلاً الله أن يمتعه بموفور الصحة والعافية وان يطيل في عمره، إلى أستاذي الفاضل الدكتور/ فائق الشماع.

كما أتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تحملوا عبء دراسة هذه الرسالة ومناقشتها، وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

الباحث

الفـــهرس

بطلان حكم التحكيم في القــانون الأردني

دراسة مقــارنة

إعـداد

تــامر احمد القــاسم

المشرف

الأستاذ الدكتور فــائق الشماع

الملخص

موضوع الدراسة هو "**بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم الأردني قم (٣١) لسنة ٢٠٠١**" دراسة مقارنة مع بعض القوانين ومنها قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ الذي تبنى المشرع الأردني أحكامه بعد تعديلها بما يتناسب مع الواقع الأردني.

وعند البدء في موضوع بطلان حكم التحكيم بينت أن هذه الرقابة تمارس من قبل القضاء العادي عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم. ولذا تم تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسين على النحو التالي:

الفصل الأول: فأنه يبحث في الأسباب القانونية لبطلان حكم التحكيم وبالتالي فان هذا الفصل مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: ويتناول الأسباب الموضوعية لبطلان حكم التحكيم، ويقسم إلى ثلاث مطالب، يتناول الأول الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم، فيما يتناول الثاني عدم احتـرام المحكـم لإرادة الأطراف، ويتناول الثالث مخالفة حكم التحكيم للنظام العام وعدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم.

أما المبحث الثاني فهو يتناول موضوع الأسباب الشكلية لبطلان حكم التحكـيم ويقـسم هـذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمـين علـى وجـه مخالف للقانون، أما المطلب الثاني فهو يعالج عدم احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهـة، أمـا المطلب الثالث فهو يتناول عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها بالحكم أو استناد الحكم علـى إجراءات باطلة.

الفصل الثاني: ويتناول موضوع أحكام وإجراءات دعوى البطلان على اعتبار أنهـا ليـست طريقاً من طرق الطعن المقررة للأعمال القضائية وإنما في الطريق الطبيعي للطعن في الأعمال القانونية الأخرى كالعقود والتصرفات القانونية، ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيـث يتنـاول المبحث الأول: الإجراءات القانونية لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم من خلال مطلبـين الأول يتناول شروط دعوى بطلان حكم التحكيم فيما يتعلق المطلب الثاني بالمحكمة المختصة بنظـر دعوى البطلان.

المبحث الثاني: فأنه يتناول آثار دعوى البطلان من خلال ثلاث مطالب يتناول المطلب الأول الآثار المترتبة على رفع دعوى البطلان، أما المطلب الثاني فأنه يتناول الآثار المترتبة علـى القضاء ببطلان حكم التحكيم، أما المطلب الثالث فهو يستعرض آثار الحكـم الـصادر بـدعوى البطلان.

وخلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها، أن الحل لإشكالية بطلان حكم التحكيم يكمن في وجـود رقابة مرنة للقضاء على حكم التحكيم تحفظ للتحكيم استقلاله وتحافظ على اعتبارات النظام العام في الدولة وقد كان قانون التحكيم الأردني موفقاً إلى حد ما، إلا أن هناك بعض الحـالات التـي يكتنفها الغموض والتي هي بحاجة إلى تعديل تـشريعي والتـي أشـرت إليهـا فـي الخاتمـة والتوصيات.

البـاحث.

المقــدمة

يعد التحكيم احد الوسائل البديلة لفض النزاعات، وهو نوع من القضاء الاتفاقي مبناه حرية إرادة الأطراف، وأن اتفاق التحكيم يعد قاعدة الأساس، وقانون الهيئة التـــي تباشـــر التحكـــيم ويجب أن تتمتع الهيئة باستقلال كبير في ممارستها لعملها إلا أن ذلك لا يعني الانفصال التام والقطيعة بين القضائيين. فهناك مسائل لا غنى لهيئة التحكيم عن الاستعانة في شأنها بقـضاء الدولة واستجابة للمتغيرات العالمية. وأخذا من الأردن بنظام الاقتصاد الحر الذي يشكل سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية والعربية والوطنية. أصدرت الدولة العديد من القوانين ذات التأثير المباشر على النشاط الاقتصادي بوجه عام استهدفت توفير مناخ آمن للاستثمار بيـــد أن هـــذه القوانين الموضوعية ظلت بحاجة إلى قانون إجرائي خاص يوفر نظاماً قضائياً يساير القواعـــد والأصول التي استقرت في المعاملات التجارية الدولية. ولما كان التحكيم هو الأسلوب السائد في هذه المعاملات فقد أصدرت الدولة القانون رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١) لا سيما بعدما تبـــين قصور قواعد التحكيم الواردة في قانون التحكيم الملغي رقم (١٨) لسنة (١٩٥٣).

وقد بني القانون على عدة أسس جميعها تعكس إدراك المشرع لطبيعة نظام التحكـــيم مـــن حيث مواكبة الاتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكـــيم التجـــاري وحريـــة إرادة الأطـــراف والسرعة واستقلال هيئة التحكيم إلا أن هذه الزيادة في اللجوء إلى التحكيم قد واجهتها العديـــد من المشاكل القانونية التي ما زالت بحاجة للبحوث العلمية المتخصصة في هذا الشأن وأهـــم هذه المشاكل دعوى بطلان حكم التحكيم.

وحكم المحكم كأي عمل إنساني يرد عليه الخطأ أو السهو ويفسده الغش والغلط والجهـــل، لهذا السبب أوجدت الشرائع المعاصرة والقديمة طرقاً مختلفة للطعن فيه، بغية تمكين الخـــصم

الخاسر من تفادي الضرر الناتج عن عدم عدالته أو عدم صحته، وذلك عن طريق تصحيحه أو إصلاحه أو إبطاله.

فتقرير بطلان حكم التحكيم يكون بموجب دعوى قضائية يتم رفعها لدى المحكمة المختصة مما يعني وجود رقابة قضائية على حكم التحكيم فإن هذه الدعوى لها أهميتها كونها تفرض رقابة القضاء على حكم التحكيم.

ولما كانت دعوى بطلان حكم التحكيم، وهي موضوع هذه الدراسة، نظاماً لطرق المراجعة محدداً وواضحاً قدر الإمكان يساهم في استقرار التحكيم وتدعيمه والاطمئنان عليه، لا ترد هذه الدعوى على الخصومة القضائية بوجه عام بل مجالها الوحيد هو الحكم التحكيمي الصادر عن المحكم أو هيئة التحكيم ومرجع ذلك إلى أن التحكيم يقوم على أساس تعاقدي.

يهدف موضوع هذه الدراسة إلى بحث موقف قانون التحكيم الأردني من دعوى بطلان حكم التحكيم الوطني من حيث النظام القانوني لحكم التحكيم في القانون الأردني، ومن حيث الرقابة التي يمارسها القضاء على أحكام التحكيم، فحكم التحكيم الوطني يخضع لرقابة تختلف عن الرقابة التي يخضع لها حكم التحكيم الأجنبي. كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى مراعاة قانون التحكيم الأردني لأحكام الاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقيات المنضمة لها الأردن وهما اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨ واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٥ والاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧ واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٨ واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية لسنة ٢٠٠١.

ولما كانت دعوى بطلان حكم التحكيم على قدر كبير من الأهمية حيث أنها تعمل على المساهمة في الدفع على تنفيذ الأحكام التحكيمية طوعاً من قبل أطراف النزاع، حيث يدركون أن طرق المراجعة المتاحة لهم لا مكان فيها للمناورات التي ترمي إلى المماطلة والتسويف.

كما أن هذه الدراسة تهدف إلى محاولة الكشف عن الغموض الذي يدور حول النصوص القانونية التي عالجت موضوع دعوى بطلان الحكم التحكيمي في القانون الأردني.

وتبرز أهمية موضع دعوى بطلان حكم التحكيم، في التعرف على الأسباب القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم، فطبيعة هذه الأحكام المستمدة من اتفاق الأطراف على تخويل سلطة الفصل في النزاع ومنح المحكم سلطة إصدار أحكام تختلف في طبيعتها عن الأحكام الصادرة عن القضاء. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا نرى ازدياد عدد الدعاوي التي ترفع بشأن بطلان حكم التحكيم، نتيجة لازدياد اللجوء إلى التحكيم، وتفضيله على القضاء لما يتميز به من ميزات.

ولعلي أتساءل لماذا تتعرض أحكام التحكيم إلى البطلان؟ وما هي الأسباب القانونية التي تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم؟ هل هي مجرد أسباب شكلية؟ أم أنها تصل إلى المسائل الموضوعية؟ وما هو مدى كفاية الأسباب التي جاء بها المشرع الأردني وهل وردت على سبيل الحصر؟ أم على سبيل المثال؟

وهل يمكن الرجوع بدعوى البطلان لسبب غير الأسباب التي أتى بها المشرع؟ وما هي إجراءات وأحكام دعوى بطلان حكم التحكيم؟ وما هي شروط هذه الدعوى؟ وأي المحاكم تختص بممارستها؟ وما هي الآثار التي تترتب على هذه الدعوى؟ كما أن هذه الدراسة تهدف إلى الاجابة على الإشكالية التالية وهي إمكانية أن تكون أسباب عدم الاعتراف وتنفيذ الأحكام

في نفسها أسباباً لبطلان الحكم التحكيمي؟ وهل يختص القضاء الوطني بدعاوي بطلان أحكام التحكيم الأجنبية؟

أن الإجابة على التساؤلات السابقة تقتضي منا بيان وشرح الأسباب التي أتى بها المـشرع الأردني أولاً، ثم بيان أحكام وإجراءات دعوى البطلان. وعلى ضوء ذلك؛ سوف نقوم بتقسيم هذه الرسالة إلى فصلين وخاتمة، أتناول فيهما ما يلي:

الفصل الأول: ونتناول فيه الأسباب القانونية لبطلان حكم التحكيم.

الفصل الثاني: ونتناول فيه أحكام وإجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم.

الفصل الأول : الأسباب القانونية لبطلان حكم التحكيم

بعد أن نصت المادة (٤٨) من قانون التحكيم الأردني على أن أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، عادت ذات المادة لتقرر إن السبيل الوحيد لمراجعة حكم التحكيم وإلغائه رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وقد بينت المادة (٤٩) من القانون ذاته أسباب بطلان هذه الدعوى.

أ. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية:

١. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

٢. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.

٣. إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

٤. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

٥. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

٦. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

٧. إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم علـى نحـو أثـر فـي مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

ب. تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها بـبطلان حكـم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجـدت أن موضـوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

لابد من الإشارة إلى أن المادة (٤٩/أ) تضمنت سبع حالات لأجل إبطال حكم التحكـيم. ويلاحظ أنها كلها تندرج تحت مفهوم النظام العام وإن كانت تحمل تسمية أخرى. أما الفقـرة (ب) من ذات المادة فتضمنت صراحة تسمية النظام العام. حيث إن الحالات الملحوظـة فـي الفقرة (أ) هي حالات تطبيقية لمخالفة النظام العام أما الفقرة (ب) فهي الحالة العامة التي تطبق على جميع مخالفات النظام العام غير تلك المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.

ولدى التأمل في هذا النص، يلاحظ أن أسباب البطلان تتوزع على محـورين، الأول منها يتعلق بالأسباب الموضوعية لبطلان حكم التحكيم، والثاني يتعلق بالأسباب الشكلية لبطلان حكم التحكيم. وفيما يأتي تفصيل لذلك في مبحثين متتالين:

المبحث الأول: الأسباب الموضوعية لبطلان حكم التحكيم.

المبحث الثاني: الأسباب الشكلية لبطلان حكم التحكيم.

المبحث الأول: الأسباب الموضوعية لبطلان حكم التحكيم .

اتفاق التحكيم هو دستور التحكيم ومصدر سلطات المحكمين، ومن ثم تتخذ صياغة اتفــاق التحكيم أهمية كبرى، كثيراً ما تؤدي الثغرات التي تشوب تلك الصياغة إلى عواقب خطيرة لم تكن تدور بخاطر أطراف النزاع. وعلى الرغم من تلك الأهمية لاتفــاق التحكــيم وخطــورة مضامينه، إلا أن كثيراً ما ترد اتفاقات التحكيم غير محكمة الصياغة، لاسيما أنها قد تكتب من أناس غير مؤهلين، ولا تتوفر لديهم الخبرة الكافية في ذلك، أو أنها ترد عادة في نهاية العقــد بعد إرهاق الطرفين في المفاوضات التي تــدور حــول صــلب العقــد، ممــا يــؤدي إلـــى بطلانها،وبالتالي بطلان كل ما ترتب عليها، فإذا كان من الواجب أن يتضمن اتفاق التحكــيم بيانات أساسية، وأن يصدر من ذات صفة وممن هو أهل لذلك، وإلا اعتبــر اتفــاق التحكــيم باطلاً، فما هو الجزاء المترتب في حالة استناد المحكمين على اتفاق تحكيم باطل أو منعــدم؟ وما هو مصير القرار الصادر بناء على خروج المحكم على السلطات التي منحت له بموجب اتفاق التحكيم؟ وما هو مصير قرار التحكيم الذي يفصل في منازعات لعــدم مــشروعيتها أو مخالفتها للنظام العام؟ ويلاحظ بداية تنوع الأسباب التي أشار إليها المشرع، لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: عدم إحترام المحكم لإرادة الأطراف.

المطلب الثالث: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام وعدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم.

المطلب الأول:الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم.

نص قانون التحكيم الأردني في المادة (٤٩) فقرة أ بند (١ + ٢) على هذه الأسباب بالقول:

"١- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيح ومكتوب أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

٢- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته"[1]. ويتطابق البند الأول مع ما جاء في المادة (٥٣/أ/١) من قانون التحكيم المصري مع ملاحظة أن المادة الأخيرة تضمنت عبارة (أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال)[2]. ويبدو لنا بأن المشرع الأردني لم يأخذ بالشق الأخير من هذه العبارة انسجاماً مع القواعد العامة التي تحكم العقد في القانون الأردني. وإن اعتبار المشرع عدم وجود اتفاق تحكيم سبب من أسباب بطلان حكم التحكيم هو سبب وجيه، وهذا طبيعي إذا لا يمكن أن يكون هناك تحكيم دون اتفاق.

ويتضح من النص المذكور أن المشرع الأردني أفرد بنداً خاصاً بأهلية المحتكمين، مع أن هذا البند يندرج ضمن ما جاء بالبند الأول من الفقرة ذاتها، على اعتبار أن الأهلية تعد شرطاً من شروط صحة ركن الرضا الذي يترتب على تخلفه بطلان الاتفاق، والحال نفسه بالقانون المصري وعلى فرض أن المشرع قد قصد بذلك أن يؤكد على أن الأهلية تخضع لقانون الجنسية إلا أن هذا التأكيد غير لازم ويمكن الاستغناء عنه اكتفاءً بالقواعد العامة[3]. ويلاحظ أن القانون النموذجي دمج حالتي بطلان الاتفاق وما يمس الأهلية في حالة واحدة من حالات البطلان، وهذا هو موقف قانون التحكيم اليمني في المادة (٥٨ - أ) والذي يعد الأفضل

---

[1] **قانون التحكيم الأردني**، رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

[2] **قانون التحكيم المصري**، رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

[3] عمر الحياري، **الرقابة على أحكام المحكمين وفقاً لقانون التحكيم الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، لسنة ٢٠٠٢، ص٧٠.

من القانون النموذجي الذي لم ينص على حالة عديم أو ناقص الأهلية كحالة مستقلة من حالات البطلان، واعتبار تلك الحالة من ضمن حالات انعدام الاتفاق على التحكيم أو بطلانه انسجاماً مع أهداف ومميزات التحكيم وتجنباً لتكرار الأسباب المؤدية إلى الإطاحة بالقرار التحكيمي الذي يسعى إليه أحد أطراف النزاع(٤).

وبالرجوع إلى نظام التحكيم السعودي نجد بأن الاعتراض على قرارات المحكمين أمر نادر للغاية نظراً لما ينفرد ويتميز به هذا النظام من فرض رقابة قضائية سابقة على التحكيم، الهدف منها توخي المنازعات المتعلقة بالبطلان تأسيساً على صدور القرار بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحيكم باطل(٥). ويرى الباحث بأنه كان من الأجدر بالمشرع الأردني أن يضع نص في قانون التحكيم يلزم أطراف التحكيم قيد طلبات التحكيم لدى محكمة الاستئناف المختصة كما فعل المشرع السعودي.

وبالرجوع إلى نصوص قوانين التحكيم محل الدراسة، نجد أن تلك القوانين حددت عدة حالات تشوب قرار التحكيم وتؤدي إلى بطلانه وتتمثل في ثلاثة أسباب نشير واليها فيما يأتي تفصيلاً:

الفرع الأول: عدم وجود اتفاق تحكيم.

الفرع الثاني: بطلان اتفاق التحكيم.

الفرع الثالث: صدور القرار بعد انتهاء مدته.

---

(4) أمين الحميري، **الطعن في قرارات التحكيم التجاري**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، لسنة ٢٠٠٤، ص ص ١٠٧ – ١٠٨.

(5) تنص المادة (٦) من **نظام التحكيم** في المملكة العربية السعودية رقم (٤٦) سنة (١٩٨٣) على أنه: "تتولى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع قيد طلبات التحكيم المقدمة إليها وتصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم".

الفرع الأول: عدم وجود اتفاق تحكيم .

لم ينص قانون التحكيم الأردني رقم (١٨) لسنة (١٩٥٣)، على هذا السبب، على خلاف قانون التحكيم الأردني النافذ رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١) والذي اعتبره سبباً من أسباب بطلان القرار التحكيمي[٦]. وعدم وجود اتفاق تحكيم له حالتين: تتمثل أولاهما في عدم وجود أي شكل من أشكال الاتفاق، وتتمثل ثانيهما في وجود اتفاق صحيح، لكنه ليس اتفاق تحكيم، بل اتفاق من نوع آخر.

الحالة الأولى: عدم وجود أي شكل من أشكال الاتفاق على التحكيم والتي تتحقق بعدم تحقق التراضي بين أطراف النزاع المتمثل بالإيجاب والقبول، حيث يلزم لانعقاد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد[٧]. ويتمثل ذلك في حالة أن يصدر إيجاب لإبرام اتفاق تحكيم ويقابل بالرفض، أو بقبول تضمن تعديلاً لم يحظ بقبول، أو أن يتمسك أحد الأطراف في مواجهة الآخر بشرط التحكيم على الرغم من عدم توقيع الأخير على العقد الذي تضمن شرط التحكيم. كما لو اتفق المشتري مع البائع بمقتضى عقد بيع مكتوب مبرم بينهما على إن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة التحكيم، ففي هذه الحالة ينصرف الاتفاق إلى الطرفين ولا ينصرف إلى الناقل الذي لم يكن طرفاً في العقد، وذلك تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد[٨].

---

(6) المادة (١٣) من **قانون التحكيم الأردني** رقم (١٣) لسنة (١٩٥٨)، والمادة (٤٩/أ-١) من **قانون التحكيم الأردني** رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١).

(7) المادة (٩٠) من **القانون المدني الأردني** رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(8) أمين الحميري، المرجع السابق، ص ص ١٠٩، ١١٠.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بالقول: "إذا تناول اتفاق التحكيم شخصاً لم يكن طرفاً في التحكيم فيكون باطلاً هو وقرار التحكيم لاعتماده على اتفاق تحكيم باطل(٩). فقد يصدر حكم التحكيم دون اتفاق تحكيم، وقد يكون اتفاق التحكيم منعدماً لتخلف عنصر الرضاء، ومن تطبيقات هذه الحالة، إحالة الخصوم إلى عقد نموذجي دون أن يعلم المدعي أن هذا العقد ينطوي على شرط تحكيم (١٠).

يلاحظ أنه قد يكون العقد المبرم بين أطراف النزاع خالياً من اتفاق التحكيم، بينما هناك إشارة في العقد إلى الإحالة إلى وثيقة بحيث تتضمن هذه الوثيقة شرط التحكيم بشرط أن تكون هذه الوثيقة واضحة مكملة للعقد الأصلي أو جزءاً منه، فالإحالة هنا تكون واضحة على اعتبار أن الأطراف يخضعون للتحكيم في حالة نشوب نزاع بينهم بشأن العقد(١١).

الحالة الثانية: هي وجود اتفاق صحيح ولكنه ليس اتفاق تحكيم وإنما اتفاق من نوع آخر. وتتحقق هذه الحالة عندما يكون بين الخصوم اتفاق يسمح لهم بالاستعانة في حل نزاعهم بواسطة شخص ثالث ولكنه ليس في حقيقته اتفاق تحكيم ويتصور أحد الخصوم أنه اتفاق على التحكيم. ومثال ذلك أن ينعقد اتفاق الخصوم على أنه في حالة نشوب نزاع بينهما حول أمر معين فإنهم يستعينون بخبير لإحاطتهم علماً بتقرير فني حول حقيقة المسألة المتنازع عليها أو بوسيط يتولى تقريب وجهات النظر المختلفة فيما بينهم(١٢). ولا شك في أن أي من الخبير أو الوسيط ليس محكماً، فإذا حدث أن اختار الخصوم في مثل هذه الحالات خبيراً أو وسيطاً ولجأ

---

(9) تمييز حقوق رقم (٨١/١٣٠). تاريخ ٩/٥/ ١٩٨١، منشورات مركز عدالة.

(10) د. مهند الصانوري، **دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص**، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص٢١٩.

(11) إبراهيم الجغبير، **بطلان حكم المحكم**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة ٢٠٠٩، ص١٣٥.

(12) د. عيد محمد القصاص، **حكم التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٧، ص٢٤٧.

أحد الخصوم إليه على أنه محكم وفصل هذا الأخير في النزاع على أنه كذلك فإن رأيه يكون قد صدر دون اتفاق على التحكيم ويكون قابلاً للطعن عليه بالبطلان(١٣).

ويرى الباحث بأن العبرة دائماً تكون بحقيقة المهمة المسندة إلى الشخص الذي يتدخل بين الخصمين، فإذا تعلق الأمر باتفاق الطرفين على أن يتولى هذا الشخص الفصل في نزاعهما بحكم ملزم فإننا نكون بصدد تحكيم.

أما إذا شارك المدعي الطاعن في الخصومة بدون تحفظ أو اعتراض على ولاية المحكم، أو وقع على أي محضر أو وثيقة، فإن هذا قد يؤخذ بأنه اتفاق على التحكيم، وبالتالي فلن يستطيع الاستفادة من هذا السبب للطعن في القرار استناداً إلى انعدام الأساس الاتفاقي للتحكيم(١٤) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بحكمها: "عدم إثارة المميز لدفوعه المتعلقة بعدم وجود صك تحكيم قانوني أمام محكمتي البداية والاستئناف لا يجيز له إثارتها إمام محكمة التمييز لكونها تتعلق بحقوق الخصمين ولا تصلح سبباً للنقض عملاً بالمادة (٦/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات باتفاقهما وبطوعهما واختيارهما المحكم المتفق عليه وتحديدهما الطريق التي عليه أن يسلكها للتوصل إلى إتمام صك التحكيم ضمن المدة المتفق عليها يجعل الدفع بأن اتفاق التحكيم باطل لمجافاته العدالة غير وارد ومستوجب الرد(١٥).

وهكذا في الحالتين السابقتين يصدر قرار المحكين دون وجود اتفاق في الأساس، مما يستدعي بالمحكوم عليه رفع دعوى بطلان قرار التحكيم نظراً لانعدام اتفاق التحكيم. "وعلى

---

(13) د. عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(14) أمين الحميري، المرجع السابق، ص ص١١١، ١١٢.

(15) تمييز حقوق، ١٩٩٦/٥٢٣ (هـ.خ) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨، منشورات مركز عدالة.

المحكمة إن تبطل قرار المحكمين في الحالات التي نص عليها قانون التحكيم، وهي أن يكون اتفاق التحكيم باطلاً"[١٦].

الفرع الثاني: بطلان اتفاق التحكيم.

لم يعرف قانون التحكيم الأردني اتفاق التحكيم، على خلاف القانون السابق رقم (١٨) لسنة (١٩٥٣) وعلى خلاف القانون المصري الذي عرفه في المادة العاشرة فقرة (١) "هو اتفاق الطرفين على الاتجاه إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشا بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية". وهذا هو موقف قانون الاونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مع ملاحظة أن الأخير أضاف عبارة ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل[١٧]. ويستفاد من هذا التعريف أن اتفاق التحكيم يمكن أن يأتي قبل نشوء النزاع أو بعده، فإذا جاء قبل نشوء النزاع سمي ذلك بشرط التحكيم، أما إذا جاء بعده فيطلق عليه مشارطة التحكيم، كذلك يمكن أن يأتي الاتفاق من خلال الإحالة إلى عقد أو مستند يشتمل على شرط التحكيم وهو ما يعرف باسم شرط التحكيم بالإحالة[١٨].

وتفترض هذه الحالة على عكس الحالة السابقة–وجود اتفاق تحكيم ولكن هذا الاتفاق يفتقد احد شروط صحته واتفاق التحكيم – باعتباره عقداً شكلياً كما سيأتي – فلا بد من توافر شروط شكلية له وهي الكتابة وتعيين موضوع النزاع إذا تعلق الأمر بمشارطة تحكيم وشروط

(16) تمييز حقوق، رقم ١٩٩٣/١٢٧، لسنة ١٩٩٣، تاريخ ١٢/ ١٩٩٣/٤، منشورات مركز عدالة.

(17) المادة (٧) من **القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي**. وأيضاً المادة (١٠) من **القانون المصري** رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(18) د. أحمد مخلوف، **اتفاق التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص٣٢.

موضوعية وهي الرضا والمحل والسبب فإذا فقد احد شروطه كان بـــاطلاً، وســـنتناول هـــذه الشروط على التفصيل التالي:

أولاً: الإخلال بالشروط الشكلية:

عادة يخضع شكل العقد لقانون محل الإبرام، بينما يخضع العقد لقانون الإرادة، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد اخضع شكل العقد لقانون محل الإبرام، ألا انه عاد وأجـــاز أن تخـــضع للقانون الذي يسري على أحكامها لموضوعية. كما أجاز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك(١٩). وتتمثل هذه الشروط في عدم وجود الكتابة وعـــدم تحديـــد موضوع النزاع وسنبينها كما يلي:

أ. **عدم وجود الكتابة:** تنص المادة العاشرة من قانون التحكيم الأردني على ما يلي:

أ- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبـــاً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة ســـجل الاتفاق.

ب- ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هـــذا الشرط جزءاً من العقد.

ج- إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلـــى المحكمـــة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

---

(19) المادة (٢١) من **القانون المدني الأردني** رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

وهذا هو موقف القانون المصري باستثناء ما ورد في الفقرة ج من قانون التحكيم الأردني[٢٠]. يتبين من هذه النصوص أن القانونان المصري والأردني يعتبران الكتابة شرط انعقاد، وهذا متفق مع المادة (٢/٧) من القانون النموذجي والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك[٢١]. ويرى الباحث بأن المشرع الأردني أحسن صنعاً عندما أضاف الفقرة (ج) للمادة (١٠) والتي لا يوجد لها مقابل في القانون المصري لكثرة تطبيقها في الحياة العملية.

فالقانون الأردني يرتب البطلان على عدم كتابة شرط التحكيم وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية فقضت: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ..."[٢٢]. كما جاء في قرار آخر "يتم التحكيم باتفاق خطي بين الفريقين المتنازعين"[٢٣]. ويرى الباحث بأن الهدف من الكتابة هو التثبت من أن إرادة الأطراف اتجهت بالفعل إلى اللجوء إلى التحكيم كقضاء خاص للفصل في منازعاتهم وأن يكون التعبير عن الإرادة واضحاً وصريحاً على التحكيم لتجنب النزاعات التي قد تثار مستقبلاً على وجود أو عدم وجود الاتفاق التحكيمي.

ومن القوانين والأنظمة ما يستشف منها إن الاتفاق على التحكيم يجب أن يكون مكتوباً رغم عدم النص على ذلك كنظام التحكيم السعودي حيث نص بان "يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة بنظر النزاع ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين"[٢٤].

---

(20) وهذا هو موقف القانون المصري في المادتين (٦،١٢) بإستثناء ما ورد في الفقرة ج.

(21) تنص المادة (١/٢) من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة (١٩٥٨)، على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بالاتفاقيات الخطية التي يوافق الفرقاء فيها على أن يحيلوا إلى التحكيم أية منازعات تكون قد نشأت (أو التي يمكن أن تنشأ) بينهم ويكون لها مساس بعلاقات قانونية محددة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية. وذلك فيما يتعلق بأي نزاع يمكن تسويته بطريق التحكيم.

(22) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٣٣٤٨ (هـ.خ) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ منشورات مركز عدالة.

(23) تمييز حقوق رقم ٨٥/٢١٧، تاريخ ٤/٥/ ١٩٨٥، منشورات مركز عدالة.

(24) المادة (٥) من **نظام التحكيم السعودي**، المرجع السابق.

السؤال الذي يثور هنا هو هل يمكن للكتابة الإلكترونية أن تـوفي بمتطلبـات شـرط الكتابة في اتفاقية نيويورك؟ وتبعاً لهذا السؤال يثور سؤال آخر، هل يمكن لدولة التنفيذ رفض الاعتراف بالقرار التحكيمي على أساس أن الاتفاق لم يكن مكتوباً أم لا؟.

لا بد من الإشارة ابتداء إلى إن اتفاقية نيويورك تعتد باتفاق التحكيم الإلكتروني علـى مدى اعتراف الدول ذات العلاقة بالعقود الإلكترونية. فالدولة التي تعطي الـصيغة الرسـمية للقرار التحكيمي، سوف تعتمد على قوانينها الداخلية، فإذا كانت قوانينها الداخلية تعترف بهـذا النوع من الاتفاق فسوف تعطي القرار التحكيمي القوة والفعالية للتنفيـذ فـي معظـم الـدول الأعضاء باتفاقية نيويورك والتي تعترف معظم قوانينها بالعقود الإلكترونية وتحترم قـرارات باقي الدول الأعضاء لاتفاقية نيويورك[٢٥]. وهذا المبدأ نصت عليه المادة (١/٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الإلكترونية لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي: "تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكـوين أو تنفيذ عقد تسري عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المتعاقدة فـي هـذه الاتفاقية أو تصبح دولة متعاقدة فيها، وقد أشار النص إلى اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها"[٢٦].

وعليه يستفاد من هذا النص أن الدولة المتعاقدة إذا أبرمت أو نفذت عقداً يسري عليه اتفاقية نيويورك ينطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية مـا دامت عضواً فيها[٢٧]، ويعتبر اتفاق التحكيم الإلكتروني في حكم الاتفاق المكتوب المشار إليه

---

(25) د. إيناس الخالدي، **التحكيم الإلكتروني**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٩، ص٢٤٩.

(26) المادة (١/٢٠) من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الإلكترونيـة لسنة ٢٠٠٥.

(27) د. إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص٢٥٠.

في المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، بل لقد تم الاعتراف صراحة بالعقد المبرم في شكل خطاب إلكتروني حيث نصت المادة (١/٨) "لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني[٢٨].

وحتى يعتبر اتفاق التحكيم الإلكتروني صحيحاً يجب أن يكون الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً[٢٩].

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني كان موفقاً أكثر من المشرع المصري عندما أضاف إلى نص المادة (١٠/أ) عبارة والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق ومن الواضح أن المشرع بإضافة هذه العبارة، واجه وسائل الاتصال الحديثة الموجودة حالياً والتي ستوجد مستقبلاً. ولكن يشترط في ذلك أن تعد وسيلة الاتصال بمثابة سجل للاتفاق كما يقول النص الأردني، ومن أهمها في الوقت الحاضر البريد الإلكتروني أو ما يسمى بالحاسوب، والرسائل عن طريق الهاتف الجوال.

ب. **عدم تحديد موضوع النزاع:** لقد اشترط قانون التحكيم الأردني وكذلك المصري، تحديد موضوع النزاع، على أن يتم هذا التحديد على التفصيل التالي:

- **تعيين المحل في شرط التحكيم:** إذا كان الاتفاق في صورة شرط تحكيم، فإنه لا يلزم أن يتضمن الشرط تحديد المسائل المتنازع عليها، وهذا بديهي إذ أن الشرط يتفق عليه قبل بدء أي نزاع. نظراً لكون الشرط هو اتفاق على التحكيم، فيجب، شأنه شأن أي

---

(28) المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الإلكترونية، المرجع السابق.

(29) المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية، المرجع السابق.

اتفاق، أن يكون له محل. وهذا المحل يجب أن يكون معيناً[٣٠]. وهذا ما أكده القانون المدني الأردني حيث نص على أنه "يشترط أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة...." [٣١]. ولهذا يلزم لصحة شرط التحكيم تعيين المحل الذي يدور حوله النزاع. فيعتبر باطلاً شرط التحكيم الذي يتفق فيه الطرفان على عرض أي نزاع ينشأ بينهما في المستقبل على محكمين دون تعيين المحل الذي يدور حوله النزاع[٣٢].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بالقول: "فإذا اتفق طرفا عقد العمل في المادة (٧) من عقد العمل على أنه (أية خلافات تنشأ بين الفريقين وتكون ناتجة عن هذا العقد تحال للتحكيم وفق أحكام قانون التحكيم الأردني السارية المفعول) فالمستفاد من هذه المادة إن الطرفين اتفقا على حل أي نزاع ينشأ بينهما عن تنفيذ عقد العمل يتم فيه اللجوء إلى التحكيم وحيث أن العقد الشريعة المتعاقدين وبما أن الجهة المدعى عليها تمسكت بشرط التحكيم، فإن تمسكها هذا لا يخالف حكم العقد"[٣٣].

- **تعيين موضوع النزاع في مشارطة التحكيم:** يجب في مشارطة التحكيم ذكر موضوع النزاع، وإلا ترتب على ذلك بطلان القرار التحكيمي بموجب نصوص قوانين التحكيم محل الدراسة التي نصت على ذلك بالقول: "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو

---

(30) د. فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، لسنة ٢٠٠٧، ص١٣١.

(31) المادة (١/١٦١) من **القانون المدني الأردني** رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(32) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص١٣١.

(33) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٠ (هيئة عامة)، تاريخ ٦/١٦/ ٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة.

كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يعين موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً"(٣٤).

ويرى الباحث أن هذا الأمر منطقي لمشارطة التحكيم، حيث أن تحرير المشارطة يأتي بعد قيام النزاع، ومن المفروض أن يتم تعيين الموضوع حتى يتسنى للمحكمين بسط رقابتهم على موضوع النزاع، وتحديد مسؤوليتهم. ولا يشترط أن تتضمن أيضاً أسباب المنازعة وموضوعها تفصيلاً ولكن يشترط بها صيغة معينة، فيكفي أن تحدد المشارطة موضوع النزاع.

وتطبيقاً لذلك فقد أقرت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها اللجوء إلى التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومات التي هي أصلاً من اختصاص المحاكم دون سواها ويستمد المحكمون سلطتهم في بحث النزاع من هذا الاتفاق، وعليه فللمحكمة بسط صلاحيتها في مراقبة وتطبيق مشارطة التحكيم وتطبيق القانون"(٣٥).

ثانياً: الإخلال بالشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم:

يتعين أن تتوافر في اتفاق التحكيم الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده، وهي: الرضا والأهلية والمحل والسبب. وعدم توافر الشروط الموضوعية يترتب علية بطلان قرار التحكيم.

أ-عدم وجود التراضي:

سبق وان لاحظنا أن نقطة البداية في النظام القانوني للتحكيم، هي ضرورة التأكد من وجود اتفاق تحكيم وأن إرادة الأطراف قد اتجهت بالفعل إلى الالتجاء للتحكيم، وأن هنالك

---

[34] المادة (١١) من **قانون التحكيم الأردني** والمادة (٢/١٠) من **قانون التحكيم المصري** والمادة (٥) من **نظام التحكيم السعودي**.

[35] تمييز حقوق رقم ٤٥٢/ ١٩٩٣ (هـ. خ)، تاريخ ١٩٩٣/٧/١٠، منشورات مركز عدالة.

تلاحماً غير موجود في التعبير عن إرادة كافة الأطراف المعنية، علـى نحـو يمكـن معـه الاطمئنان إلى أنهم قد قصدوا حقيقة إقامة قضاء خاص، يتولى مهمة الفصل في منازعة حالة، أو مستقبلية، وناتجة عن تعامل محدد قائم بينهم(٣٦). لذلك يجب أن يـتم تخـصيص التحكـيم بالذكر في اتفاق الطرفين أو الإحالة إليه بوجه خاص، فإذا انضم أشخاص آخرين إلى اتفـاق التحكيم، فإنه يجب أن يكون انضمامهم صريحاً، ولا يفترض هذا الانضمام لمجرد دخولهم، أو اشتراكهم في علاقة الطرفين الأصليين، وإذا أحال الأطراف صراحة إلى الشروط المتـضمنة شرط التحكيم، فمن الواجب الإحالة إلى شرط التحكيم صراحة(٣٧). وقد حكم بان ورود عبارة تحكيم في الاتفاق المبرم لا يكفي للقول بأن السند هو اتفاق على التحكيم(٣٨).

ويشترط لوجود اتفاق التحكيم، أن تكون إرادة الأطراف قد صدرت سليمة خالية مـن عيوب الرضا كالغلط والإكراه والتغرير(٣٩)، فالرضا يعد ركناً أساسياً للاتفاق على التحكـيم، فإنه لا يفترض، بل لا بد من وجود الدليل عليه، لأن الاتفاق على التحكيم يشكل خروجاً عـن الأصل العام في التقاضي، ويعتبر نظاماً استثنائياً، فكان لا بد من التعبير عنه صراحة(٤٠).

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية ذلك بأنه "إذا تناول اتفـاق التحكـيم شخصاً لم يكن طرفاً في التحكيم، فيكون الاتفاق باطلاً هو وقرار التحكيم لاعتماده على اتفاق تحكيم باطل"(٤١). ولكن هنا يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على الرضا من حيـث

---

(36) د. محمود التحيوي، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لـسنة ٢٠٠٦، ص ٨٧.

(37) د. محمود التحيوي، المرجع السابق، ص ٨٧.

(38) تمييز حقوق ٣٠٥/ ١٩٧٤، منشور في مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٤، ص ٣٤٣.

(39) د. إبراهيم الجغبير، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(40) د. محمود التحيوي، المرجع السابق، ٨٣.ص.

(41) تمييز حقوق رقم ١٥٥/ ١٩٨١، (هـ.خ)، تاريخ ٢٨/ ٥/ ١٩٨١، منشورات مركز عدالة.

وصحته وبطلانه؟ لذا يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المختار من قبل الأطراف ليحكم العقد الأصلي واتفاق التحكيم، أما في حالة عدم اختيار الأطراف لقانون محدد ليحكم العقد الأصلي واتفاق التحكيم فما هو القانون الذي يتعين إعماله؟ من المعروف أن مسألة وجود الرضا وصحته تدخل في إطار الفكرة المسندة الخاصة بالالتزامات التعاقدية وهو ما يؤدي إلى سريان القانون الذي يحكم العقد عليها، وبالتالي يسري عليها القانون الذي يسري على اتفاق التحكيم ذاته على اعتبار أن صحة الرضا وبطلانه تتعلق بهذا الاتفاق(٤٢).

وبالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني الجديد للتحكيم نجد أنه لم يحدد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، وإنما تعرض فقط لمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فأخضع هذه المسألة للقواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة، اتبعت القواعد الموضوعية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك(٤٣).

أما إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، تطبق هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع مع مراعاة شروط العقد والأعراف الجارية في نوع المعاملة(٤٤).

هذا ونجد أن اتفاقية نيويورك اعتبرت وجود الرضا وصحته أساساً للاعتراف بقرار التحكيم، وتنفيذه، فنصت في المادة (٥/١/أ) يجوز رفض طلب الاعتراف بقرار التحكيم

---

(42) د. حفيظة السيد الحداد، **الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ٢٠٠٧، ص ٣٨٥.

(43) المادة (٣٦/أ) من **قانون التحكيم الأردني** رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١، ويقابلها المادة ١/٣٩ من **قانون التحكيم المصري** رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(44) المادة (٣٦/ فقرة ب+ ج) من **قانون التحكيم الأردني**، ويقابلها المادة (٢/٣٩+٣) من **قانون التحكيم المصري**.

وتنفيذه، وذلك بناء على طلب المدعى عليه، شريطة أن يقدم هذا الأخير إلى الجهة المقدم إليها ذلك الطلب إثباتاً أن الفرقاء في الاتفاقية... كانوا فاقدي الأهلية بموجب القانون المطبق عليهم أو أن تلك الاتفاقية لم تكن صحيحة، وفي حالة عدم وجود الدليل على ذلك بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم[٤٥].

ب- عدم توافر أو نقص أهلية أحد أطراف اتفاق التحكيم:

تنص المادة (٤٩/أ/٢) من قانون التحكيم الأردني على أنه "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية: إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته"[٤٦].

يتضح من نص المادة السابقة أن المشرع الأردني قد اختار منهج تنازع القوانين للفصل في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على أهلية أطراف التحكيم، ويختلف تحديد القانون الواجب التطبيق على أهلية الشخص كونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً[٤٧].

وقد أكدت المادة (٩) من قانون التحكيم الأردني أنه "لا يجوز ا لاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه،..."[٤٨]

وبهذا فإن المشرع الأردني اشترط توافر الأهلية في الشخص الطبيعي والاعتباري وهذه الأهلية المشروطة هي أهلية الشخص في التصرف في حقوقه ومعنى ذلك انه لا يكفي أن تكون للشخص أهلية التعاقد فحسب وإنما يجب أن يكون أيضاً أهلاً للتصرف في الحق

---

(45) المادة (٥/١/أ) من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨.

(46) يقابل هذا النص نص المادة (٥٣/١-ب) من قانون التحكيم المصري.

(47) د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

48) يقابل هذا النص نص المادة (١١) من قانون التحكيم المصري والتي تنص على أنه "لا يجوز الإتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

المتنازع عليه لإبرام اتفاق التحكيم[٤٩]. والقانون الذي يحكم أهلية الشخص الطبيعي هو قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته[٥٠]. ويعتبر الشخص الطبيعي أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية ومنها اتفاق التحكيم إذا بلغ سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه وأتم الثامنة عشرة من عمره[٥١].

يجوز للوصي أو القيم الاتفاق على التحكيم بإذن المحكمة، ويجوز للولي الاتفاق على التحكيم دون إذن المحكمة وللقاضي سلبها منه إذا اقترنت بسوء التصرف[٥٢].

وفي حال وجود وكالة لا بد أن يكون الوكيل متمتعاً بأهلية التصرف، ولكن هل يلزم أن يكون الوكيل وكيلاً بموجب وكالة خاصة أم تكفي الوكالة العامة لإبرام اتفاق التحكيم؟

في القانون الأردني يجوز الاتفاق على التحكيم سواء كان الوكيل وكيلاً عاماً أم خاصاً، ويلزم هنا مراعاة شروط صحة التوكيل المنصوص عليها في المادة (١/٨٣٤) من القانون المدني وكذلك مراعاة المادتين (٨٣٧، ٨٣٨) من القانون ذاته[٥٣]. أما القانون المصري فيعتبر التحكيم من أعمال التصرف ومن ثم يلزم أن يكون الوكيل مزوداً بوكالة خاصة تتضمن التفويض بالاتفاق على التحكيم على وجه التحديد، وهذا ما أكدته المادة (٧٦) من قانون المرافعات المصري، لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به... ولا التحكيم فيه"[٥٤].

---

(49) خالد الغرايبة، **دعوى بطلان حكم التحكيم**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، لسنة ٢٠٠٥، ص٥٤.

(50) انظر المادة (١٢) **في القانون المدني الأردني** رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٦.

(51) انظر الفقرة (١ و ٢) في المادة (٤٣) من **القانون المدني الأردني**.

(52) انظر المادتين (١٢٦و ١٢٤) من **القانون المدني الأردني**.

(53) عمري الحياري، المرجع السابق، ٧٥.

(54) نقلاً عن د. مصطفى الجمال، و د. عكاشة عبد العال، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ١٩٨٨ان ص ٤٢٧، و د. أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة ١٩٨٨، ص ص ٦٨– ٦٩.

أما بالنسبة للشخص الاعتباري العام فإن مشكلة مقدرته على إبرام اتفاق التحكيم هـــي مشكلة مثارة في العديد من الأنظمة القانونية، حيث نصت بعض الدول فـــي الـــسابق بعـــدم الإجازة للأشخاص الاعتبارية العامة بأن تكون طرفاً في اتفاق التحكـــيم،وبخلاف ذلـــك فقـــد أعطى قانون التحكيم الأردني الجديد وبصراحة تامة الصلاحية للأشخاص الاعتبارية العامـــة بأن يكونوا أطرافا في اتفاق التحكيم(٥٥). وذلك طبقاً لنص المادة الثالثة التي تـــنص علـــى ان تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنـــزاع مـــدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية كانت أو غير عقدية"(٥٦).

ويرى الباحث بأن السماح للأشخاص الاعتبارية العامة بالدخول في اتفاقيات التحكـــيم قد يعرض الأموال العامة والثروات القومية ومقدرات الدول وخصوصاً النامية للضياع ولهذه التخوفات فإنه ينصح أن تتم كتابة هذه الاتفاقية بدقة وحرص شديدين.

والسؤال الذي قد يثار هنا هو: ماذا لو كان المحتكم كامل الأهلية في بعض مراحـــل التحكيم وعديمها أو ناقصها في بعضها الآخر؟ والذي نراه هو وجوب توافر الأهلية عند إبرام اتفاق التحكيم، ولا يشترط استمرارها، حيث يمكن أن يباشر تلك الإجراءات نيابة عنه الـــولي أو الوصي المأذون في المحكمة(٥٧).

وخلاصة القول، يبطل اتفاق التحكيم إذا كان أحد طرفيه فاقداً أو ناقص الأهلية وفقـــاً لمنطوق المادتين (٧و ٤٩/ أ-١) من قانون التحكيم الأردني، وهذا ما أكدته محكمة التمييـــز

[55] الدكتور عمر اللجازي، **الدورة التخصصية للتحكيم**، ورقة مؤتمر مقدمة في المؤتمر الذي انعقد في عمان في الفترة ما بين ٢٠-٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٨، ص٤.

[56] المادة الثالثة من **قانون التحكيم الأردني** رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١.

[57]) المادة (١٢٣) من **القانون المدني الأردني** .

الأردنية بالقول: "لا يجوز للمحكمة أن تفسخ قرار المحكمين إلا في الحالات التي نص عليها قانون التحكيم وهي أن يكون اتفاق التحكيم باطلاً أو أن يكون أحد طرفي اتفاق التحكيم أو الفيصل فاقداً للأهلية القانونية"(٥٨).

والسؤال الذي يثور هو هل يمكن للدولة أن تتمسك بحصانتها أمام محكمة التحكيم الأجنبية أو أمام القضاء الوطني؟ يبدو لنا الدولة إذا وافقت على إدراج شرط التحكيم في العقد المبرم بينها وبين أشخاص آخرين لا يمكنها التمسك بحصانتها أمام محكمة التحكيم لأن ليس لها هذا الحق أصلاً ولأنها تنازلت ضمناً عن التمسك بحصانتها(٥٩).

ج – عدم توافر شروط محل اتفاق التحكيم:

محل التحكيم هو موضوع النزاع الذي يطرح على هيئة التحكيم، ويقصد بمحل اتفاق التحكيم، موضوع المنازعات التي يشملها اتفاق التحكيم والتي ينص على حلها بطريق التحكيم(٦٠).

ويشترط فيه وفقاً للقواعد العامة أن يكون موجوداً وممكناً ومعيناً او قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعاً أو قابلاً للتعامل فيه، كما يشترط أيضاً في محل الاتفاق على التحكيم أن يكون من المسائل التي يجوز التحكيم فيها(٦١).

ويلاحظ أن اتفاقية نيويورك نصت في المادة (٢/٥) على أنه "يمكن رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا رأت السلطات في البلد المطلوب تنفيذ القرار فيه أن موضوع الخلاف لا يمكن حله بطريق التحكيم أو أن الاعتراف بذلك القرار وتنفيذه يناقض السياسة

---

(58) تمييز حقوق ١٩٩٣/١٢٧ (هـ. خ)، تاريخ ١٢/ ١٩٩٣/٤، منشورات مركز عدالة.

(59) خالد الغرايبة، المرجع السابق، ص ص ٥٦- ٥٧.

(60) د. إبراهيم الجغبير، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(61) محمد حجاجري، **ولاية القضاء على أ حكام المحكمين في قانون التحكيم الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥ن ص ٧٢.

العامة لذلك البلد[٦٢]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "من المبادئ القانونية المقررة أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام"[٦٣].

وقضت في قرار آخر بأن "الشرط الوارد في عقد المشارطة المبرز مع بوليصة الشحن والذي ينص على إحالة الخلاف الناشئ عن عقد المشارطة على التحكيم لدى غرفة التحكيم الملاحي في باريس... هو شرط باطل. إذ أن المادة (٢١٥/ب) من قانون التجارة البحرية الأردني تنص على إبطال أي شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر بالخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري"[٦٤].

د. عدم مشروعية سبب اتفاق التحكيم:

ذكر المشرع الأردني أن السبب هو "الغرض المباشر المقصود من العقد، ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب"[٦٥]. وأن مشروعية السبب في اتفاق التحكيم تستند إلى اتجاه إرادة الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم واستبعاد طرح النزاع على القضاء وهذا سبب صحيح لا يهدر مشروعيته إلا إذا ثبت أن المراد من سلوك طريقة التحكيم التهرب من الإلتزامات والقيود القانونية [٦٦].

---

(62) المادة الخامسة فقرة (٢) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨، وهذا هو موقف **القانون النموذجي** في المادة (٣٤) منه.

(63) تمييز حقوق رقم ١٥٨م ٨٤ (هـ. خ)، تاريخ ١٩٨٤/٨/٥، منشورات مركز عدالة.

(64) تمييز حقوق (٤٩٦/ ١٩٨٥) (هـ. خ)، تاريخ ١٩٨٥/٩/٩، منشورات مركز عدالة.

(65) المادة (١٦٥) من **القانون المدني الأردني**.

(66) تمييز حقوق ١٧٧٤/ ١٩٩٤ (هـ. خ)، تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثالث: انقضاء اتفاق التحكيم لانتهاء مدته.

من النادر أن يشتمل عقد التحكيم على مدة معينة ينبغي على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلالها، ولكن ما يحدث عملياً هو الإحالة إلى نظام تحكيمي أو قانون تحكيمي يتضمنان مدة لإنهاء التحكيم وإصدار الحكم التحكيمي، فإذا ما انتهت تلك المدة فإن الحكم التحكيمي يمكن أن يطعن فيه بالبطلان(٦٧). وقد نظم قانون التحكيم الأردني هذه المسألة حيث نص في المادة (٣٧). " أ- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك. ب- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة، أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها". وفي ذلك يختلف القانون الأردني والمصري عن القانون السوري حيث جعل المدة (١٨٠) يوماً. كما اختلفت القوانين السالفة الذكر عن القانون النموذجي الذي لم ينص على مدة محددة لصدور حكم التحكيم(٦٨).

وكما هو واضح من نصوص هذه المواد فإن الأصل الذي اعتمده المشرع الأردني هو ترك تحديد مدة التحكيم لذوي الشأن، فإذا لم يتفق الخصوم على مدة معينة يجب على هيئة

---

(67) عامر البطاينة، **دور القاضي الأردني في التحكيم التجاري الدولي**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، لسنة ٢٠٠٤، ص ١٣٥.

(68) المادة (٣٧) من **قانون الحكم الأردني**، ويقابلها نص المادة (٤٥) من **قانون التحكيم المصري**.

التحكيم أن تصدر حكمها خلالها، فقد وضع المشرع ضابطاً احتياطياً لذلك وهو اثنـي عـشر شهراً تبدأ من تاريخ بدء إجراءات التحكيم(٦٩).

ويرى الباحث بأن مدة الإثنى عشر شهراً مناسبة لإصدار الحكم لأن المشرع راعـى اعتبارين هما السرعة في حسم النزاع وضرورة أن لا تكون سرعة الإجراءات على حـساب العدالة التي يتوخاها المحكمون.

ولكن قد يحدث أن ينتهي الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم دون أن تـتمكن هيئـة التحكيم من إصدار الحكم، وعندئذ لا بد من وسيلة تنقذ خصومة التحكيم من الانقضاء المبتسر وهذه الوسيلة تتمثل في إمكانية تمديد مدة التحكيم من قبل المحتكمين وهيئة التحكيم والقضاء، وذلك على النحو التالي:

منح القانون طرفي التحكيم تمديد مدة التحكيم سواء أكانت تلك المـدة قـد تحـددت باتفاقهما أم بنص القانون، وقد يكون ذلك صراحة أو ضمناً، وهذا ما أكدته محكمـة التمييـز الأردنية في قرارها على أن إقرار الطرفين بالتمديد كان لهذه الغاية وذلك باستمرار ترددهمـا على المحكم، وتقديم بيناتهما وطلبهما التأجيل والاستيضاح عن القرار يفيد ضمناً موافقتهمـا على تمديد مدة التحكيم ولم يتمسكا خلال ذلك بانقضاء مدة التحكيم(٧٠).

ويفهم من نص المادة (٣٧) من قانون التحكيم الأردني أنه يجـب للاعتـداد باتفـاق المحكمين على تمديد الميعاد لا إن يكون لمدة تزيد على ستة أشهر وليس على مدة أقل مـن ذلك، وقد منح القانون أيضاً هيئة التحكيم حق تمديد الميعاد ولكن بشرط أن لا تزيد على ستة

(69) د. عيد القصاص، المرجع السابق، ص ص ١٤١- ١٤٢.

(70) تمييز حقوق ١٣٩/ ١٩٩٨ (هـ. خ)، تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢، منشورات مركز عدالة.

أشهر[٧١]. وأرى بأن منح هيئة التحكيم تمديد الميعاد يعد تجاوزاً منها لحدود المهمة الموكولة إليها وأن مد الميعاد يجب أن يكون باتفاق المحتكمين فإن لم يتفقوا يتعين الانتقال مباشرة إلى الحكم الذي يقضي بتحديد الميعاد من قبل القضاء.

وبالاطلاع على المهلة بالقانون التونسي نجد أن المشرع التونسي أوجب في حالة عدم تمديد المهلة من قبل أطراف النزاع أن يصدر الحكم في أسرع وقت ممكن على أن لا تتجاوز (٦) شهور ويجوز لهيئة التحكيم أن تمدد لمرة أو مرتين إذا تعذر الفصل في النزاع وقـرار التمديد غير قابل للطعن[٧٢].

ويرى الباحث بأن المشرع التونسي لم يكن موفقاً في هذا الصدد لأن عدم تقييد هيئـة التحكيم بحد أعلى لفترة التمديد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع.

وقد منح المشرع الأردني أيضاً رئيس محكمة الاستئناف المختصة حق تمديد الميعاد مرة واحدة أو أكثر، وهذا ما لم يفصح عنه المشرع المصري في المادة (٤٥)، وهو بذلك ترك الباب مفتوحاً لأي من طرفي التحكيم وللقضاء لمحاولة إنقاذ العملية التحكيمية من الانقـضاء المبتسر، ولكن المشرع الأردني وكذلك المصري جعل هـذا الحـق حكـراً علـى طرفـي الخصومة[٧٣].

وتطبيقاً لذلك فقد أقرت محكمة التمييز الأردنية "عدم اعتراض المميـز ضـده علـى تجاوز مدة التحكيم عند انتهاء المدة المضروبة يشكل منه موافقة على تمديدها"[٧٤].

---

(71) عمر الحياري، المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣.

(72) الفصل (٢٤) من **قانون التحكيم التونسي** رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣.

(73) المادة (٣٧) من **قانون التحكيم الأردني**، وأيضاً المادة (٢/٤٥) من **قانون التحكيم المصري**.

(74) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/١٢٤٢ (هـ. خ)، تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني: عدم احترام المحكم لإرادة الأطراف .

إرادة الأطراف يجب أن تحترم من قبل المحكم الذي يستمد سلطاته وسلطانه من هذه الإرادة والذي في حالة عدم احترامه لها تعد سبباً للطعن في قرار التحكيم ويتحقق عدم احترام تلك الإرادة في حالتين نص عليهما قانون التحكيم الأردني في المادة (٤٩/أ- ٤-٦) وهما:

الفرع الأول: بطلان الحكم بسبب استبعاد القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع.

لقد اهتم المشرع بإرادة الأطراف في مجال التحكيم،حيث جعل الحكم التحكيمي الذي استبعد القانون المتفق علية بين الأطراف سبباً لطعن ببطلان القرار التحكيمي.

ينص البند الرابع من الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من قانون التحكيم الأردني على قبول دعوى البطلان إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع وهذا هو موقف القانون المصري في المادة (٥٢/ ٢-د) [٧٥].

هذا النص جديد في التشريع الأردني ليس له مقابل في نصوص القانون النموذجي كما أنه لم تنص عليها المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين، كما أنه لم ينص على قانون التحكيم التونسي بالرغم من الاهتمام الذي أولاه لإرادة أطراف النزاع في الكثير من نصوصه[٧٦].

ومن الجدير بالذكر أن نص المادة (٣٦) من قانون التحكيم الأردني جاء مؤكداً على حق المحتكمين في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، حيث نص على ما يلي: "أ. أن تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها

---

(75) المادة (٤٩/أ-٤) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (٥٢/ ٢-د). من قانون التحكيم المصري.

(76) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٥٨١، و خالد الغرايبة، المرجع السابق، ص ٦٣.

الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين. ب. إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع. ج. في جميع الأحوال يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الطرفين. د. يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون"(٧٧).

ويتضح من هذا النص أن المشرعين الأردني والمصري منحا الخصوم إمكانية اختيار القانون الذي يرغبون في تطبيقه على موضوع النزاع وعلى هيئة التحكيم الالتزام بذلك، وإذا خالفت هذا الالتزام يمكن الطعن في الحكم الصادر عنها بالبطلان، بشرط أن يكون لهذا الاستبعاد أثره الواضح على هذا الحكم(٧٨).

أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فإن لهيئة التحكيم الحق في تطبيق القانون الذي تراه أكثر ارتباطاً بموضوع النزاع وعليها الأخذ بعين الاعتبار الأعراف والعادات المتبعة بين الخصوم(٧٩).

---

(77) يقابل هذا النص المادة (٣٩) من **قانون التحكيم المصري**، مع ملاحظ أن البند رقم (١) من القانون المصري أشار إلى تطبيق القواعد الموضوعية دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين منح الأطراف إمكانية الاتفاق على عكس ذلك بينما النص الأردني أشار إلى تطبيق القواعد الموضوعية دون الخاصة بتنازع القوانين والبند رقم (٣) من القانون المصري لم يتضمن عبارة ما جرى التعامل عليه بين الطرفين.

(78) أشجان فيصل، **الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وإثارة وطرق الطعن به**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية/ فلسطين، لسنة ٢٠٠٧، ص١٥٠.

(79) أشجان فيصل، المرجع السابق، ص ١٥١.

ويثور التساؤل هنا هل يجوز استبعاد القانون المختار من قبل الأطراف بسبب عدم ملائمته؟ يرى البعض أن هذا الاستبعاد غير جائز، إذ من غير المقبول أن يستبعد المحكم تطبيق القانون الذي يعتبر من وجهة نظر الأطراف القانون الأمثل لحكم نزاعهم ولكن يختلف الأمر فيما لو كان استبعاد المحكم للقانون المتفق عليه ناتجاً عن تعارضه مع النظام العام(٨٠).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه لا يجوز الاتفاق على تطبيق قواعد أو قانون فيه مخالفة للنظام العام في الأردن طبقاً للمادة (٢٩) من القانون المدني، والتي تنص على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب في المملكة الأردنية الهاشمية(٨١).

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية الاعتداد بإرادة طرفي التحكيم بقرارها "أن طرفي التحكيم يلتزمان بهذا العقد ما دام أنه غير ممنوع بقانون أو نظام وليس مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة عملاً بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين"(٨٢).

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل مخالفة حكم التحكيم للقانون الإجرائي الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على إجراءات التحكيم يعد سبباً للبطلان كما هو في القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع؟ نص القانون الأردني صراحة على استبعاد حكم التحكيم المخالف للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، أما مخالفة المحكم لتطبيق القانون الإجرائي، يدخل في موضوع بطلان حكم التحكيم لبطلان الإجراءات الذي نص عليه المشرع

---

(80) عمر الحياري، المرجع السابق، ص ٩٧، خالد الغرايبة، المرجع السابق، ص ٦٣.

(81) المادة (١٩) من **القانون المدني الأردني** رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(82) تمييز حقوق رقم ٣٣/ ١٩٨٣، (هـ. خ) تاريخ ٦/ ٦/ ١٩٨٣ المنشور على صفحة ١٠٠٢ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/ ١/ ١٩٨٣.

الأردني في المادة (٤٩/ أ/ ٧) والذي سوف أتعرض له لاحقاً عند بحث وقوع بطلان في إجراءات التحكيم[٨٣].

وبالنتيجة فإن استبعاد تطبيق القانون المتفق عليه بين أطراف النزاع في الحكم التحكيمي يعد سبباً من أسباب البطلان في القانون الأردني والمصري لأنهما أوليا قانون الإرادة أهمية كبيرة وخاصة أن اتفاق التحكيم كغيره من العقود يخضع لمبدأ سلطان الإرادة شريطة أن لا تتعارض مع النظام العام.

الفرع لثاني: فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز هيئة التحكيم لحدود ولايتها.

تنص على هذه الحالة المادة (٤٩/أ/٦) من قانون التحكيم الأردني والتي تقضي بأنه لا تقبل دعوة بطلان حكم التحكيم إلا "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم في أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها"[٨٤].

ويتأسس هذا السبب على وجوب احترام المحكمين للمهمة المنوط بهم القيام بها، في شأن تحديد موضوع النزاع بدقة، وما تنصرف إليه إرادة المحكمين في عرضه على هيئة التحكيم، حتى يمكن رقابة مدى التزام المحكمين، لأن المعول عليه في إصدار حكم التحكيم هو

---

(83) د. عامر البطاينة، المرجع السابق، ص ص ١٤٨، ١٤٩، إبراهيم الجغبير، المرجع السابق، ص١٥٩.

(84) يقابل هذا النص نص المادة (٥٣/١-و) من **قانون التحكيم المصري**، المرجع السابق، والمادة (٥/ج) من اتفاقية نيويورك

إتفاق الأطراف بحيث لا تملك الهيئة الخروج عن مشارطة التحكيم أو تجـاوز مـضمونها أو التصدي لمسألة لا يشملها اتفاق التحكيم ومخالفة هذا السبب يؤدي إلى البطلان(٨٥).

والواقع إن نص الفقرة السابقة يشمل على فرضين:

الفرض الأول: هو حالة فصل حكم التحكيم في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم وهـو سـبب محدد وواضح للطعن بالبطلان على حكم المحكم، لأنه فصل في حالة تقع خارج نطاق الاتفاق على التحكيم.

الفرض الثاني: وهو تجاوز حدود هذا الاتفاق، وبطبيعة الحال فإن فصل المحكم في مسألة تقع خارج نطاق الإتفاق على التحكيم، تدخل في إطار تجاوز المحكم لهذا الاتفاق(٨٦).

فقد يحدث إن يكون اتفاق التحكيم عاماً، وعلى الرغم من التزام المحكم بحـدود هـذا الاتفاق فأن المحكمين يتصدون للفصل في مسائل وطلبات لم يقم الأطراف بعرضـها علـى المحكم، وقيام المحكم بمثل هذا المسلك يجعل حكم التحكيم معيباً بوجه من أوجـه الـبطلان وتطبيقاً لذلك فقد أبطلت محكمة استئناف باريس حكم تحكيمي على نحو جزئي لأنه حدد بداية حساب الفوائد التأخيرية في تاريخ سابق على ذلك الذي تمسك به الطرف المدعى عليه(٨٧).

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بقولها إذا فصل المحكـم في مسائل لم يطلبها المدعي في دعواه فيكون المحكم قد تجاوز حدود المهمة الموكولـة إليـه

---

(85) د. منير عبد المجيد، **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٦٠.

(86) سلطان عمر الشجيفي، **الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي**، رسالة ماجستير، جامعة عدن، لسنة ٢٠٠٣، ص٤٥.

(87) نقلاً عن د. حفيظة السيد الحداد، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، لسنة ١٩٩٧ ص ص ١٨٩ ، ١٩٠.

مخالفاً بتلك أحكام المادة ٤٩/أ/٦ من قانون التحكيم التي توجب بطلان الحكـم[٨٨]. وقـضت أيضاً في قرار آخر إن قيام المحكمة ببحث مدى التزام الأطراف بالتنفيذ على الرغم من أنهم محكمين بقياس الأعمال فقط خروجا عن اتفاق التحكيم واجب الفسخ[٨٩].

ولكن يجب هنا مراعاة ما نص عليه قانون التحكيم الأردني الجديد من تخويل هيئـة التحكيم سلطة الفصل فيما يثور من طلبات عارضة تتصل بموضوع النزاع أو التمسك بحـق ناشئ عنه بقصد الدفع المقاصة (م٢٩)، وما نص عليه من أنه يجوز لكل من طرفي التحكـيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع م (٣١) [٩٠].

ويرى الباحث بأنه يجوز للمحكم أو لهيئة التحكيم قبول طلبات عارضة تـدخل فـي نطاق الموضوع المتفق عليه في اتفاق التحكيم، لأن ولا يتهم للفصل في المنازعات مقصورة على ما اتفق بصدده على التحكيم.

وبناء على ذلك فإن صلاحيات المحكم أو هيئة التحكم تتحدد بموجب اتفـاق التحكـيم ويجب أن يفسر هذا الاتفاق تفسيراً ضيقاً لأن التحكيم طريق اسـتثنائي لفـض المنازعـات والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه وتخضع هذه المـسألة للـصلاحية التقديريـة للمحكم، حتى تمارس المحكمة صلاحية تقديرية في رقابتها على المحكم من هذه الناحيـة[٩١]. وقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على أن التحكيم طريق استثنائي لفض الموضوعات

---

(88) تميز حقوق، رقم ٧٨٦ / ٢٠٠٧ (هـ.خ) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ منشورات مركز عدالة.

(89) قرار تميز حقوق رقم ٤٧٣ / ١٩٩٢، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٤، ع ٩-١٠، ص٢٢٣٥. نقلاً عن أمين الحميري، المرجع السابق، ص١٢٨.

(90) يقابل: ذلك نص المادة ٢/٣٠ والمادة ٣٢ من **قانون التحكيم المصري**. ص٢٩.

(91) محمد أحمد المومني، **رقابة القضاء على إجراءات التحكيم في قانون التحكم الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، لسنة ٢٠٠٢، ص٥١.

قوامة الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ويقتصر على ما تنصرف إليه إرادة طرفي التحكيم بما يعرضانه على المحكم فيتعين على المحكمة عند تفسير العقد فيما يتعلق بالتحكيم إن تلتزم الحيطة والحذر فلا تعمل على التوسع في تحديد المنازعات الخاضعة للتحكيم وبالتالي لا يجوز فسخ الشركة أو تصفيتها إذا كان شرط التحكيم يقصر ولاية المحكم على بحث المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام العقد أو المتعلقة به[٩٢].

ولكن يلاحظ إن المشرع الأردني لحالة إغفال الطلبات كسبب في أسباب البطلان، على خلاف بعض القوانين التي نصت على ذلك صراحة، حيث جاء في المادة ١٩٠ فقرة ٢ حرف ج من القانون الدولي الخاص السويسري على أنه يمكن إبطال حكم التحكيم إذا أغفل الفصل في أحد الطلبات[٩٣]. كأن يطلب المدعي تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به وتكون هذه الأضرار مكونة من إصلاح العطل اللاحق بالآلات والربح الفائت الناجم عن تعطيل المعمل بسبب توقف الآلات عن العمل، فيقرر المحكم للمدعي أضراراً عن إصلاح الآلات ويغفل له البت بموضوع الربح الفائت فيكون قد حكم يجري من المطالب واغفل جزءاً قد يكون أهم بكثير من الجزء الذي حكم به. والسؤال الذي يطرح هنا في حالة إغفال المحكم أو هيئة التحكيم مطلباً، أين يذهب صاحب هذا المطلب بطلبه إلى القضاء أم إلى المحكمة التحكيمية التي أصدرت الحكم؟[٩٤]

عالج المشرع الأردني حالة إغفال المحكمين الفصل في بعض الطلبات في المادة (٤٧) منه والتي نصت على أنه

---

(92) تمييز حقوق، ١٩٩٤/١٧٧٤ (هـ.خ) تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦ منشورات مركز عدالة.

(93) د. حفيظة الحداد، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم**، المرجع السابق، ص١٨٨.

(94) د. عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم الدولي / ك٢**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ٢٠٠٨، ص٥٣٠.

" أ- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء موعد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه.

أ- تصدر هيئة التحكيم حكمها الإضافي خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها تمديد هذه المدة لثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة ذلك"[٩٥].

ويلاحظ إن الاجتهاد الأردني يذهب إلى أن خروج المحكم في اتفاق التحكيم فيما قضى به لا يؤدي إلى إبطال الحكم برمته وإنما يبطل الجزء الخارج عن اتفاق التحكيم إذا كان قابلاً للتجزئة[٩٦]. ويرى الباحث بأن هذا الرأي سديد تقتضيه العدالة والغاية من لجوء المتنازعين للتحكيم. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية فقضت "إذا خرج المحكم عن اتفاق التحكيم فلا يبطل حكمه برمته وإنما يبطل الجزء الذي خرج فيه المحكم عن اتفاق التحكيم إذا كان حكمه بطبيعته قابلاً للتجزئة لأنه لم يرد في القانون ما يمنع من تجزئة حكم المحكم إذا كان قابلاً للتجزئة[٩٧].

ويلاحظ أيضاً إن المشرع الأردني منح هيئة التحكيم سلطة تصحيح ما يقع في قرارتها من سهو وأخطاء حسابية أو مادية أو مطبعية أو أخطاء أخرى من النوع نفسه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يتقدم به أحد أطراف الخصومة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور

---

(95) ويقابل هذا النص نص المادة (٥٠) من **قانون التحكيم المصري**، والفصل (٢٠/٧٧/ ج) من **قانون التحكم التونسي** رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣.

96) د. أحمد سعيد المومني، **التحكيم في التشريع الأردني**، مطبعة التوفيق، عمان، لسنة ١٩٨٣، ص٣٥٢.

(97) تميز حقوق رقم ٢٠٣ / ١٩٦٦، (هـ.خ) تاريخ ١٩٩٦/٨/٣، منشورات مركز عدالة.

الحكم أو إيداع طلب التصحيح، حيث تقوم هيئة التحكيم بتصحيح القرار من غير مرافعة، ولا يلزم تحديد جلسة لنظر طلب التصحيح.[٩٨]

ويتم التصحيح كتابة، ويندمج القرار التصحيحي في الأصل مع القرار المصحح ويصبح معه بمثابة القرار الواحد، فيسري عليه ما يسري على هذا الأخير من طرق الطعن.[٩٩]

أما إذا تجاوزت الهيئة في القرار التصحيحي الحدود والقواعد المرسومة للتصحيح، فيكون قرارها هذا قابلاً للطعن استقلالاً بالطرق التي يطعن بها القرار المصحح وفي الطعن بالبطلان[١٠٠].

ويرى الباحث بأن نص المادة (٤٦/ب) والذي ينص على أنه "وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون". يعد تزيداً ولا داعي له ويمكن الاستغناء عنه اكتفاءً بما ورد في نص المادة (٤٩/أ/٦).

---

(98) المادة (٤٦/أ) من قانون التحكيم الأردني.

(99) أمين الحميري، المرجع السابق، ص٦٥.

(100) وهو ما أكده قانون التحكيم الأردني في المادة (٤٦/ب) وقانون التحكيم المصري في المادة (٥٠/٢) بالنص "إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام القانون".

المطلب الثالث: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام وعدم قابلية موضـــوع النـــزاع للتحكيم.

على الرغم من بروز مكانة التحكيم على الصعيدين الوطني والدولي لما يوفره مـــن مميزات للمتعاملين به، إلا انه ما زال يصطدم ببعض المعوقات التي تقف حجر عثـــرة أمـــام انطلاقه، والتي كثيراً ما تأتي بصورة تعسفية للدفع بالنظام العام الذي قد يمارسه ويلجأ إليـــه القاضي الوطني بهدف عرقلة تنفيذ قرار التحكيم الصادر من المحكمـــة أو هيئـــات ومراكـــز التحكيم الدولية[١٠١].

والنظام العام فكرة مرنة مطاطة تتأبى على التعريف تختلف من مكان لمكان وفي ذات المكان تختلف من زمان لزمان، ولكنها فكرة طاردة لكل ما يخالفها وهي تعبر في النهاية عن المقومات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة[١٠٢].

ومن أمثلة ذلك تعدد الزوجات مخالف للنظام العام في فرنسا في حين أنه ليس كذلك في مصر. وأيضاً إن القانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤ كان يبيح الطلاق وكان ذلك أمراً متعلقاً بالنظام العام، غير أنه في عام ١٨١١ حرم الطلاق واعتبر هذا التحريم متعلقاً بالنظام العام، ثم عاد المشرع الفرنسي في عام ١٨٨٤، وأجاز الطلاق مرة أخرى واعتبر هذا المسلك الجديد متعلقاً بالنظام العام، أي أن فكرة الطلاق أو تحريمه وهي من النظام العام قد تغيرت في البلد الواحد بتغير الزمان.[١٠٣]

---

(101) أمين الحميري، المرجع السابق، ص١٣١.

(102) وائل بندق، **نظرات في بطلان حكم التحكيم**، دن (-)، القاهرة، لسنة ٢٠٠٨، ص٣١.

(103) أشرف عبد العليم الرفاعي، **النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة**، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، سنة ١٩٩٦، ص١٥، ١٦.

وتتمسك المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا وجدت إن الحكم مخالف للنظام العام أو صدر في مسائل لا يجوز التحكم فيها، وسوف نقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين متتالين كالتالي:

الفرع الأول: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام.

الفرع الثاني: عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم.

الفرع الأول: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام.

إن مفهوم النظام العام من أكثر المسائل تعقيداً ولا يوجد له تعريف معين، ويقصد بالنظام العام برأي مجمل الفقه "مجموع القواعد القانونية التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد الذين يجب عليهم جميعاً مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناقضوها باتفاقات فيما بينهم حتى ولو حققت هذه الاتفاقات مصالح فردية، وذلك لان المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة[١٠٤]".وقد نصت على هذه الحالة المادة (٤٩/٥) من قانون التحكيم الأردني "تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة".

وبذلك يكون المشرع الأردني قد حدد معنى النظام العام المانع من تنفيذ حكم التحكيم بأنه النظام العام الداخلي في المملكة الأردنية الهاشمية وليس النظام العام الدولي والذي هو نظام عام مشترك بين كل الدول نابع من المصلحة العليا للجماعة الدولية، والواقع أن هذه

---

(104) د. اياد محمد براون، **التحكيم والنظام العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ٢٠٠٤، ص١٥٤.

الفكرة غير موجودة بالشكل الكافي والواضح والمحدد كما هو الشأن في النظام العام الداخلي(١٠٥) واشتراط أن تكون مادة التحكيم مقيدة بقواعد النظام العام أمر ليس بالمستغرب لان كل مواد القانون خاضعة لسيادة النظام العام سواء أكان ذلك في مواد الحق العام أم مواد الحق الخاص. ولكن ما يميز النظام العام في مادة التحكيم عن سائر مواد القانون هو أن مسألة تطبيقه تثار أمام مرجعيتين: أمام المحكم وأمام القاضي، أما في سائر المواد فالمسألة تثار أمام مرجعية واحدة فقط هي القاضي(١٠٦). وعلى ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية. بأنه يستفاد من المادة العاشرة من قانون رسوم الطوابع رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١، انه لا تقبل في معرض البينة في الدعاوي المرفوعة لدى أي محكمة أو محكم أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق بأموال واقعة في المملكة أو بأي شأن آخر فيها بصورة كلية أو جزئية إلا إذا تم دفع الرسم المستحق عليها وحيث أن القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم تعتبر من القوانين الوطنية الامره لتعلقها بالنظام العام فانه يتوجب على المحكمين احترامها ويكون للمحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة طبقاً لأحكام الفقرة ب من المادة ٤٩ من قانون التحكيم(١٠٧). ومن القواعد الإجرائية التي نص عليها قانون التحكيم المتعلقة بالنظام العام قاعدة التوقف عن متابعة التحكيم إذا اتخذت أثناء التحكيم إجراءات جزائية تتعلق بتزوير مستندات معروضة أمام المحكم وكان الفصل في هذه المسألة ضرورياً للفصل في النزاع(١٠٨).

---

(105) وائل بندق، المرجع السابق، ص٣١، و د. عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص ١٦٩،١٢٨

(106) المؤتمر الإسلامي الثاني للشريعة والقانون، **التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون**، معهد طرابلس، لبنان، ٢٠٠٠، ص١٠٥

(107) تمييز حقوق رقم ٢٠١ /٢٠٠٦ (هـ. خ) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ منشورات مركز عدالة

(108) المادة (٤٣) من **قانون التحكيم الأردني** رقم ٣١ لـ ٢٠٠٦

ويتحدد مفهوم النظام العام الذي يتعين إخضاع حكم التحكيم له بوقت ممارسة الرقابة على الحكم، والقاعدة المماثلة لهذا المبدأ والتي تطبق على الإحكام الأجنبية، يطلق عليها مبدأ وقتية النظام العام، ومن هنا قد يحدث أن يكون حكم التحكيم متوافقاً مع النظام العام لحظة صدوره بينما يعتبر ضد النظام العام لحظة إصدار الأمر بتنفيذه[١٠٩]. وقد اعتبــرت محكمـــة التمييز الأردنية من المبادئ القانونية المقررة انه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، والهدف من ذلك هو أن تخضع هذه المسائل لرقابة وإشراف السلطة العامة التي يعنيها ويهمها أن تسري عليها قواعد عامة موحدة ولما كان النظام العام قوامه فكرة المصلحة، فانه لا يجوز التحكيم في أي نزاع يعود حق الفصل فيه إلـــى لجنـــة معينـــه بمقتـــضى قـــوانين خاصة[١١٠].

ومن الأمثلة على القواعد المتعلقة بالنظام العام في القانون الأردني القواعد المتعلقـــة بالحريات العامة، والقواعد المتعلقة بالأهلية والقواعد التي تحكم الحالة المدنية فأي اتفاق على تغيير الاسم أو الجنسية في غير الأحوال التي يحددها القانون يكون باطلاً لتعلقه بالنظام العام، وأيضا القوانين التي تنظم العملة والنقد. ومن الأمثلة على القواعد المتعلقة بالنظام العام الدولي القاعدة التي تحظر تبيض الأموال والقاعدة التي تحظر الرشوة، وقاعدة الالتزام الدقيق بقواعد حسن النية[١١١].

---

[109] وائل بندق، المرجع السابق، ص٣٢

[110] تمييز حقوق ١٥٨ / ١٩٨٥ (هــ خ) تاريخ ١٩٨٤١٨١٥منشورات مركز عدالة

[111] خالد الغرابية، المرجع السابق، ص٧٢، وانظر أيضا المؤتمر الإسلامي الثاني للشريعة والقانون، المرجع السابق، ص١١١.

والنظام العام حسب اتفاقية نيويورك واتفاقية الرياض هو النظام العام الداخلي للدولة المراد التنفيذ فيها(١١٢) والحكم التحكيمي الدولي يبطل إذا خالف النظام العام الدولي. أما الحكم التحكيمي الداخلي فيبطله النظام العام الداخلي ولا حاجة لإدخال النظام العام الدولي في الموضوع لان ما يتضمنه النظام العام الداخلي لا شأن له بإحكام النظام العام الدولي(١١٣).

ويرى بعض الفقه إن محاولة التفرقة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي هي محاولة لإهدار القيم الدينية والاقتصادية للشعوب وتقدمها أمام تطلعات العولمة التي تسعى إلى طمس هوية الدول النامية حتى يظل التحكيم كما بدأ قاصرا على الدول الكبرى كي تكون هي الخصم والحكم في علاقتها التجارية مع الدول النامية. وسنداً لهذا الرأي فانه لا يوجد ضابط قانوني للتفرقة في العقود التجارية الدولية بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي(١١٤).

وهذه التفرقة في مجال البحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع بين قواعد النظام العام الداخلي وتلك التي تتعلق بالنظام العام الدولي لا تعدو أن تكون مخرجاً دبلوماسيا عصرياً وتعبيراً أكثر تهذيباً عن ما ورد على لسان المحكم الانجليزي اللورد " Asquith of Bishoptone" عام ١٩٥١ عند إصداره قرار تحكيم بين إمارة أبو ظبي وشركة التنمية البترولية P.D.F، والذي استبعد فيه قانون أبو ظبي الواجب التطبيق على النزاع باعتباره قانوناً متخلفاً لا يصلح لتفسير وحكم المعاملات التجارية المدنية، ليفسح المجال أمام تطبيق ما اسماه المبادئ العامة للقانون في الدول المتحضرة(١١٥).

---

(112) صادق محمد جبران، **التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٧، ص١٦٠.

(113) د. عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم/** الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص٥٤٢.

(114) د. ممدوح عبد العزيز العنزي، **بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٠٣.

(115) أبو زيد رضوان، **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، لسنة ٢٠٠٨، ص١٤٦.

الفرع الثاني: عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم .

تتفق قوانين الدول العربية على حظر التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. وهي مسألة من النظام العام يترتب على عدم مراعاتها في اتفاق التحكيم بطلان هذا الاتفـــاق. والاتفاق على التحكيم في مسألة لا يجوز الصلح فيها باطل.[١١٦] ومن الأمثلة على المـــسائل التي لا يجوز التحكيم فيها في القانون الأردني. الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهليـــة والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفـــي العقـــار وفي مال المحجور عليه ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القـــوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية[١١٧].والأصل هو قابلية النزاع للتحكيم في القانون الأردني والاستثناء هو عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم ويستخلص ذلـــك فـــي نص المادة (٩) من قانون التحكيم الأردني.

لا يجوز الصلح في مسائل الأحوال الشخصية، كالتحكيم في خصومة تتصل بتحديد ما إذا كان عقد الزواج صحيحاً أو باطلاً، أو في خصومة تتعلق بالميراث أو حضانة طفل رضيع أو خصومة تتعلق بالحجر. إلا أن الأمر يختلف إذا كان بصدد منازعات مترتبة علـــى آثـــار والتزامات مالية بين الأطراف كالتعويض عن فسخ الخطبة، أو تحديد مقدار النفقـــة الواجبـــة للزوجة أو للصغير، فأنه من الممكن اللجوء إلى التحكيم بشأنها[١١٨].

---

(116) د. حمزة حداد ، **التحكيم في القوانين العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ٢٠٠٨، ص١٤٧.

(117) المادة ٣/١٦٣ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣، ١٩٧٦.

(118) اشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص ١٦٠.

وأيضاً لا يجوز الصلح في خصومة تتصل بطلب اكتساب جنسية ما، طالما إن الجنسية مظهر من مظاهر سيادة الدولة، ولكن ليس ثمة ما يمنع من التحكيم في طلب التعويض عن قرار إداري صدر مخالف للقانون في شأن الجنسية[١١٩].

لا يجوز الصلح في المسائل الجنائية كالتحكيم بصدد تحديد مسؤولية الجاني الجنائية وما إذا كان ما ارتكبه يعد جريمة أم لا. ومن ثم يجوز التحكيم في المسائل المالية المترتبة على ارتكاب الجريمة[١٢٠].

جرى الاجتهاد القضائي الأردني على أن الشرط الوارد في أي اتفاقية يتعلق بحل الخلافات عن طريق التحكيم في بلد أجنبي لا يجوز أعماله لمخالفته لقاعدة دستورية تتعلق بالسيادة الوطنية، هذا بالإضافة إلى أن المادة ٢٠ من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم ١٩٧٤/٢٠ قد ورد فيها بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الوكيل نشاطه هي المختصة في النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية. وحيث أن الثابت أن الوكيل هو أردني الجنسية ويمارس نشاطه في المملكة الأردنية الهاشمية فانه ووفقاً لأحكام المادة المشار أليها أعلاه تعتبر محاكم المملكة مختصة بالنظر في مثل هذا النزاع رغم وجود شرط التحكيم. وان الخصومة استناداً للاتفاقية الموقعة سنة ١٩٨٥ متوفرة والصفة كذلك ومحاكم المملكة الأردنية الهاشمية مختصة للنظر بالدعوى استناداً لأحكام المادة ٢٠ من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين[١٢١]. وكذلك فانه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية باستثناء المصالح المالية، والمسائل المتعلقة بالجرائم. هذا ويرى

---

(119) المستشار محمد علي سكيكر، **تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية**، دار الجامعة الجديدة، الازريطة، لسنة ٢٠٠٧، ص ص ٤٩، ٥٠.

(120) د. احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٧٤، أنظر أيضاً أمين رجا رشيد دواس، **الرقابة القضائية على قرارات التحكيم الدولية**، الإدارة العامة مجلد(٣٥)، عدد٣، الجامعة الأردنية، عمان، لسنة ٢٠٠٢، ص٤٩.

(121) تميز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٦٥ (هـ.خ) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١ منشورات مركز عدالة.

جانب من الفقه الأردني انه ما لا يجوز التعاقد عليه لا يجوز التحكيم فيه وهي الأمور المخالفة للنظام العام والآداب العامة التي لا يجوز أن تكون محلا للتعاقد ولا يجوز الاتفاق على التحكيم بشأنها[١٢٢] وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها". أجازت المادة(٩) من قانون التحكيم اللجوء إلى التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح. وحيث أن الحقوق العمالية التي يطالب بها العامل بعد انتهاء عمله فانه يملك حق التصرف في هذه الحقوق والمصالحة عليها. لذلك فان اللجوء إلى التحكيم لا يحرمه من حقوقه العمالية ما دام أن التحكيم هو طريق اتفاقي لحل النزاع أمام هيئة التحكيم ووفقاً لأحكام قانون العمل"[١٢٣].

---

(122) د.عامر البطاينة، المرجع السابق، ص ١٧١،١٧٢.

(123) تميز حقوق رقم ١٠/ ٢٠٠٥ (هـ.ع) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ منشورات مركز عدالة

المبحث الثاني: الأسباب الشكلية لبطلان حكم التحكيم .

لا شك أن أي شخص يختار التحكيم طريقاً خاصاً واستثنائياً لحل منازعاته مع غيره يكون لدية تصور كامل لما سيتم من إجراءات، بما فيها تلك الإجراءات المتعلقة بحقه في اختيار محكمه، وما يلحقها من إجراءات تتمثل بحقه في تقديم دفوعه، وبحقه في أن يعامل على قدم المساواة مع خصمه في الدعوى، ومن ثم الحصول على قرار تحكيمي احترمت فيه الإجراءات التي تؤثر فيه وتؤدي إلى بطلانه .

هذه الإجراءات يجب على المحكم أو هيئة التحكيم الحرص على تحقيقها مع غيرها من الإجراءات،وإلا تعرض ما صدر منها للبطلان المستند إلى الأسباب الشكلية للطعن في قرار التحكيم عن طريق دعوى البطلان. فأسباب البطلان الشكلية هي الأسباب المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم وشروط القرار وإجراءاته، والأسباب المتعلقة بعدم احترام حقوق الدفاع.وهذه الأسباب هي موضوع دراستنا في هذا المبحث على النحو الآتي:

وتتمحور هذه الأسباب حول ثلاثة أسباب نتناول بيانها وهي:

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون.

المطلب الثاني: عدم احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة.

المطلب الثالث: عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها بالحكم أو استناد الحكم على إجراءات باطلة.

وهذه الأسباب هي موضوع دراستنا في هذا المبحث وتتمثل في ثلاثة مطالب نشير إليها فيما يأتي تفصيلاً على النحو التالي:

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

نصت على هذين السببين البند الخامس من الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من قانون التحكيم الأردني على قبول دعوى البطلان (إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين)[١٢٤]. وقد كان من الأجدر بالمشرع الأردني تقديم حالة مخالفة تشكيل هيئة التحكيم لاتفاق الأطراف على مخالفته للقانون، وذلك لأن جميع القوانين ومنها القانون الأردني تترك مسألة اختيار المحكمين للأطراف سواء تعلق الأمر بلوائح التحكيم الدائمة أو القواعد التي أوردتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم أو القوانين الوطنية لمختلف الدول، كما أن تدخل أي قانون لتنظيم كيفية تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين لا يأتي إلا في حالة عدم وجود اتفاق على ذلك بين الأطراف وهي بالتالي قواعد مكملة[١٢٥].

وقد نصت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار على أنه: "يجوز لأي من أطراف النزاع المطالبة بإبطال الحكم وذلك بطلب كتابي يوجه إلى الأمين العام استناداً لأحد الأسباب التالية:

١- إن تشكيل المحكمة لم يكن بصورة سليمة.... [١٢٦].

فلذلك سوف أتناول طرق تشكيل هيئة التحكيم،والشروط الواجب توفرها بالمحكمين لهذا تنقسم هذه الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين هما:

---

(124) يقابل هذا النص نص المادة ٥٢/١/هـ من قانون التحكيم المصري. والفصل (٧٨)/١/د من قانون التحكيم التونسي. ونص المادة (٣٤/١/٤) من القانون النموذجي.

(125) د. ناصر عثمان محمد عثمان، **الدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦، ص٤٦٣، وانظر أيضاً: عامر بطاينه، المرجع السابق، ص١٤٩.

(126) المادة (١٩) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية لسنة ٢٠٠١. ويقابل هذا النص نص المادة (٥) فقرة (١)/د من اتفاقية نيويورك.

الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم المخالف للقانون .

الأصل أن تشكيل هيئة التحكيم يعود لإرادة واتفاق الأطراف، فقد يتفقون على أن تكون الهيئة مشكلة من محكم واحد أو أكثر، فإذا تعدد المحكمون يجب أن يكون عددهم وتراً وذلك لغايات الترجيح عند الاختلاف في الرأي. وهذا الطريق في تشكيل هيئة التحكيم هو الأكثر تماشياً مع روح التحكيم والفلسفة التي يقوم عليها، والتي تحقق أهم الضمانات للمتحكمين في اختيار شخص المحكمين[١٢٧]. ويقوم هذا الاختيار على أساس النزاهة والثقة وعدم إفشاء الأسرار وهذه اعتبارات لا يستطيع تقديرها إلا أصحاب الشأن أنفسهم ومن هنا كان حقهم ثابت في اختيار هيئة التحكيم. ولا يلزم اختيار هيئة التحكيم في اتفاق التحكيم فعدم تعيين المحكم في اتفاق التحكيم لا يؤدي إلى بطلانه[١٢٨]. وقد تناول المشرع الأردني طريقة تشكيل هيئة التحكيم في المادتين (١٤، ١٦) من قانون التحكيم، وحيث تنص المادة (١٤) على أنه "تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاث، وإذا تعدد المحكمون يجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً"[١٢٩].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها "يستفاد من المادة ١٤/أ من قانون التحكيم، أن المشرع ترك ابتداءً لأطراف النزاع الاتفاق على عدد المحكمين حيث لهم الحق بأن يختاروا محكماً واحداً أو أكثر بالاتفاق، فإذا لم يتفقا على العدد، تدخل المشرع وأوجب أن

---

(127) د. إبراهيم الجغبير، المرجع السابق، ص١٨٩.

(128) د. نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٨٦.

(129) يقابل هذا النص المادة (١٥) من **قانون التحكيم المصري**، ويقابله أيضاً نص المادة (١٥) من **الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري**.

يكون العدد ثلاث"[١٣٠]. وتشترط معظم التشريعات تعدد المحكمين وإن يكون عـــددهم وتـــراً. ومن ذلك التشريع الأردني والمصري، ولكن أثارت فكرة تعدد المحكمين جدلاً فقهيـــاً فيـــرى البعض تفضيل نظام المحكم الفرد على أنه أقل نفقة وأقدر على الفصل في النزاع بالـــسّرعة المنشودة. ويفضل البعض نظام تعدد المحكمين على أنه يحقق ضماناً أكبر للعنايـــة بفحـــص النزاع ولحيدة القرار الذي يصدر فيه. ويقابل هذه المزايا مثالب أهمها صعوبة عقد جلـــسات هيئة التحكيم، إذ الغالب أن يكون المحكمون المتعددون من قطان دول مختلفة، بالإضافة إلـــى تضخم نفقات التحكيم بسبب زيادة أتعابهم ومصروفات انتقالهم[١٣١].

إذاً تشكيل هيئة التحكيم بإرادة الطرفين واتفاقهم، فقد يتفقا على أن تكون الهيئة مكونة من محكم واحد أو أكثر. فإذا تعدد المحكمين يجب أن يكون عددهم فردياً حتى يتمكن الترجيح عند الاختلاف في الرأي وذلك تحت طائلة البطلان [١٣٢]. وهذا ما أكده القضاء الأردني فـــي أحد أحكامه "يبطل قرار التحكيم صدوره عن هيئة مشكلة خلافها لاتفاق التحكيم". هـــذا وقـــد يواجه مبدأ المشاركة في اختيار هيئة التحكيم العديد من المشاكل وذلك عنـــد تعـــدد أطـــراف الاتفاق على التحكيم أو عند اختيار المحكم المرجح، وإذا تم اختيار المحكم بصفته يجـــب أن تكون هذه الصفة قاطعة الدلالة على شخص المحكم. كأن يكون نقيب المحامين الحالي، أما إذا توافرت هذه الصفة في أكثر من شخص كأن يكون طبيب أو محامي فإن ذلـــك يـــؤدي إلـــى البطلان[١٣٣]. أما بالنسبة لمشكلة التعدد فمتى كان طرفان من أطراف النزاع يمثلان مـــصلحة

---

[130] تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٨٩٢ (هـــ.خ) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ منشورات مركز عدالة.

[131] د. محسن شفيق، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة١٩٩٧، ص ص ٢١٩ – ٢٢١.

[132] د. أحمد السيد صاوي، **التحكيم**، القاهرة، د.ن (–)، لسنة ٢٠٠٢، ص٧٠. وهناك من القوانين ما اشترط أن لا يزيد عدد المحكمين في جميع الأحوال من خمسة محكمين كما فعل القانون الإيطالي

[133] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص٨٧.

واحدة، تعارضهما مصلحة الطرف الآخر على نحو ما نراه في اتفاق الكنسورسيوم، فإنهما يعتبران بمثابة طرف واحد ولا يكون لهما سوى الاتفاق على اختيار محكم واحد(١٣٤).

أما في حالة غياب اتفاق المحتكمين بشأن تشكيل هيئة التحكيم. فقد تعرض المشرع الأردني لمثل هذه الفروض وغيرها في المادتين (١٤، ١٦) من قانون التحكيم الأردني وبناءً على ذلك يمكن أن نعدد الحالات التي يكون فيها تشكيل هيئة التحكيم باطلاً. فقد يرجع البطلان إلى عدم الإلتزام بالشكل المطلوب في هيئة التحكيم،كما لو كان عدد المحكمين زوجياً. كما قد يرجع البطلان إلى كيفية اختيار المحكمين، كما لو عين احد الطرفين المحكم الوحيد الذي تتشكل منه هيئة التحكيم.

هذا وقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية العديد من القرارات في شأن تشكيل هيئة التحكيم، فقد قضت بأنه: "يستفاد من المادة (١٦) من قانون التحكيم أنها تشير إلى الإجراءات الواجب إتباعها لتعيين محكم بحال عدم تعيينه من قبل أي طرف وأن القرار الصادر بتعيين المحكم هو قرار غير قابل للطعن بالتمييز عملاً بالمادة (١٦/جـ) من قانون التحكيم(١٣٥).

وقد ثار خلاف حول قابلية القرار الصادر بتعيين المحكم للطعن أم لا. فيرى البعض أن المشرع كان موفقاً حينما أوصد باب الطعن بالقرار الصادر بتعيين المحكم للحيلولة دون إطالة أمد التقاضي. بينما يرى البعض الآخر أن تحصين القرار أمر غير دستوري.(١٣٦) أما المشرع الأردني فقد اعتبر القرار الصادر بتعيين المحكم قطعياً. وهذا هو موقف المشرع المصري. وهذا ما أكده القضاء الأردني بحكمه "إن القرار الذي تصدره محكمة الاستئناف

---

(134) د. عكاشة عبد العال ود. مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص٥٨٢.

(135) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٤٤٤٩ (هـ.خ) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ منشورات مركز عدالة.

(136) عمر الحياري، المرجع السابق، ص١١٠.

بتعيين محكم قطعياً لا يقبل التمييز"[137]. ويرى الباحث بأن المشرع الأردني لم يحدد للأطراف مدة معينة يجب خلالها أو بعد انقضائها أو قبل بدئها تشكيل هيئة لتحكيم، وبالتالي فالأمر متروك للخصوم في تعجيل أو عدم تعجيل تشكيل هيئة التحكيم إذا كانت الهيئة مشكلة من محكم وحيد.

الفرع الثاني:عدم مراعاة الشروط التي يجب توافرها في المحكم .

المحكم هو شخص يتمتع بثقة الخصوم أولوية عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم وقد يتم تعيينه من جانب الطرفين أو من جانب المحكمة، ولما كان حكم المحكم بمثابة قضاء على الخصوم فلم يترك المشرع لهم حرية كاملة في اختياره وإنما قيدها ببعض القيود رعاية لهم[138] ويبطل حكم التحكيم أذا صدر عن محكمين لم يتفق الأطراف على تعيينهم أو لم يجري تعيينهم وفقاً لما قرره القانون.

وقد نص المشرع الأردني على الشروط التي يجب توفرها في المحكم في المادتين (١٤، ١٥) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١). فإذا تخلف أحد هذه الشروط جاز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بناءً على هذا السبب وسوف أقوم بدراسة هذه الشروط كالآتي:-

أولا : إذا لم يكن المحكم شخصا طبيعيا .

يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعياً وليس معنويا ولذلك نص المشرع اللبناني والفرنسي على انه : لا تولى مهمة المحكم لغير الشخص الطبيعي ويستنتج هذا الشرط من نصوص القانون الأردني نظرا للشروط الأخرى التي لا يصلح توافرها إلا في الشخص

---

(137) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٩٣٤ (هـ.خ) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ منشورات مركز عدالة.

(138) د. أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٥٣.

الطبيعي. فلا يجوز أن يكون المحكم شخصا معنويا مهما كان شكله كمركز قائم للتحكيم أو غرفة تجارة أو صناعة أو نقابة مثلا. العلة في ذلك أن المحكم يصدر حكما يماثل أحكام القضاء والمعروف أن سلطة القضاء لا يباشرها إلا الأشخاص الطبيعيون[١٣٩] فإذا صدر القرار عن شخص معنوي وقع باطلاً، ولتفادي إصدار القرار من شخص معنوي وتعرضه عندئذ للإبطال ففي حال تعيين عقد التحكيم شخصاً معنويا اقتصرت مهمته على تنظيم التحكيم. وفي هذه الحالة يجوز أن يعين المحكم أو المحكمون وفقا لنظام هذا الشخص المعنوي ويشترط هنا صدور القرار عن الحكم بصفته هذه وليس كمفوض من الشخص المعنوي. وإلا اعتبر كأنه صادر عن هذا الشخص المعنوي بالذات وتعرض للإبطال[١٤٠].

ويثور التساؤل في هذا الصدد هل يشترط في المحكم أن يكون من جنس محدد أو جنسية معينة؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد أن المادة (١٥) فقرة (ب) من قانون التحكيم الأردني على انه :- " لا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك"[١٤١] ويلاحظ من هذا النص بأن المحكم قد يكون ذكرا أو أنثى ومن الجائز أن يكون شخصا أجنبيا، إلا أن هناك بعض الدول وبالأخص دول أمريكا اللاتينية تمنع تولي الأجنبي مهمة التحكيم وأيضا قانون جيكوسلوفاكيا سابقاً لا يسمح للأجنبي بأن يكون محكماً إلا بشرط المعاملة بالمثل.[١٤٢] إلا أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية نصت

---

(139) د. احمد خليل ، **قواعد التحكيم في القانون اللبناني** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لسنة ٢٠٠٢، ص ٤٨ ، انظر أيضاً د. علي البياتي ، **التحكيم التجاري البحري** ، دار الثقافة ، عمان ، ص١١٤.

(140) د. ممدوح العنزي ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ ، ١٣٤.

(141) المادة (١٥/أ) من قانون التحكيم الأردني، ويقابل هذا النص نص المادة (١٦/أ) من قانون التحكيم المصري مع ملاحظة إن القانون الأخير تضمن عبارة ما لم يرد إليه اعتباره.

(142) د. مهند الصانوري ، المرجع السابق، ص٧٥ ، وانظر أيضاً د. فوز محمد سامي ، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة، عمان، لسنة ١٩٩٧ ، ص١٥٣.

صراحة على عدم تعيين المحكم ممن يحملون جنسية احد أطراف النزاع عند تعيينه من قبل سلطة التعيين[١٤٣].

ويرى الباحث بان منع الأجنبي وخاصة في التحكيم الدولي من أن يكون محكماً يمثل عائق أمام تطور التحكيم الدولي أما في حالة التحكيم الوطني فمن المستحسن أن يكون المحكم من جنسية المحتكمين أنفسهم باعتبار أنه أقدر من غيره على العلم بلغة الخصوم ومعرفة أحكام القانون الواجب التطبيق بالإضافة إلى قلة التكاليف واختصار الوقت .

ثانيا : إذا كان المحكم غير مؤهل .

يجب أن تتوافر الأهلية المدنية الكاملة في المحكم فلا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ولو رد إليه اعتباره. ولم يشترط المشرع وجوب تمتع المحكم بالحقوق السياسية فالمحظور عليه مباشرة التحكيم هو المحروم من مباشرة حقوقه المدنية وليس المحروم من مباشرة حقوقه السياسية لأن حرمان الشخص من هذه الأخيرة لا تنتقص من إدراكه ولا ينال من كمال الأهلية المدنية ولا ينزل به منزلة ناقص الأهلية[١٤٤] ويلاحظ أن القانون قد يمنع بعض الأشخاص لصفات فيهم من ممارسة التحكيم والمثال الأبرز هنا هو حالة الاحتكام إلى قاض وهو ما منعه المشرع الأردني إلا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس القضائي وكذلك أن تكون الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة طرفا بالنزاع المراد فصله بالتحكيم أو أن يكون النزاع ذات صفة دولية والمجلس القضائي هو الذي يقوم بتقدير أتعاب المحكم[١٤٥] .

---

(143) المادة (١٨) من إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٧.

(144) د. سحر عبد الستار أمام يوسف ، **المركز القانوني للمحكم**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٦، ص ٥٩، وأنظر أيضاً د.جورج حزبون، **معوقات إجراءات التحكيم السابقة على إصدار القرار ودور الرقابة القضائية عليه**، دراسات العلوم الإنسانية، مجلد (٢١ / أ)، الجامعة الأردنية، عمان، لسنة ١٩٩٤، ص٣٤.

(145) المادة (١٧/ب) من **قانون استقلال القضاء** وتعديلاته رقم (١٥) لسنة (٢٠٠١).

والسؤال الذي يثور هو هل يشترط بالمحكم الخبرة والكفاءة ؟ لا نرى لهذا الشرط صدى في التشريع الأردني الذي لم يشترط مؤهلات معينة في المحكم، ويبدو لنا أن سكوت المشرع عن الخبرة لا يعني أن يغفلها أصحاب الشأن من أطراف الخصومة أو الجهات التي تنظم التحكيم إذ لا شك أن الخبرة القضائية أو الفنية تعين على التصرف الدقيق والوصول إلى حكم صحيح يتفق مع صحيح القانون ويرضي العدالة .

ويرى الباحث بأن يشترط المشرع الأردني عند تعدد أعضاء هيئة التحكيم أن يكون احدهم حقوقيا كونه أقدر على تطبيق القانون وشروط العقد وحسم النزاع دون مخالفة للقانـــــون.

ثالثاً :- عدم احترام قاعدة الوترية .

تجيز القوانين المختلفة تعدد المحكمين ولكنها تعود وتشترط أن يكون هذا التعدد وتراً لا شفعا وهو أمر يقصد منه تحاشي أن يصدر كل محكم إذا تعددوا قراراً مختلفا الأمر الـــذي لا يحل النزاع بل قد يزيده سوءاً فاشترط القانون الأردني بأن تكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو عدة محكمين وفي حالة عدم الاتفاق على عدد المحكمين يكون العدد ثلاث والأثر المترتب على تخلف هذا الشرط هو البطلان[١٤٦].

ويلاحظ أن البطلان هنا إنما يلحق القرار التحكيمي الصادر من هيئة تحكيمية ذات عدد زوجي. أما اتفاق التحكيم الذي يتضمن هذا العدد فأنه لا يكون باطلاً إذ إن القـــانون وحتـــى يكون التحكيم أكثر فاعلية – قد وضع حلا احتياطياً يمكن اللجوء إليه في هذه الحالة لإضـــافة محكم آخر لكي يجعل العدد وتراً[١٤٧].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه "يستفاد من المـــادة (١٤) مـــن قانون التحكيم أن المشرع ترك ابتداءً لأطراف النزاع الاتفاق على عدد المحكمين حيث لهـــم

---

[146] د.علي البياني، المرجع السابق، ص ١١٦.

[147] د.احمد خليل، المرجع السابق، ص ٦٠.

الحق بان يختاروا محكما واحدا أو أكثر بالاتفاق فإذا لم يتفقا فان المشرع تدخل واوجب أن يكون العدد ثلاث ولا علاقة للمادة (١٦/ج) من قانون التحكيم بتشكيل هيئة التحكيم وعدد المحكمين بل تتعلق بمراعاة المحكمة للشروط الواجب توفرها في المحكم سواء كان منفرداً أو هيئة تحكيم مشكلة من أكثر من محكم"(١٤٨).

رابعاً : عدم حيادية المحكم واستقلاله:

أن الاتجاه الحديث في التحكيم الذي أرسته قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن الأمم المتحدة وأخذته عنها دول عديدة من بينها الأردن ومصر واليمن، هذا الاتجاه يلزم المحكم بالإفصاح عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله وأن يفضي بتوافر هذه الظروف إلى طرفي النزاع وأعضاء هيئة التحكيم إذا طرأت أثناء التحكيم، ويلاحظ بأن المادة (١٧) من قانون التحكيم الأردني والتي يقابلها المادة (٣/١٦) من قانون التحكيم المصري نصت على أنه لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله، فالحيدة والاستقلال يجب توافرهما إبتداءاً وبقاءاً وقد اشترط القانون أيضاً بأنه إذا كان طالب الرد قد اشترك في تعيين المحكم المطلوب رده فيجب أن يكون ذلك لأسباب تبينها بعد أن تم هذا التعيين، وهذا فارق مهم بين جواز رد القضاة وجواز رد المحكمين إذ لا يتقيد الخصوم في ردهم للقضاة بأي قيد، وعلة ذلك عدم اشتراكهم في تعيين القضاة(١٤٩).

ويشترط بعض الهيئات أن يكون المحكم من جنسية تختلف عن جنسية الأطراف توخياً للحياد وعدم انحيازه للطرف الذي يتحد معه في الجنسية ولا يجوز أن يتولى أحد

---

(148) قرار تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٨٩٢ (هـ .خ) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ منشورات مركز عدالة .

(١٤٩) د. محمد العوا، **دراسات في قانون التحكيم**. دار الكتب القانونية، مصر، لسنة ٢٠٠٨، ص ص ٣٨-٤٠.

خصمي النزاع التحكيم لكي لا يكون خصماً وحكماً في آن واحد، ولا يجوز كذلك لمن له مصلحة كالكفيل والدائن وهذه القاعدة من النظام العام ومخالفتها تبطل حكم التحكيم [١٥٠].

وتنص المادة (١٨) من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري بأنه لا يجوز أن يكون المحكمون الذين يعينهم المكتب من مواطني أحد الطرفين. وكذلك نص المادة (١١) من القانون النموذجي والذي جاء فيه "لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[١٥١].

ويبدو لنا بأن الطعن بالبطلان وفقاً لهذه الحالة محدود للغاية، لأن قانون التحكيم الأردني لم ينص على البطلان إلا في حالة تشكيل هيئة التحكيم من عدد غير وتر، أما بقية الأسباب المتمثلة بالشروط الواجب في المحكم، فيمكن أعمال البطلان لأجلها طبقا للقواعد العامة.

---

[١٥٠] د. محمد العوا، المرجع السابق، ص ٤٧.

[١٥١] د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ص ١٥٣- ١٥٤.

المطلب الثاني: عدم احترام حقوق الدفاع و مبدأ المواجهة.

ينص البند الثالث من الفقرة (٣) من المادة (٤٩) من قانون التحكيم الأردني على قبول دعوى بطلان حكم التحكيم (إذا تعذر على إي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو باجرات التحكيم أو لأي سبب خارج عن إرادته)[١٥٢].

وعند إمعان النظر في هذا النص يلاحظ إن جزاء البطلان ليس بسبب التبليغات غير الصحيحة وأنما بسبب تعذر تقديم الدفاع من جانب الطرف الذي لم يتم تبليغه، فالنص ربط بين عدم صحة التبليغات وبين تعذر تقديم الدفاع فأوجد علاقة سببية وهي أن عدم تمكن الخصم من تقديم دفاعه أثناء إجراءات التحكيم سببه عدم تبليغه تبليغا صحيحا[١٥٣] . وما نصت عليه هذه المادة هو بعينه حق الدفاع وضرورة احترامه، ويرجع ذلك إلى أن المحكم رغم الإطار التعاقدي الذي يعمل في ظله يعد بمثابة قاضي يؤدي ذات الوظيفة ويقوم بنفس دور قاضي الدولة عند الفصل في المنازعات ويتقيد ببعض المبادئ التي تحكم الخصومة أمام المحاكم وفي مقدمتها احترام حقوق الدفاع.

ومن المبادئ الأساسية التي يجب على المحكم احترامها. مبدأ الطلب ومبدأ احترام حق الدفاع والمساواة بين الخصوم ومبدأ المواجهة بين الخصوم[١٥٤]. وفيما يأتي تفصيلاً لذلك:

---

(152) يقابل هذا النص نص المادة (٥٣/١/ج) من قانون التحكيم المصري، و المادة (٣٤/٢/أ) من القانون النموذجي.

(153) د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص ٢٧٢، و أنظر أيضا د. حفيظة الحداد، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم**، المرجع السابق، ص ١٩٣.

(154) د. فتحي والي ، المرجع السابق، ص ٣٠١.

الفرع الأول: مبدأ الطلب.

لا يباشر المحكم مهمته إلا إذا طلب أحد الطرفين الالتجاء إلى التحكيم، فالمحكم كالقاضي، لا يعمل دون طلب. ولهذا فإذا تنازل المحتكم عن طلب التحكيم أمتنع على المحكم نظر القضية. ويتقيد المحكم بطلبات الخصوم فلا يجوز له أن يغير مضمونها أو يستحدث طلبات جديدة لم يطرحها عليه الخصوم. وليس له الفصل فيما لم يطلب منه ولو كان ما فصل فيه مرتبطا بالطلب أو مكملا له. فحكم التحكيم يجب أن يقتصر فقط على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم.

الفرع الثاني : عدم احترام حق الدفاع و مبدأ المساواة بين الخصوم.

حق الدفاع يعني إعطاء الفرصة لكل طرف بأن يقدم ما لديه من أقوال وأدلة إثبات، وتقديم الشهود وطلب الخبراء، وتبادل اللوائح، وتقديم كل ما يستطيع تقديمه من الأمور التي تجعل كل طرف في وضع يستطيع أن يدافع عن نفسه بكافة الوسائل التي يمكنه تقديمها إلى القضاء، وإعطاؤه الوقت الكافي لتقديم هذه الأمور (١٥٥).

وقد أتاح القانون للمدعي حق الدفاع عن دعواه، كما أتاح للمدعى عليه حق الدفاع للرد على الدعوى، وهذه ضمانة رئيسية لحسن أداء العمل القضائي، فليس هناك من هو أقدر من الخصوم على تزويد القاضي بوسائل اكتشاف حقيقة الدعوى (١٥٦). وقد أكدت معظم قوانين التحكيم ومنها قانون التحكيم الأردني على هذا المبدأ، إذ تنص المادة (٢٥) على أنه

(155) د. إبراهيم الجغبير، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(156) د. أشرف الرفاعي، **النظام العام و القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٣ ، ص ٧٧.

" يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه"(١٥٧).

وهذا المبدأ أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها " أن ما ورد في صك التحكيم بخصوص إعفاء المحكمين من تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية في سماع وفصل التحكيم لا يعفي المحكمين من مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي ومن هذه المبادئ احترام حقوق الدفاع بتمكين الخصم من الإدلاء بما يعن له ومعاملة الخصوم على قدم المساواة واتخاذ الإجراءات في مواجهتهم فلا يفصل في الدعوى دون إخطار الخصم الآخر وأن يمنح الخصوم الآجال الكافية لإعداد الدفاع والرد على الأقوال والمستندات(١٥٨).

هذا وقد نصت المادة (٥/١/ب) من اتفاقية نيويورك على جواز إبطال قرار التحكيم إذا كان الفريق الذي صدر قرار التحكيم ضده لم يبلغ أي أشعار بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو أنه كان غير قادر على عرض قضية، وكذلك نصت المادة (٣٧/د) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتعديلاتها لسنة (١٩٨٥) يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح(١٥٩). وبالتالي فأن احترام حقوق الدفاع أو مبدأ المواجهة يقتضي أن أية مسألة متصلة بالواقع أو القانون تقوم محكمة التحكيم بإثارتها من تلقاء نفسها، يجب أن تقوم الأطراف بالتعرض لها والتعليق عليها ومناقشتها (١٦٠).

---

(157) يقابل هذا النص المادة (٢٦) من **قانون التحكيم المصري**.

(158) تمييز الحقوق ١٩٧٥/٩ (هـ.خ) تاريخ ١٩٧٥/٣/١٠ ، **منشورات مركز عدالة** .

(159) تنص المادة (١٩/أ/ ٤) من اتفاقية **تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية** لسنة (٢٠٠١) " على أنه يجوز أبطال الحكم إذا وقع تأثير تجاوز خطير لقاعدة أساسية من قواعد الإجراءات .

(160) د. حفيظة الحداد ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ ، وأنظر أيضا عامر بطاينة، المرجع السابق ص ١٤٥.

وهكذا اعتبرت محكمة استئناف باريس قبول المحكمة التحكيمية بشاهد قدم شهادته في آخر وقت، دون أن يتقرر قبل ذلك سماع شهادته، ليس مخلا بقاعدة المساواة بين الطـرفين. وفي قرار آخر رفضت المحكمة التحكيمية الاستجابة لطلب أحد الطرفين بتعيين خبير لا يشكل مساساً بحق الدفاع (١٦١) .

ولا يقتصر وجوب احترام مبدأ المواجهة على جلسات المرافعة، بل يجب أن يراعـى أيضا في جلسات التحقيق، وعند اتخاذ إجراءات الإثبات المختلفة، سواء تمـت أمـام هيئـة التحكيم أو أمام واحد من أعضائها أو أمام خبير. وتطبيقا لهذا المبدأ قضت محكمـة الـنقض الفرنسية ببطلان حكم التحكيم على أساس أن أحد المحتكمين أجرى اتصالات مع أحد الطرفين لإجراء تحريات عن مسائل مشتركة تتصل بالقضية دون علم الطرف الآخر باعتبار أن مـا أجراه المحكم يعتبر إخلالا بمبدأ المواجهة (١٦٢) .

والواقع من الأمر، أن حقوق الدفاع التي يتعين كفالتها لإطراف النـزاع، لا تـرتبط بقانون معين بقدر ما هي مبدأ عالمي جوهره أن يعامل الخصوم على قدم المساواة، وأن يكفل لهم حق سماع دفاعهم، وتبادل المذكرات وانعقاد الجلسات في مواعيد مناسبة والاطلاع علـى الوثائق وتقديم الأدلة وشهادة الشهود والاستدلال برأي أهـل الخبـرة، وحـضور الجلـسات والاستعانة بوكلاء أو ممثلين للدفاع، وغير ذلك من الضمانات المطلوبة التي تكفل لكل خصم حرية التعبير عن وجهة نظره دون إرهاق أو انحراف لطلبات الخصوم (١٦٣).

ويلاحظ أن الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧ لم تشر إلى هذا المبدأ بشكل صريح أو ضمني وأنما سكتت عن الإشارة إليه، ولكننا مع هذا نرى أن روح النصوص فـي

---

(161) نقلاً عن د.عبد الحميد الأحدب، **التحكيم الدولي**، المرجع السابق ، ص ٥٣٥ ،٥٣٦.

(162) نقلاً عن د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ .

(163) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ١١٧ ، ١١٨.

الاتفاقية العربية لا يمكن أن تبتعد عن الآخذ بهذا المبدأ حيث أنه مبدأ معروف ومستقر في مجال التحكيم الدولي ولا يمكن إنكاره [١٦٤].

الفرع الثالث: بطلان التبليغ .

أولى المشرع الأردني اهتمامه بالتبليغ في قانون التحكيم الأردني فأراد أن يبعدنا عن التعقيدات التي تواجه التبليغات القضائية، وأن ييسر طريقة التبليغ بحيث تتلاءم مع ما يتسم به التحكيم من سرعة الفصل في المنازعات، ومن أجل ذلك جعل مسألة التبليغات تخضع لإرادة أطراف التحكيم [١٦٥]. وحيث نصت المادة (٦) من قانون التحكيم الأردني على :

أ. ما لم يوجد أتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي تبليغ إلى من يراد تبليغه شخصيا أو في مقر عمله أو في محل أقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في أتفاق التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

ب. إذا تعذر معرفة أي من العناوين بعد إجراء تحريات جدية يعتبر التبليغ منتجا لأثاره إذا تم تسليمه بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه.

ج. لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على التبليغات القضائية أمام المحاكم[١٦٦].

وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً عندما أضاف كلمة تحريات جدية، حتى لا يتعمد طالب التبليغ إجراء التبليغ على محل إقامة لا يتواجد فيه المطلوب تبليغه ويصدر حكم التحكيم

---

[164] د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ١٧٢ ، ١٧٣.

[165] د. إبراهيم الجغبير، المرجع السابق، ص ١٨٢ .

[166] يقابل هذا النص نص المادة (٧) من **قانون التحكيم المصري**، و أيضا المادة (٣) من **القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي**.

غيابياً. ولم يشترطا كذلك المشرع الأردني و المصري أن يقوم بالتبليغ موظف معـــين، أو أن يتم في وقت معين، ولم يشترطا أيضا تسليمها إلى شخص معين وأرى ذلك من باب التيـــسير على المتخاصمين في سبل التبليغ [١٦٧].

وخلاصة القول أنه نظراً لأن مبدأ اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم يعتبر بحق من أهم المبادئ الأساسية التي لا غنى عنها لأي نظام قضائي أياً كانت السياسة التي تتبعهـــا الدولة، لذا فهو من النظام العام لا يجوز مخالفته أو الإنفاق على ما يخالفه حتى لو كان المحكم مفوضاً بالصلح.

---

[167] د. إبراهيم الجغبير، المرجع السابق، ص ١٨٤.

المطلب الثالث: عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها بالحكم أو استناد الحكم على إجراءات باطلة .

ينص البند السابع من الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من قانون التحكيم الأردني على قبول بطلان حكم التحكيم (إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه ، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه) وهذا النص يتضمن حالتين من حالات قبول دعوى البطلان هما :

الفرع الأول : عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها في الحكم .

وهذه الحالة يمكن تحققها في فرضيتين كالآتي:

أولاً: تجاوز ميعاد إصدار حكم التحكيم :

منح المشرع المتحكمين حرية تحديد الميعاد الذي يرونه مناسبا لإصدار حكم التحكيم، فقد يحددوا هذا الميعاد في أتفاق التحكيم، أو أن يتفقوا على تطبيق الميعاد الوارد في قانون دولة معينة أو لائحة مركز تحكيمي معين. ومما يلاحظ عمليا أن المحتكمين يكتفون في أغلب الأحيان بوضع شرط مقتضب يحال النزاع بموجبه إلى التحكيم دون أن يذكروا على أجل معين لإصدار الحكم أو إغفال المحتكمين لهذا الاتفاق الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد النزاع بلا مبرر[١٦٨]. تحوط المشرع الأردني لهذه المسألة فأوجب على هيئة التحكيم عند عدم أتفاق الأطراف على مدة معينة لإصدار الحكم أن يصدر الحكم المنهي للخصومة خلال أثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وتبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. وقد منح القانون هيئة التحكيم تمديد الميعاد مدة لا تتجاوز ستة أشهر وتبدأ هذه المدة من تاريخ انتهاء الميعاد الأصلي الذي اتفق عليه

---

[168] عمر الحياري، المرجع السابق، ص ١٨.

الأطراف أو حدده القانون(١٦٩). إما إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال هذه المدة فقد أجاز القانون لأي من طرفي التحكيم أن يطلب رئيس المحكمة المختصة أمرا لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم (١٧٠). أما إذا أنقضى الميعاد الأصلي أو الممتد باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة أو هيئة التحكيم ولم يتقدم أي من الطرفين بطلب لتمديد الميعاد، فنكون أمام فرضية :

- إذا أستمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم رغم انقضاء الميعاد دون اعتراض الطرف الأخر يمكن اعتبار استمرارها في إجراءات التحكيم بمثابة أتفاق ضمني على هذا الميعاد (١٧١).

ثانياً : تسبيب الحكم .

يقصد بالتسبيب بيان الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي أعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه، وهذا الالتزام ضمانة لأطراف النزاع من تحكم المحكمين كما أنه يؤدي إلـــى احتـــرام حقوق الدفاع (١٧٢). ويجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غيـــر ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم وإلا كان قرار التحكيم باطلاً (١٧٣).

---

(169) المادة (٣٧/أ) و المادة (٢٦) من **قانون التحكيم الأردني.**

(170) المادة ٣٧/ب من **قانون التحكيم الأردني**، و يقابلها أيضا نص المادة ٢/٤٥ من **قانون التحكيم المصري**، و يقابلها أيضا نص المادة (٢/٣٨) من **قانون التحكيم الفلسطيني** رقم (٣) لسنة (٢٠٠٠) مع ملاحظة أن الطلب يقدم في القانون الأخير إلى المحكمة المختصة و ليس إلى رئيس المحكمة المختصة.

(171) تميز حقوق رقم ٢٠٠٧/١٢٤٢ (هـــ،خ)، تاريخ ١١/٧ / ٢٠٠٧، منشورات مركز عدالة. و أنظر أيضا تمييز حقوق رقم ١٩٦٣/٣٧٨ (هـــ.خ) منشورات مركز عدالة.

(172) أشرف الرفاعي، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(173) أنظر المادة ٤١/ب من **قانون التحكيم الأردني**، و أنظر أيضا المادة ٢/٤٣ من **قانون التحكيم المصري.**

ثالثا : عدم كتابة قرار التحكيم .

لقد تناولت هذا الشرط سابقا وهذا الشرط تتفق عليه غالبية قوانين التحكيم والمعاهدات الدولية وهو من الشروط الجوهرية التي تؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي (١٧٤).

رابعاً: تخلف احد بيانات قرار التحكيم.

وتتمثل هذه البيانات بأسماء الخصوم وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم و موجزا عن أتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ إصداره وتوقيع المحكمين عليه(١٧٥). وهذه الشروط هي الحد الأدنى التي يجب توافرها في حكم التحكيم وعليه يمكن إضافة بيانات أخرى في الحكم سواء بناء على أتفاق الأطراف، أو من المحكمين دون حاجة لاتفاق مثل ملخص لإجراءات التقاضي والجلسات، وأسماء وعناوين وجنسية ممثلي أطراف النزاع (١٧٦).

الفرع الثاني : استناد الحكم على إجراءات باطلة أثرت فيه .

إن البطلان لا يلحق بالأصل جميع المخالفات التي تلحق بالإجراءات بل بالمخالفات الجوهرية التي تصيب ذلك الإجراء وبالتالي يجب عدم التوسع في مفهوم البطلان. ويعتبر من الإجراءات الجوهرية بالتحكيم القواعد المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين إذا تم الإخلال بقواعد القانون أو باتفاق الأطراف، والقواعد المتعلقة بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة

---

(174) أنظر ص ١٠ و ما بعدها.

(175) المادة ٤١/ج من **قانون التحكيم الأردني**، وأنظر أيضا المادة ٣/٤٣ من **قانون التحكيم المصري**.

(176) د. حمزة أحمد حداد، **حكم التحكيم وشروط صحته** ، بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية الإنشائية وإعداد المحكمين في دمشق (٣٠/١١-١/١٢/٢٠٠٨) ص ٥.

بين الخصوم، فهذه الإجراءات يؤدي الإخلال بها إلى بطلانها و بطلان حكم التحكيم الصادر بناء عليها و قد سبق التعرض لها (١٧٧).

وقد أوجب قانون التحكيم الأردني في المادة (٣٢/ح) أن تدون وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة عنه إلى كل من الطرفين (١٧٨). و تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأنه " إن عدم تنظيم محضر تحكيم من قبل المحكم يثبت فيه كيفية السير في نظر النزاع يجعل قراره كيفيا، وبما أن قرار المحكم لا ينفذ ما لم تصدر المحكمة حكما بتنفيذه، فأن تحرير محضر بإجراءات التحكيم أمر جوهري كي تستطيع المحكمة من الاطلاع على هذا المحضر، وأن تتعرف هل أن المحكم فصل في النزاع وفق اتفاقية التحكيم أو أنه فصل فيه دون مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي"(١٧٩) ويرى الباحث بأن تنظيم محضر بإجراءات التحكيم وتزويد الأطراف بصور عنه يحقق عدالة أكبر بالنسبة لجميع الأطراف.

وأرى أن المادة (٤٩/أ/٧) من قانون التحكيم الأردني عندما نصت على أنه يشترط لبطلان الحكم المبني على الإجراءات التحكيمية الباطلة أن تكون هذه الإجراءات مؤثرة فيه، فالمشرع ميّز بين الإجراء الجوهري الذي يصيب الحكم ويؤدي إلى بطلانه وبين الإجراء غير الجوهري الذي لا يؤدي إلى بطلان الحكم. ومن الأمثلة على الإجراءات غير الجوهرية في قضاء محكمة التمييز القرار الذي تضمن ما يلي : (أن خلو قرار المحكم من أسمي فريقي النزاع لا يعيبه طالما أنه أشار إلى القضية الاستئنافية التي أحيل بموجبها النزاع للتحكيم كما

---

(177) د . ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص ٤٦٦، وأنظر أيضا، خالد الغرايبة، المرجع السابق، ص ٦٩.

(178) و يقابل هذا النص المادة ٣/٣٣ من **قانون التحكيم المصري** ، و يقابلها أيضا نص المادة (٤/٢٩) من **قانون التحكيم السوري** رقم (٤) لسنة (٢٠٠٨) .

(179) تميز حقوق رقم ١٩٩٩/١١١٥ (هـ.خ) تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣ منشورات مركز عدالة .

أشار إلى الوكلاء الذين حضروا عن أطراف الدعوى، طالما أن الوكيلين اللذين حضروا لدى المحكم هما نفس وكيلي الطرفين مما يشكل دلالة كافية على أنهما الفريقين اللذين اختصما أمام المحكم وأن القرار الصادر عن المحكم هو بخصوص النزاع القائم بين المميز والمميز ضدهما)[180].

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم فهو قانون الإرادة في حالة وجود اتفاق بين الأطراف، أما في حالة عدم وجود اتفاق أو سكوت الأطراف عن ذلك يطبق قانون المكان الذي يجري فيه التحكيم[181]. ولا بد لنا من وقفة أمام نص المادة (٢٤) من قانون التحكيم الأردني والتي أتاحت لطرفي التحكيم اختيار مكان التحكيم داخل المملكة أو خارجها، وذلك في ضوء المادة الثالثة من القانون ذاته والتي حددت نطاق تطبيق قانون التحكيم الأردني مكانيا بأنه يسري على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة الأردنية الهاشمية، ثم عاد المشرع في المادة (٢٤) وأعطى الأطراف الحرية بأن يتفقوا على إجراء التحكيم في الخارج بالرغم من أن نص المادة الثالثة يعطي انطباعا بأنه يسري على التحكيم الداخلي[182]. ويرى الباحث بأن موقف المشرع الأردني غير سديد في هذا الصدد وأن المشرع المصري كان موفقا أكثر من نظيره الأردني حيث فرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

---

(180) تميز حقوق رقم ١٩٩٢/٢٤٥ (هيئة ثلاثية) تاريخ ١٩٩٣/٦/٣٠ منشورات مركز عدالة .

(181) وسام خصاونة، **أهمية مكان التحكيم في مجال القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية**، جامعة بغداد، رسالة ماجستير، لسنة٢٠٠٥، ص ٥٤ ، ٥٥. وأنظر أيضا فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(182) وسام خصاونة، المرجع السابق، ص ١٠٨.

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بقولها " أن المادة (٢٧) من قانون التحكيم الأردني أجازت لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها وعليه في ضوء هذا النص فأنه يجوز أن يتم التحكيم في بلد أجنبي[١٨٣].

وخلاصة القول إن المشرع الأردني والمصري قد رتبا بطلان حكم التحكيم في حالة عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها بالحكم أو إذا استند الحكم على إجراءات باطلة أثرت فيه.

وبذلك نكون قد انهينا دراسة الأسباب التي تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم في ظل القانون الأردني. وبقي علينا أن ندرس النظام القانوني لدعوى البطلان، وهو ما سندرسه في الفصل القادم.

[183] تميز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٣٥ (هـ،خ) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ منشورات مركز عدالة .

الفصل الثاني: أحكام وإجراءات دعوى البطلان.

إن دعوى البطلان ليست طريقاً من طرق المقررة للأعمال القضائية وإنما هي الطريق الطبيعي للطعن في الأعمال القانونية الأخرى كالعقود والتصرفات القانونية.

ويذهب البعض إلى أن دعوى البطلان يقصد بها في الواقع إنكار كل سلطة للمحكم متى يسلم الطاعن كقاعدة عامة عند الطعن في حكم التحكيم بسلطته في الفصل في النزاع.

ودعوى البطلان شأنها شأن أي دعوى، ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، وينطبق عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون التحكيم.

وبتقديم هذه الدعوى، لا بد من أن ينتج أثار تترتب على رفعها، وآثار تترتب على صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة في دعوى البطلان.

تلك موضوعات سنتناول بيانها في هذا الفصل من الدراسة بتناول إجراءات وآثار دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، لما لذلك من أهمية كبيرة في مجال العمل القانوني وكل ذلك في مبحثين متتالين هما:

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم .

المبحث الأول:الإجراءات القانونية لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

تحكم دعوى البطلان في قانون التحكيم الأردني مجموعة من القواعد والإجراءات، وقد تلافى المشرع الأردني كثيراً من النقص الذي كان قائماً في ظل القانون القديم، كما أنه أتى بأحكام جديدة مختلفة من حيث شروط الدعوى والمحكمة المختصة وغيرها من الأحكام المستحدثة في القانون الجديد.

لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: شروط دعوى البطلان.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم.

المطلب الأول: شروط دعوى بطلان حكم التحكيم.

وبالرجوع إلى نصوص قانون التحكيم الأردني وقانون أصول المحاكمات المدنية، نجد أنهما اشترطا عدة شروط يجب توافرها في دعوى البطلان ونشير إليها فيما يأتي تفصيلاً.

أولاً: إشتراط أن يكون الطعن موجهاً ضد قرار تحكيمي نهائي.

يمكن القول بأنه كقاعدة عامة، لا يجوز رفع دعوى بطلان فورية ضد حكم التحكيم، لأن ذلك سوف يترتب عليه تأخير الفصل في النزاع أمام هيئة التحكيم، وبالتالي تكبيل التحكيم بقيود وعقبات جمة وإضعاف المزايا التي يتمتع بها والتي تجعله يتفوق على القضاء العادي، ويساعد ذلك على تفتيت القضية بين هيئة التحكيم والقضاء العادي الذي ينظر دعوى البطلان، هذا فضلاً عن أن ذلك يثير الطعن بعض المشاكل منها، كيف تتصرف هيئة التحكيم

؟ هل عليها أن توقف الفصل في النزاع انتظاراً للطعن المقدم في هذه الأحكام إلى القضاء العادي، الذي ينظر دعوى البطلان، أم تسير هيئة التحكيم بالنظر في موضوع النزاع(١٨٤).

وإذا تطرقنا إلى موقف قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد أنه ينص في المادة ١٧٠ "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:

١- الأمور المستعجلة.
٢- وقف الدعوى.
٣- الدفع بعدم الاختصاص المكاني.
٤- الدفع بوجود شرط تحكيم.
٥- الدفع بالقضية المقضية.
٦- الدفع بمرور الزمن.
٧- طلبات التدخل والإدخال.
٨- عدم قبول الدعوى المتقابلة.
٩- الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى.

أما قانون التحكيم الأردني الجديد فينص في المادة (٢١/ج) على أن لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفوع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً، وإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفق أحكام بطلان التحكيم الواردة في هذا القانون.

---

[184] خالد أحمد حسن، **بطلان حكم التحكيم**، رسالة دكتوارة، جامعة عين شمس، القاهرة، لسنة ٢٠٠٦، ص٥٦٧.

ويتضح من كلا النصين، أنه يجوز الطعن على استقلال في الأحكام غير المنهية للخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية، أما في قانون التحكيم لا يجوز الطعن بها إلا عن طريق رفع دعوى بطلان الحكم المنهي للخصومة.

وإذا كنا نؤيد، كقاعدة عامة، عدم الطعن في الأحكام على استقلال انتظاراً لصدور حكم في النزاع، إلا أن هناك بعض الأحكام يمكن الطعن فيها على استقلال مثل موضوع الاختصاص. ذلك أنه حين تقضي هيئة التحكيم باختصاصها، فإنه من المصلحة ترك الحرية للأطراف للطعن في هذا الحكم، نظراً لأن هيئة التحكيم تكون غير مختصة من الناحية القانونية _ وبصفة خاصة إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتحكيم _ فإذا استمرت في نظر النزاع وأصدرت حكماً ثم طعن عليه بالبطلان، وقضي ببطلانه لعدم الاختصاص، نكون بذلك قد أهدرنا على الطرف صاحب المصلحة الكثير من الوقت والجهد والنفقات، مما يؤثر بالسلب على التحكيم، لا سيما وأن الطعن بالبطلان في حكم الاختصاص لن يوقف سير التحكيم إلا إذا قررت المحكمة المختصة بوقفه. ومما يؤيد ذلك إن هناك بعض القوانين كالقانون الفيدرالي السويسري، القانون الانجليزي الجديد يجيز الطعن في حكم هيئة التحكيم في الاختصاص على استقلال(١٨٥).

ويشترط لأعمال الأحكام الخاصة ببطلان القرار التحكيمي أن يكون الحكم المطعون فيه، والذي نبحث جواز أبطاله أو عدم جواز ذلك، أن يكون حكماً بالمعنى الفني فلا يكون مثلاً مجرد صلح، فإذا كان كذلك كانت دعوى الإبطال غير مقبولة إبتداءاً. ويفترض أيضاً أن يكون الحكم قطعياً في مسألة استنفذ المحكم سلطته بإصدار الحكم فيها، وأن تكون الخصومة أمام التحكيم قد انتهت بصدور هذا الحكم المنهي، فلا يكون الحكم الصادر من المحكم صادراً

---

(185) خالد أحمد حسن، المرجع السابق، ص٥٦٨.

قبل الفصل في الموضوع صالحاً للطعن، لأن هذه الأحكام تهدف للوصول إلى الحقيقة وتهيئة الخصومة للفصل فيها. فإذا كان كذلك تعين الطعن فيه بالإبطال – إن كان جائزاً – مع الحكم المهني للخصومة كلها[١٨٦].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بذلك في حكم حديث لها، في ٧ أكتوبر لسنة ١٩٨١ جاء فيه "حيث أنه بعد أن أوضحت على وجه الدقة غموض هذا العمل. وأن الحكم عن طريق تفسيره لازم ومطلق وبعيد عن كل تحريف أعلنت أن هذا العمل لا يتسم بالطابع القضائي لغياب الإلزام، ولكن يعد صلحاً، والذي يستخلص منها بحق، وأن الطعن في الحكم بالإستئناف غير مقبول"[١٨٧]. وحتى نكون أمام قرار تحكيمي يخضع للمواد القانونية المتعلقة بطرق الطعن في القرارات التحكيمية يجب أن يكون صادراً في تحكيم. والتحكيم هو إتفاق بين طرفين أو أكثر على تفويض هيئة تحكيم مكونة من شخص واحد أو أكثر للفصل في نزاع بينهما بحكم ملزم. ويجب أيضاً أن يكون صادر عن شخص طبيعي يختاره الأطراف ويخولونه سلطة القضاء بحكم ملزم[١٨٨].

وأخيراً، يشترط لقبول دعوى البطلان، أمام القضاء الوطني، ألا يكون حكم التحكيم أجنبياً. إذ إن مبدأ عدم اختصاص محاكم الدولة بدعاوي بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، قد أصبح من المبادئ المسلم بها عموماً، إذ تأخذ به غالبية تشريعات التحكيم فيظل الحكم الأجنبي محكوماً باتفاقية نيويورك فيما يتعلق بالدول الأعضاء فيها لأن الأردن عضو مصادق على

---

(186) د. عزمي عبد الفتاح عطية، **قانون التحكيم الكويتي**، مطبوعات جامعة الكويت،جامعة الكويت ١٩٩٠، ص ٣٥٥، وانظر أيضاً د. ممدوح العنزي، المرجع السابق، ص٤٥. وأنظر أيضاً د. منيـر عبـد المجيـد، المرجع السابق، ص٤٤١.

(187) د.محمد نور عبد الهادي شحاته، **الرقابة على أعمال المحكمين**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٨٢.

(188) د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص ص ١٥٦، ١٥٧.

تلك الاتفاقية. أما فيما يتعلق بالعلاقة مع غير الأعضاء فينطبق عليها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية(١٨٩)، وهذا ما نص عليه قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردنية لسنة ١٩٥٢ حيث نص على "تعني عبارة الحكم الأجنبي الواردة في هذا القانون كل حكم صدر في محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال، أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور." وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه" على أن الحكم الأجنبي يشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذ كان القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى به التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صادر عن المحكمة في ذلك البلد(١٩٠).

ثانياً: إشتراط تقديم الطعن ضمن المهلة القانونية.

أخذ المشرع الأردني بنفس الاتجاه الذي سلكته معظم التشريعات الدولية من حيث تحديد ميعاد لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم، حيث نصت المادة (٥٠) على أن "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم".

لقد حدد هذا النص ميعاداً لرفع دعوى البطلان مدته ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه دون التفرقة بين إن يكون هذا التبليغ تم بصورة صحيحة أم لا،

---

(189) خالد أحمد حسن، المرجع السابق، ص٥٧٨. وأنظر أيضاً د. جورج حزبون، **دور هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم الوطني والخاص الدولي**، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٨، عدد ٢، لسنة ٢٠٠١، ص٤٢.

(190) تمييز حقوق رقم ٧٦٨ / ١٩٩١ (هـ.خ) تاريخ ١٩٩٢/٢/٦ منشورات مركز عدالة.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني لم يفرق بين الأحكام الوجاهية والأحكام الغيابية بخصوص هذا الميعاد، وكان الأولى به أن يجعل بدء هذا الميعاد المقرر لرفع الدعوى من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه للمحكوم عليه إذا كان الحكم غيابياً(١٩١).

والسؤال الذي يتعين طرحه في هذا المجال هو هل يترتب على فوات ميعاد الطعن بالبطلان في حكم التحكيم تحصين هذا الحكم وعدم قابليته للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن؟ سبق لنا أن أشرنا إلى أن المشرع الأردني في قانون التحكيم الجديد لم يقبل إلا طريقاً وحيداً للطعن في حكم التحكيم وهو طريق دعوى البطلان، فإذا تقاعس الطرف المحكوم عليه في الطعن بالبطلان على حكم التحكيم ومرت الثلاثون يوماً التي حددها القانون كميعاد لقبول الطعن فإنه يترتب على ذلك تحصين حكم التحكيم وعدم إمكانية الطعن عليه بأي طريق آخر إذ أن المشرع لم يقرر سوى طريق وحيد للطعن في حكم التحكيم وهو الطعن بالبطلان(١٩٢).

ويترتب على فوات ميعاد تحريك دعوى البطلان سقوط الحق في رفعها. وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالسقوط لأن الميعاد يتعلق بالنظام العام(١٩٣). ويقف هذا الميعاد طبقاً للقواعد العامة في حالة وفاة المحكوم له أو فقد أهليته للتقاضي أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه بسبب القوة القاهرة(١٩٤). ويثور التساؤل عما إذا كان الخصوم يستطيعون الإتفاق على التنازل عن الطعن بطريق البطلان. والإجابة على هذا التساؤل يجب أن تنطلق من قاعدة أن الأصل في الطعون أنها رخص لا يجبر صاحبها على استعمالها وليست من

---

(191) د. عبد الله عيسى علي الرمح، **حكم التحكيم**، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩، ص ص ٤٥٧، ٤٥٨ ، وانظر أيضاً د.إبراهيم الجغبير، المرجع السابق، ص ص ١٠١، ١٠٢.

(192) د. حفيظه السيد الحداد، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم**، المرجع السابق، ص٢٣٣.

(193) راجع النص السابق .

(194) عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص٣٧٧، وأنظر أيضاً د. ممدوح العنزي، المرجع السابق، ص٧٧.

النظام العام بدليل أن المحكوم ضده يملك أن يفوت ميعاد الطعن[١٩٥]. فيفهم من ذلك أنه يمكن التنازل المتبادل عن الطعن . ولكن هذا التنازل لا يجوز إلا بعد صدور القرار التحكيمي وذلك لأن الحق في الطعن لا ينشأ إلا في ذلك الوقت والقاعدة الأصولية؛ والتي من النظام العام – تقضي بأنه لا يجوز التنازل عن الحق قبل نشوئه إلا في الأحوال التي ينص المشرع على غير ذلك[١٩٦].

وبناء عليه، نخلص إلى أنه لا يصح تنازل الطرفين عن الطعن بالقرار التحكيمي بطريق الإبطال. لأن عبارة المادة (٥٠) جاءت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه. فهذه المادة قررت أن مثل هذا التنازل لا يحول دون قبول دعوى البطلان. ولعل المشرع قد تنبه لمثل هذا الفرض دفعاً لمغبة إذعان الطرف الضعيف في التعامل الذي يفرض عليه النزول عن الحق في طلب البطلان من الطرف الآخر القوي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبنى المشرع الأردني ما استقر عليه في بعض الأنظمة القانونية الوضعية المعاصرة من عدم تنازل الأفراد مقدماً عن الحقوق الموضوعية والإجرائية إذا لم تثبت لهم على وجه قاطع[١٩٧]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها حيث قضت : "أن إشتراط طرفي صك التحكيم على عدم الطعن بقرار هيئة التحكيم واعتباره قطعياً هو شرط باطل إلا إن هذا الشرط لا يبطل الاتفاق على التحكيم ما دام أن موضوع التحكيم غير ممنوع بقانون أو غير مخالف

---

(195) د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص ص ٢٤١، ٢٤٢.

(196) د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص٢٤٢، أنظر أيضاً د.عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص٢٧٧. وتنص المادة (١٧٧) من **قانون أصول المحاكمات المدنية** رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٦) على "إذا اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة."

(197) محمد أحمد سعيد المومني، المرجع السابق ، ٢٠٠٢، ص ص ٧٥، ٧٦، وأنظر أيضاً د.إبراهيم الجغبير، المرجع السابق، ص ١٠٣.

للنظام العام"[١٩٨]. ويرى الباحث بأن الميعاد المقرر لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم الأردني يتلاءم مع ميزة السرعة التي يتسم بها نظام التحكيم، ومتطلبات التجارة الدولية. وحري بالإشارة إلى إن القانون التونسي، كرس حكماً مشابهاً للقانون الأردني والمصري[١٩٩]، إلا أن القانون التونسي جاء بنص غريب يقضي بجواز الإتفاق من قبل الأطراف الذين ليس لهم مقراً أو محل إقامة أصلي في تونس أو محل عمل إستبعاد الطعن كلياً أو جزئياً فيما تصدره هيئة التحكيم متى كان التحكيم دولياً.

ويؤيد الباحث بأنه إذا صدر حكم التحكيم يجوز لمن له الحق في التمسك ببطلانه النزول عن ذلك صراحة أو ضمناً. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية، ليس للفريقين حق الطعن بقرار التحكيم بعدما وافقاً عليه كما هو واضح من المشروحات المدونة بذيله الموقعة منهما بالذات[٢٠٠].

ويلاحظ بأنه قد يقوم الطرف الخاسر في حكم التحكيم بتنفيذ هذا الحكم، بمحض إرادته، وهذا الوضع منتشر على نطاق واسع من الناحية العملية. وتشير الإحصاءات إلى أن ٩٠% من أحكام التحكيم الصادرة، وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، تنفذ من الطرف الخاسر في حكم التحكيم طواعية[٢٠١].

---

(198) تمييز حقوق رقم ٩٤٨ / ٩٨ (هـ. خ) تاريخ ١٩٨٦/٦/٣ ، منشورات مركز عدالة.

(199) ينص الفصل (٧٨/د/٦) من **قانون التحكيم التونسي** لسنة ١٩٩٣ على أنه يجوز للأطراف الذين ليس لهم بتونس مقراً أو محل عمل أن يتفقوا صراحة على إستبعاد الطعن كلياً أو جزئياً فيما تصدره هيئة التحكيم. نقلاً عن خالد أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٥٧٥، وهذا ما ينص عليه **القانون البلجيكي** في المادة (١٧١٧) و**القانون السويسري** في المادة (١٩٢).

(200) تمييز حقوق رقم ٨/ ١٩٦٤ (هـ.خ) تاريخ ١٩٦٤/٢/٩ منشورات مركز عدالة.

(201) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

وتعمل الكثير من غرف ومراكز التحكيم، المنتشرة في ربوع العالم، على تعضيد تنفيذ حكم التحكيم بمجرد صدوره. وهناك العديد من الإجراءات القاسية، التي قد تمس سمعة الشخص الذي يتقاعس عن تنفيذه، والتي يلجأ إليها خاصة في مجال التجارة الدولية، إذا لم ينفذ أحد الأطراف حكم التحكيم الصادر ضده، وقد تكون أشد مما يتعرض له المنفذ ضده في حالة صدور حكم قضائي في بلده. وقد تتمثل هذه الإجراءات في نشر أسم الشخص، الذي لم ينفذ حكم التحكيم، مما قد يصيبه بأضرار فادحة، ذلك لأن الأشخاص الأخرى، سوف تحجم عن الدخول معه في أية تعاملات. وتتمثل فضلاً عن ذلك في عدم استفادته من التسهيلات، التي تعطيها المنظمات المهنية التابع لها، وقد يصل الأمر بهذه المنظمات إلى فصل الشخص غير المنفذ لحكم التحكيم(٢٠٢).

ثالثاً: توافر شرط المصلحة:

ترفع دعوى بطلان قرار التحكيم من صاحب الصفة والمصلحة فيها، وهذا شرط ضروري لرفع أي دعوى أمام القضاء سواء كانت دعوى بطلان أم غيرها، وعليه (لا مصلحة لا دعوى) وهذه مقولة الفقه الفرنسي، فمن ليس له مصلحة ليس له طرق باب القضاء لن تقبل دعواه. لأنه لا يمكن للمحاكم أن تنشغل في قضايا لا مصلحة لأصحابها فيها، والمصلحة شرط لقبول الدعوى أو الطعن بالحكم أو لقبول أي طلب أو دفع يبديه المتقاضون أثناء الخصومة(٢٠٣). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية حيث قضت "أن المصلحة مناط الدعوى وشرط لقبولها ولا يقبل طعن من غير ذي مصلحة"(٢٠٤)، وقد اختلفت آراء فقهاء

---

(202) خالد أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٥٧٣.

(203) نقلاً عن د. محمد وليد هاشم المصري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، دار قنديل للنشر، عمان، لسنة ٢٠٠٣، ص١٦٠.

(204) تمييز حقوق رقم ٢٣٥ / ٢٠٠٦ (هـــ. خ) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٦، منشورات مركز عدالة.

القانون حول من يعود له الحق في طلب إبطال القرار التحكيمي، وبمعنى آخر من هو صاحب الصفة الذي يحق له رفع دعوى بطلان ضد قرار التحكيم؟[٢٠٥].

ظهرت ثلاثة آراء تجيب على هذا التساؤل:

الإتجاه الأول ذهب إلى القول بأن طلب إبطال القرار التحكيمي يقتصر على المحتكم الذي يتعلق به سبب البطلان، مثال ذلك، صدور اتفاق التحكيم من ناقص الأهلية، فإن دعوى البطلان ترفع من هذا المتعاقد دون غيره أو من وليّه أو وصية.

إما إذا كان سبب البطلان خروج المحكمين عن سلطتهم المقررة في وثيقة التحكيم، أو أن البطلان يتعلق بالنظام العام يحق لأي من الطرفين تقديم الطلب[٢٠٦]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث حكمت "الدعوى التي تهدف في حقيقتها إلى إبطال قرار المحكم وعدم تنفيذه لا تقبل قانوناً إذا لم يكن المدعي طرفاً في التحكيم"[٢٠٧].

من جانب آخر يجب أن يكون المتعاقد على التحكيم ذو صفة في المنازعة ولا يكفي أن يكون ذا أهلية كاملة؛ فالتحكيم بصدد ملكية العين يقتضي أن يتم التحكيم بين المالك ومدعي الملكية. ومن مهام المحكم التحقق من صفات أطراف النزاع عند مباشرة التحكيم، إما إذا تم إتفاق التحكيم إمام المحكمة وأثناء الجلسات فأن المحكمة تتحقق من صفات المتخاصمين عند تقريرها إحالة النزاع إلى التحكيم بالاستناد إلى ما أتفقا عليه وطلباه، ولا يعفي هذا الإجراء المحكم من التحقق من صفات المتخاصمين، وحكم ذلك حكم رفع الدعوى أمام المحاكم من قبل

---

(205) محمد المومني، **رقابة القضاء على إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص٧٧.

(206) أمين الحميري، المرجع السابق، ص ٨٤، انظر أيضاً محمد المومني، المرجع السابق.

(207) تمييز حقوق ١٣٢/ ١٩٥٥ (هـ.خ) تاريخ ١/١/ ١٩٥٥، منشورات مركز عدالة.

من ليس له صفة الإدعاء وهذه مسألة تتعلق بصحة الخصومة. ولذا تستطيع المحكمة أن تتصدى لها وتبت بها دون طلب الخصوم إذ أن مسألة الخصومة تتعلق بالنظام العام(٢٠٨).

بينما أتجه أصحاب الرأي الثاني إلى توسعة حق طلب بطلان قرار التحكيم حيث أعتبره حقاً لكل شخص يتعلق به سبب البطلان، وإن لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم. فإذا كان السبب يتعلق بكلا المحتكمين أو بالنظام العام جاز لأي منهما تقديم طلب البطلان.

وذهب أصحاب الرأي الثالث إلى القول إن الصفة تثبت لكل من كان خصماً بالدعوى التي صدر بها القرار المراد الطعن عليه، سواء كان خصماً في الدعوى أو متدخلاً، وتجوز أيضاً من الخلف العام والخاص(٢٠٩)، فإذا كان سبب البطلان هو خروج المحكمين عن سلطتهم المقررة وفقاً للإتفاق فلكل طرف من أطراف التحكيم التمسك بالبطلان، ففي كل حالة نبحث عمن تقررت القاعدة لمصلحته، فيكون له حق التمسك بالبطلان(٢١٠).

ويرى الباحث بأن طلب بطلان قرار التحكيم هو حق كل من المحتكمين بصورة مطلقة من أي قيد وهذا يتفق مع موقف المشرع الأردني. وقد أكد القضاء الأردني ذلك، في حكم لمحكمة التمييز الذي قضى بأنه "لا يجوز لفريق أن يطلب إبطال حكم بتصديق قرار المحكم الصادر في تحكيم لم يكن هو طرفاً فيه لأن الحكم المذكور لا يسري عليه ولا مصلحة له في إبطاله "(٢١١).

وتثبت الصفة في إقامة الدعوى لغير صاحب الحق المطلوب حمايته، إذا كان لهذا الغير سلطة استعمال الدعوى نيابة عن صاحب الحق، مثل الوكيل الذي يقيم الدعوى بموجب

---

[208] د. أحمد سعيد المومني، المرجع السابق، ص ١٥٦.

[209] محمد المومني، المرجع السابق، ص ٧٧.

[210] د. عامر البطاينة، المرجع السابق، ص١٧٧، وانظر أيضاً د. عيد القصاص، المرجع السابق، ص٢٧٧.

[211] تمييز حقوق رقم ٣٣/ ١٩٦٥ (هـ.خ) تاريخ ١٩٦٥/٤/٨، منشورات مركز عدالة.

وكالة عن صاحب الحق، وكذلك لمدير الشركة أن يطالب بحقوق الشركة، والصفة كشرط لازم لقبول الدعوى، يلزم توافرها في المدعي، أي فيمن يقيم الدعوى وكذلك فيمن يوجه الدفاع ، وتوافر الصفة للمدعي عليه شرط للحكم عليه وإلزامه بالمطلوب منه، ومن ذلك نستنتج إن صاحب المصلحة في دعوى البطلان هو الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه، ويكون المدعي عليه هو الشخص صاحب الصفة في الدفاع عن نفسه وهو الذي صدر الحكم لغير صالحه(٢١٢).

ولدى التأمل في نص المادة (٤٩) من قانون التحكيم الأردني النافذ نجد أنها لا تشترط صفات المصلحة التي حددتها المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فالقول بخلاف ذلك لا يتفق مع القانون الأردني، لأنه يؤدي إلى فرض شروط إضافية لم ينص عليها قانون التحكيم، لأنه لو أرادها لنص عليها صراحة أو ضمناً(٢١٣).

فلا يجوز الطعن بالقرار التحكيمي إذا لم تتوافر لدى مقدمة المصلحة في الإجراء المطلوب، فالمصلحة شرط لاستعمال الحق في الطعن وليست شرطاً لنشأته، فالحق في الطعن لا يقبل ما لم تكن لمقدمة مصلحة في إصداره، وتعتبر المصلحة متوافرة بأوصافها المطلوبة طالما إن قرار التحكيم المطلوب بطلانه فيه مساس بحقوق الغير، لأن القاعدة هي عدم جواز مساس قرار التحكيم بحقوق من لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم وإجراءاته، وتتحقق المصلحة برفع الضرر والظلم الذي وقع بالطرف طالب الطعن(٢١٤).

---

(212) إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص١٠٨.

(213) محمد المومني، المرجع السابق، ص ٧٨. وتنص المادة (٢) على أنه "١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. ٢- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع عليه".

(214) أمين الحميري، المرجع السابق، ص٨٥.

هذا وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على توافر المصلحة في قرار لها حيث قضت "حكم التحكيم لا يسري إلا على الفرقاء الذين كانوا أطرافاً في التحكيم"(٢١٥) وفي قرار آخر قضت بأنه " آثار العقد تنحصر على موقعيه وقرار التحكيم لا يسري إلا عليهم"(٢١٦).

رابعاً: يشترط شكل معين في دعوى البطلان

لم يرد في قانون التحكيم الأردني الحالي نص يرسم إجراءات خاصة برفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وعليه فأن رفع هذه الدعوى يخضع للقواعد العامة في رفع الدعاوي القضائية؛ فيكون رفعها بلائحة تودع في قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة مشتملة على البيانات التي يطلبها المشرع في المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية.(٢١٧) وهذا على خلاف قانون التحكيم الملغي الذي كان ينص على أنه "تقدم جميع الطلبات إلى المحكمة بمقتضى هذا القانون بشكل إستدعاءات وفاقاً لأصول المحاكمات الحقوقية"(٢١٨). وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت في أحد أحكامها " ١. يستفاد من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ وبالأخص المواد ٢/ أ، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١ منه التي تبحث في دعوى إبطال حكم المحكمين والمحكمة المختصة في نظرها وحالات قبولها والقرارات الصادرة فيها وما يخضع منها للطعن بالتمييز ومدد الطعن في القانون المذكور ولم تشترط هذه المواد شكلاً محدداً أو صيغة معينة لتقديم دعوى بطلان حكم التحكيم ولم تبين ما يتوجب أن تتضمنه لائحة الدعوى كما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية من تفصيلات ومشتملات الدعاوي أمام محكمة البداية والإستئناف والتمييز وبما أن الثابت من اللائحة المقدمة لدى محكمة الإستئناف

---

(215) تمييز حقوق رقم ٦٩/ ١٩٥٣ (هـ.خ) تاريخ ١٩٥٣/١/١ منشورات مركز عدالة.

(216) تمييز حقوق رقم ٢٣٢/ ١٩٧٣ (هـ.خ) تاريخ ٧/١٥/ ١٩٧٣، منشورات مركز عدالة.

(217) د.عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص٢٧٩.

(218) المادة (١٨) من قانون التحكيم الأردني الملغي رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣.

إنها تضمنت أسباباً تندرج ضمن الحالات الواردة في المادة (٤٩) من قانون التحكيم وطلب المستدعي فيها إبطال حكم التحكيم، فإنه لا يغير من الأمر شيئاً أن قدمت الدعوى بصيغة الإستئناف ولا يعيبها إن استعملت عبارتا المستأنف والمستأنف عليه بدلاً من المدعي والمدعى عليه أو المستدعي والمستدعى ضده فجميعها عبارات المعول على المقصود منها وما تضمنته من طلبات، ما دام قد حدد فيها الطاعن والمطعون ضده والقرار محل الطعن.

٢. تطلق كلمة (دعوى) الواردة في المادة(٤٨) من قانون التحكيم، على جميع أشكال الدعاوي بكافة مراحلها مثل الدعوى البدائية والدعوى الاستئنافية والدعوى التمييزية."[٢١٩]

خامساً: يشترط تقديم الطلب بواسطة محام

تنص المادة (٦٣ /١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

"مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح لا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند التوكيل".

وتنص المادة (٤١) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ على ما يلي:

١- لا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك:

أ- محاكم الصلح والتسوية ودعاوي تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية.

ب- المحامون المزاولون أو السابقون أو القضاة العاملون أو السابقون أو الأشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة (٢٨) من هذا القانون.

---

[219] تمييز حقوق رقم ٣٧٢٦ / ٢٠٠٦ (هـــ.ع) تاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧، منشورات مركز عدالة.

٢- في قضايا الحقوق والعدل لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوي أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك إلا إذا كانت موقعه من أحد المحامين الأساتذة ويستثنى من ذلك الدعاوي واللوائح التي تقدم للمحاكم المذكورة إذا جرى تقديمها بواسطة محكمة لا يوجد في مركزها محامي.

٣- لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو دوائر الأوقاف التي لها أن تنيب عنها في المرافعة أحد موظفيها الحاصلين على إجازة الحقوق.

وبالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني نجد أن محكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة، مما يعني إشتراط تقيم دعوى بطلان حكم التحكيم بواسطة محامي.

سادساً: دفع الرسوم

لم ترد الإشارة في قانون التحكيم النافذ ما يشير إلى دفع الرسوم، على خلاف قانون التحكيم الملغي رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ الذي أخضع طلب فسخ قرار التحكيم لنظام رسوم المحاكم[٢٢٠]، فنصت المادة (٢١) منه على أن (تستوفي عن الإستدعاءات التي تقدم للمحكمة بمقتضى قانون التحكيم الرسوم التي تستوفي من حين إلى آخر بمقتضى أنظمة رسوم المحاكم) على خلاف قانون التحكيم النافذ الذي لم ينص على ذلك صراحة. وبالرجوع إلى نظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة (٢٠٠٥) يلاحظ أن المادة (٦) منه تنص على أنه "لا يجوز استعمال إستدعاء أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر خاضع للرسم بمقتضى أحكام هذا النظام في أي دعوى أو طلب أو إجراء ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدماً وما لم يثبت أن أياً منها قد تم تأجيل الرسوم المستحقة عليه".

---

[220] نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة (٢٠٠٥) وتعديلاته.

وقد نصت المادة (٧) من الجدول الملحق بنظام الرسوم على مقدار الرسم الواجب دفعه عند تقديم طلب البطلان، على أنه يستوفى رسم مقداره (٢%) من قيمة المبلغ المطلوب الحكم ببطلانه، على ألا يزيد الرسم عن ثلاثة آلاف دينار استناداً للفقرة (جـ) من المادة (٧) من ذات الجدول.

وبالتالي، وكما هو معلوم فإن طالب البطلان يدفع الرسم ابتداءً، سنداً للمادة (٧) من نظام الرسوم، ألا أن المحكمة تحكم بإلزام الطرف الخاسر بدفعها نتيجة دعوى البطلان سنداً للمادة (١٦١/ ١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.[٢٢١]

وحري بالإشارة أن طالب البطلان يعفى من الرسوم إذا كان النزاع قد أحيل إلى التحكيم بعد رفع دعوى في موضوعه، وهذا ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (٧) من نظام رسوم المحاكم : (لا يستوفي أي رسم إذا أحيلت مسالة مختلف فيها إلى التحكيم أثناء سير المحاكمة). وهذا حكم تقتضيه طبيعة العدالة، لأن الدعوى المرفوعة في موضوع النزاع تكون مدفوعة الرسم، وحيث أنه لن يتم الحصول على نتيجة حكم في هذه الدعوى لأن النزاع قد أحيل على التحكيم، فلا يكون هناك مبرر من استيفاء رسوم على طلب البطلان لأنه يكون بمثابة رسم ثان على نفس الموضوع.[٢٢٢]

---

[221] تنص المادة (١٦١/ ١) من **قانون أصول المحاكمات المدنية** على ما يلي: (تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى ويجوز لها أن تحكم أثناء المحاكمة بمصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة في وقت طلبها إلى أي فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار يصدر فيما بعد بشأن المصاريف).

([222]) محمد أحمد المومني، المرجع السابق ، ص٧٣.

إما إذا كانت الحكومة طرفاً في الخلاف المحال إلى التحكيم، فتسري عليها نفس الأحكام القانونية التي تسري على أي نزاع آخر تكون الحكومة طرفاً فيه.[٢٢٣]

إما إذا كان مقدم دعوى بطلان قرار التحكيم هو الحكومة فلا تدفع أية رسوم أو نفقات، وانه في جميع الأحوال يحكم بالرسوم والمصاريف على الطرف الخاسر.[٢٢٤] وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث قررت "تعتبر سلطة المياه دائرة حكومية ولا تكلف بدفع رسوم المحاكم ولا يطلب منها ذلك في أية دعوى أو إجراء أمام المحاكم عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون دعاوي الحكومة.[٢٢٥]

سابعاً: توافر سبب من أسبابها على الأقل

يشترط أيضاً، فوق وجوب إشتراط تقديم الطعن ضد قرار تحكيمي وضمن الميعاد المحدد قانوناً، والصفة والمصلحة ودفع الرسوم القانونية، وجوب توفر حالة من الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر في (٤٩) من قانون التحكيم، والتي سبق أن تناولناها تفصيلاً في الفصل الأول، فإذا لم تتوافر هذه الحالة، فتعد دعوى البطلان هنا غير مقبولة.[٢٢٦] فلا يجوز الالتجاء إلى هذه الدعوى للتمسك بحالة بطلان لم تنص عليها المادة (٤٩) من قانون التحكيم. ويرى الفقه والقضاء بأنه إذا نص القانون على حالة معينة تقبل فيها دعوى بطلان

---

(223) هذا ما أكدته المادة(٢) من **قانون التحكيم** بقولها (تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام و القانون الخاص أياً كان طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقديه كانت أو غير عقدية). و يقابل هذا النص نص المادة (٢٠) من قانون التحكيم الملغي لسنة (١٩٥٣) حيث نص "يسري هذا القانون على كل تحكيم تكون فيه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أحد الفريقين ولكن ليس فيه ما يؤثر في الأحكام القانونية المتعلقة بدفع الرسوم والمصاريف من قبل الحكومة.

(224) المادة (١٠) من **قانون دعاوي الحكومة وتعديلاته** رقم (٢٥) لسنة (١٩٥٨).

(225) قرار تمييز حقوق رقم (١١٧٨/ ١٩٩٥) (هـ.خ) تاريخ ٢٠/٨/ ١٩٩٥، منشورات مركز عدالة.

(226) أنظر تفصيل ذلك في الفصل الأول.

حكم التحكيم، فأنه يجب تفسير هذا النص تفسيراً ضيقاً، وذلك وفقاً للقواعد العامة في تفسير التشريع.(٢٢٧)

وإذا كنا قد خلصنا من دراسة شروط دعوى بطلان حكم التحكيم فأننا ننتقل إلى دراسة المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان وهو ما نتناوله في المطلب القادم.

(227) د. فتحي والي، **قانون التحكيم**، المرجع السابق، ص ٥٧٠.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم.

اختلفت القوانين في نصوصها على تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان التي ترفع ضد القرار التحكيمي. لم يحدد القانون النموذجي بنصوصه المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، وأسند تحديد تلك المحكمة للدول التي تأخذ بأحكامه وفقاً لما تراه.[٢٢٨]

وقد ذهبت بعض القوانين إلى تحديد المحكمة تبعاً لنوع التحكيم ونظرتها إلى القرار الصادر عنه، فالقوانين التي تعتبر قرار التحكيم بمثابة حكم درجة أولى، أسندت اختصاص نظر دعوى البطلان المرفوعة جراء القرار الصادر إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى وهذا هو موقف القانون الأردني.[٢٢٩]

ويلاحظ بأن قانون التحكيم الأردني قصر تطبيق اختصاص هذه المحكمة على قرارات التحكيم الوطنية كما نص على ذلك صراحة.[٢٣٠] ويلاحظ أيضاً بأن القانون الأردني أجاز للأطراف الاتفاق على منح الاختصاص بنظر دعوى البطلان إلى محكمة استئنافية في المملكة الأردنية الهاشمية ليست مختصة أصلاً من حيث المكان، وذلك لأن قواعد الاختصاص المكاني غير متعلقة بالنظام العام، فكل اتفاق على مخالفتها يعد صحيحاً ونافذاً.[٢٣١]

---

(228) تنص المادة (٦) من **القانون النموذجي** "تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة إذ المحاكم المختصة بأداء هذه الوظائف".

(229) المادة (٢) من **قانون التحكيم الأردني**.

(230) راجع الملحق المادة (٣).

(231) د.مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، دار الثقافة، عمان، لسنة ٢٠٠٨، ص ص ١٥٣، ١٥٥. تنص المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية "في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ".

واختصاص محاكم الدرجة الثانية بنظر دعوى بطلان قرار التحكيم أكده الاجتهاد القضائي الأردني بالقول "أصبح قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ نافذ المفعول بتاريخ ١٦ /٨ / ٢٠٠١ وقد سلب اختصاص محكمة البداية بالنظر في طلبات التحكيم وجعلها من اختصاص محكمة الاستئناف. يستفاد من نص المادة الرابعة من قانون التحكيم رقم ٢٠٠١/٣١ أن المشرع قرر شمول أحكام هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي قانون سابق صحيحة. إذا كانت إجراءات التحكيم قد بدأت وانتهت بصدور قرار التحكيم في ظل قانون التحكيم القديم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ وقبل بدء سريان قانون التحكيم الجديد رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١، فإن القانون الواجب التطبيق على الطلب هو قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ٥٣ وأن المحكمة المختصة هي محكمة بداية حقوق عمان، لذا فإن محكمة بداية حقوق عمان تعتبر مرجعاً مختصاً للنظر في طلب تصديق قرار التحكيم موضوع الطلب".[٢٣٢]

ويرى الباحث بأنه كان باعث المشرع الأردني من ذلك، هو حرصه على سرعة الفصل في دعوى البطلان فضلاً عن أن الأمر يتعلق بصحة أو بطلان حكم، فمن المناسب طرحها على محكمة أعلى من محكمة الدرجة الأولى.

ويلاحظ أن بعض القوانين كالقانون المصري والتونسي فرقت في صلب نصوصها بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم التجاري الداخلي، فجعل المشرع المصري الاختصاص بنظر دعوى البطلان لمحكمة الدرجة الثانية التي يتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا كان التحكيم داخلياً، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في خارجها فيكون الاختصاص دائماً لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق المحتكمون على غير ذلك،

---

[232] قرار تمييز حقوق رقم ١٩١٢ / ٢٠٠٢ (هـ.خ) تاريخ ١٥ /٨/ ٢٠٠٢.منشورات مركز عدالة.

واتفاقهم يكون مقيداً باختصاص محكمة استئناف أخرى، فلا يجوز لهم اختيار محكمة درجة أولى أو ثانية أو محكمة النقض مثلاً.(٢٣٣)

بينما نحت بعض القوانين والأنظمة والتي لا تعتبر قرار التحكيم بمثابة حكم درجة أولى منحا آخر، حيث ذهب قانون الإجراءات الإمارتي إلى التفريق بين قرار التحكيم الداخلي، والذي يحتاج إلى مصادقة المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع.

هذا في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة، أما التحكيم الذي يتم خارج المحكمة وخارج وصياتها، فالمحكمة يجب إما أن تصادق على القرار أو تبطله، ولكن إذا صادقت عليه فأنه يكتسب صيغة النفاذ المعجل.(٢٣٤)

والفرق بين القوانين التي أناطت اختصاص نظر البطلان لمحكمة الاستئناف وغيرها من القوانين التي أتاحت ذلك للمحكمة المختصة بنظر النزاع، يتمثل بأن الأولى اعتبرت قرار التحكيم بمثابة حكم أول درجة، مما يترتب عليه اختصار الوقت وعدم إطالة أمد النزاع وسرعة استقرار العلاقات المتفق على حلها بطريق التحكيم، والتقليل من طرق الطعن في قرارات المحكمين.

والنص بخلاف ذلك من شأنه إطالة أمد النزاع، واستغراق الوقت، وإرهاق أطراف التحكيم مادياً ونفسياً، مما يجعل التحكيم عديم الجدوى.(٢٣٥)

---

(233) المستشار عبد الحميد المنشاوي، **التحكيم الدولي والداخلي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠٧، ص ٢٩. وانظر أيضاً المستشار معوض عبد التواب، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، لسنة ١٩٩٧، ص٢٦٢، وأيضاً د.عبد الله عيسى الرمح، المرجع السابق،/ ص٤٥٦.

(234) د. عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم في البلدان العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ص ص ١٨٣، ١٨٤. وأنظر أيضاً أمين الحميري، المرجع السابق ص ص١٤٩ ، ١٥٠.

(235) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٦١٤، وأنظر أيضاً د.علي عوض حسن ، المرجع السابق، ص٢٠٠، وأنظر أيضاً د. إبراهيم الجغبير، المرجع السابق، ص١٠٥، وأنظر أيضاً، أمين الحميري، المرجع السابق، ص١٥٠.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما هي محكمة الاستئناف المختصة مكانياً للنظر في

دعوى بطلان التحكيم الصادر في تحكيم جرى خارج المملكة الأردنية الهاشمية؟

ولقد كان من الأجدر بالمشرع الأردني أن يذهب إلى ما ذهب إليه القانون المصري عندما فرق بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان.

لذا فإننا نقترح على المشرع الأردني النص الآتي (تختص بنظر دعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي سواء جرى في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج، محكمة استئناف عمان، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة الأردنية. وفي غير التحكيم التجاري الوطني يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع).

والهدف من جعل الاختصاص بدعوى بطلان الحكم التحكيمي الأجنبي لمحكمة إستئناف عمان حتى لا يحدث أي التباس بتحديد المحكمة المختصة في حالة ترك المسألة بدون تحديد لمحكمة معينة، وحتى لا يصبح المحكوم له الأجنبي تائهاً في تحديد موطن المحكوم عليه والمحكمة المختصة بنظر دعوى بطلانه.

وبذلك تكون قد انتهينا من دراسة الإجراءات القانونية لرفع دعوى البطلان، وإذا كنا قد فرغنا من ذلك فأننا ننتقل إلى دراسة آثار دعوى بطلان حكم التحكيم وهو ما سوف نتناوله في المبحث القادم.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم.

تقتضي دراسة آثار دعوى البطلان التعرض لثلاثة مواضيع تترتب على هـذه الـدعوى، وهي: الآثار المترتبة على رفع دعوى البطلان، والآثار المترتبة على الحكم القضائي ببطلان حكم التحكيم، وآثار الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم. لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

نص المشرع الأردني في المادة (٥٣ / أ) من قانون التحكيم الأردني على أنـه "لا يقبـل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى".

علق المشرع في هذه المادة الحق في قبول طلب تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم على إنقضاء الميعاد الذي حدده في المادة (٥٠) من قانون التحكيم الأردني لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلاله وهو ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه. وبالتالي فأنه يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم بقوة القانون.[٢٣٦]

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الأردني، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنـه "يستفاد من المادة ٥٣ / أ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ أن طلب تنفيذ حكم التحكيم لا يقبل إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى. وفي الحالة المعروضـة فقـد فصلت محكمة الاستئناف بهذا الطلب موضوعاً قبل التحقق مما إذا كانت أحكام المادة سـالفة الذكر قد روعيت، خاصة وإن الملف قد خلا من تبليغ حكم التحكيم لطرفيه، حتى إذا ما تبـين لها أن هذا الطلب مقدم قبل انقضاء موعد رفع دعوى البطلان قضت برده شكلاً، وإذا كـان

---

(236) المستشار محمد علي سكيكر. المرجع السابق، ص١٨٨.

مقدماً بعد انقضاء الموعد المذكور يكون المستدعي (المميز) محقاً في طلبه، ومستحقاً للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، مما يجعل القرار المميز سابقاً لأوانه مستوجباً للنقض".[٢٣٧]

ويلاحظ بشأن الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان في القانون المصري هو تضارب النصوص وتعارضها على نحو يؤدي إلى اللبس وخاصة نص المادتين (٥٧ و ٥٨ / ١)، حيث تنص المادة (٥٧) من القانون المصري على أنه "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر" وكما تنص المادة (٥٨/ ١) على أنه "لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى"، فالعجيب أن نص المادة (٥٧) يقرر أن رفع دعوى البطلان لا يوقف تنفيذ الحكم بما يستفاد منه أن التنفيذ معلق على فوات ميعاد رفع الدعوى، في حين أن المادة (٥٨) تقرر أنه لا يقبل تنفيذ الحكم إلا بعد فوات ميعاد رفع دعوى البطلان، وإزاء هذا التناقض بين النصين يقتضي أنه إذا رفعت دعوى البطلان خلال الميعاد، فأنه يصبح من غير المقبول أن يظل نص المادة (٥٨) على إطلاقه بحيث يتعين على المحكوم له أن ينتظر فلا ينفذ الحكم إلا بعد انقضاء التسعين يوماً، وإنما المقبول أن يقال أن المحكوم عليه قد استنفذ الغرض من هذا الميعاد بأن أقام

---

[237] تمييز حقوق رقم ٣٥٢٢ / ٢٠٠٦ (هـ.خ) تاريخ ٤/ ٣ /٢٠٠٧، منشورات مركز عدالة.

الطعن بالبطلان خلال الميعاد ومن ثم يحق للمحكوم له أن ينفذ حكم التحكيم حيث لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذه وذلك ما لم تأمر المحكمة بوقف التنفيذ.(٢٣٨)

كما ويلاحظ مما سبق أن المشرع المصري لم يرتب أي أثر على عدم تقيد المحكمة بموعد الستين يوماً أو الستة أشهر، مما يفهم منه أن هذه المواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي سقوط أو بطلان وإنما الغرض منها محاولة تلافي تأخير الفصل في طلب الإيقاف أو دعوى البطلان.

كما ويلاحظ انه إذا تم رفع دعوى البطلان ووافقت المحكمة على طلب وقف التنفيذ فلا يمكن طلب وقف تنفيذ الحكم إلا بعد الفصل في دعوى البطلان.(٢٣٩)

وبالتالي، كان الأولى بالمشرع الأردني أن ينص في قانون التحكيم الجديد على تحديد ميعاد ستة أشهر للفصل في دعوى البطلان من تاريخ رفع الدعوى، ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في لائحة الدعوى وكان طلبه مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب الوقف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة محدد لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي.

فسرعة الفصل في دعوى البطلان لا تقتصر على الفرض الذي يكون فيه التنفيذ موقوفاً، بل أن الحاجة إلى هذه السرعة باعتبارها عامل يميز التحكيم، تظل قائمة وموجودة في كل

---

(238) د. حفيظة السيد الحداد، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم**، المرجع السابق، ص٢٣٥، وأنظر أيضاً د.مهند الصانوري، المرجع السابق، ص ص ٢٣٨، ٢٣٩، وأنظر أيضاً د. إبراهيم الجغبير، المرجع السابق، ص١١١.

(239) د. أبو العلا النمر، **دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي**، دار (أبو المجد) للطباعة، مكان النشر (–)، السنة ٢٠٠٤، ص٢١٠.

الأحوال حتى تستقر المراكز القانونية وحتى يتم تفادي البطء وطول الانتظار الذي تتسم بـــه الإجراءات القضائية.[٢٤٠]

---

(240) د. حفيظة السيد الحداد، **الطعن بالبطلان**، المرجع السابق، ص ٢٣٦، أنظر أيضاً د. عامر بطاينة، المرجع السابق، ص ١٨٥.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحكم القضائي ببطلان حكم التحكيم.

يترتب على بطلان حكم التحكيم، اعتباره كأن لم يكن وعدم الاعتداد به كسند صالح للتنفيذ، ولكن كان من المقرر أن طلب وقف التنفيذ يرمي إلى إهدار التنفيذ، فأن دعوى البطلان تستهدف إهدار حكم التحكيم ذاته.[٢٤١]

ويترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم زوال هذا الحكم كلياً أو جزئياً حسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً. ويزول كل ما ترتب عليه من آثار. وإذا كان قد صدر حكم بتفسيره، فإنه يزول تبعاً له إذ يعتبر التفسير متمماً له (٤٥/ ج تحكيم)، فيزول بزواله. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية "يستفاد من منطوق المادة ٤٥ /ج من قانون التحكيم بأن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه أي يقبل الطعن به خلال ثلاثين يوماً وتبتدئ المدة في هذه الحالة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار وليس من تاريخ تقديم طلب التفسير كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف في قرارها المميز وحيث تبلغ المميز القرار بتاريخ ٢٥ / ٢/ ٢٠٠٤ وطعن به استئنافاً بتاريخ ٢٣/ ٣ /٢٠٠٤ أي ضمن المدة فيكون قرار محكمة الاستئناف برد الطلب شكلاً واقعاً في غير محله."[٢٤٢]

وإذا قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم، انتهت الخصومة أمامها، فليس للمحكمة بعد أن تقضي بالبطلان سلطة نظر موضوع النزاع لكي تفصل فيه، إذ دعوى البطلان ليست استئنافاً لحكم التحكيم. وإذا كانت بعض التشريعات تخول المحكمة، بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم، نظر النزاع والفصل فيه، فأنه لا يمكن تقرير هذه السلطة في ظل قانون التحكيم الأردني.[٢٤٣]

---

(241) د. منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص ٤٧٨.

(242) تمييز حقوق رقم ٧٩٩ / ٢٠٠٥ (هـ. خ) تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة.

(243) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص٦٢٥.

حيث تنص المادة (٥١) من قانون التحكيم الأردني على أنه "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً، وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم."

ويلاحظ من هذا النص بأنه يترتب على الحكم بالبطلان سقوط اتفاق التحكيم، كذلك لم يعط المشرع المحكمة التي تنظر دعوى البطلان سلطة التعرض لموضوع النزاع والحكم فيه، فلا تملك التصدي لفحص طلبات المحتكمين وإصدار حكم ينهي النزاع، وإنما يقتصر دورها على الحكم برفض الدعوى أو الحكم بالبطلان.[٢٤٤]

والسؤال المطروح: هل تفصل المحكمة التي نظرت دعوى البطلان وحكمت ببطلان الحكم في موضوع النزاع؟

ومما تقدم يتضح أن قانون التحكيم الأردني، يضع الأطراف عندما يصدر حكم في القضاء ببطلان حكم التحكيم أمام ثلاثة خيارات:

١- أن يطلب الأطراف من المحكمة، التي قضت ببطلان حكم التحكيم بالفصل في النزاع، أثناء نظرها دعوى البطلان.

٢- أن يقوم الأطراف باللجوء إلى القضاء العادي، لكي يفصل في النزاع.

٣- أن تتجه إرادة الأطراف، إلى عرض النزاع على التحكيم، مرة أخرى ولا بد من اتفاق جديد لسقوط الأول .[٢٤٥]

---

[244] د. مهند الصانوري ، المرجع السابق، ص٢٤٠. ولمزيد من التفصيل راجع د. جورج حزبون، **معوقات التحكيم ودور الرقابة القضائية التالية على انتهاء إجراءاته**، دراسات، مجلة (٢١/أ) عدد (٢) لسنة ١٩٩٤، ص٢٢٤.

[245] خالد احمد حسن، المرجع السابق، ص٥٨٨.

وهذا هو موقف القانون المصري أيضاً[٢٤٦]، أما قانون التحكيم الكويتي فقد نص على أنه إذا قضت المحكمة ببطلان الحكم التحكيمي كلياً أو جزئياً فأنها تتعرض لموضوع النزاع وتقضي فيه. وهذا هو موقف القانون الايطالي وقانون المرافعات الفرنسي الجديد وان كان القانون الفرنسي يتحفظ بعبارة إلا إذا اتجهت إرادة الخصوم على غير ذلك.[٢٤٧]

وبالتالي، كان من الأجدر بالمشرع الأردني أن ينص في قانون التحكيم الجديد على دور المحكمة في حالة حكمها ببطلان قرار المحكمين في البت في موضوع النزاع والفصل فيه بمجرد إصدار حكم ببطلان قرار المحكمين، وذلك لأن القاضي الذي قام بتدقيق قرار التحكيم ومراجعته أقدر الناس على الفصل في موضوع النزاع.[٢٤٨]

ويلاحظ بأنه استقر الاجتهاد القضائي الأردني على انه يترتب على بطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يستفاد من أحكام المادة ٥١ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ فقد نصت على أنه إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم. وحيث أن القرار المميز قضى برد الطعن ببطلان حكم التحكيم وقضى بالأمر بتنفيذ قرار المحكم فعليه يكون القرار قطعياً مما يستوجب رد التمييز شكلاً."[٢٤٩]

---

(246) وهذا ما يستفاد من نص المادة (٥٣) من **قانون التحكيم المصري**.

(247) نقلاً عن د. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

(248) تمارا الخريشا، **الرقابة القضائية على قرارات التحكيم الوطنية والدولية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، لسنة ٢٠٠٨، ص٧٢.

(249) تمييز حقوق رقم ٢٦٠٨ /٢٠٠٧ (هـ.خ) تاريخ ١/ ٢ /٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة.

كما يترتب على صدور الحكم ببطلان حكم التحكيم في الدولة التي صدر حكم التحكيم على إقليمها فقدان هذا الحكم إمكانية الخضوع لأحكام معاهدة نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي وفقاً لها على جميع الأنظمة القانونية الأخرى أن ترفض الاعتراف بأي أثر على حكم التحكيم الذي تم إبطاله. ويشترط في الحكم الصادر عن القضاء بالبطلان والذي يؤدي إلى عدم تمتع حكم التحكيم بالخضوع لمعاهدة نيويورك أن يكون هذا الحكم قاضياً بالبطلان وليس مجرد حكماً يلغي حكم التحكيم بعد التعرض لفحصه من حيث الموضوع.(٢٥٠) وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك بالقول " يجوز رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه، وذلك بناء على طلب المدعى عليه، شريطة أن يقدم هذا الأخير إلى الجهة المقدم إليها ذلك الطلب إثباتا بأن قرار التحكيم لم يكتسب بعد صفة الإلزام بحق الفرقاء، أو أنه قد فسخ أو أوقف مفعوله من قبل هيئة ذات اختصاص أو بمقتضى أحكام القانون الساري المفعول في البلاد التي صدر فيها قرار التحكيم المذكور".(٢٥١)

ويلاحظ أن اتفاقية نيويورك لا تجيز صراحة تنفيذ حكم التحكيم الباطل في دولة مقر التحكيم، كما أنها لا تمنع جزماً تنفيذ هذا الحكم، ولكنها لا تستبعد إمكانية تنفيذ هذا الحكم من خلال التفسير الظاهري لبعض نصوصها، وعلى وجه التحديد الصياغة التمكينية لنص المادة ٥/ ١ /هـ ونص المادة ٧ / ١. الأمر الذي يثير التساؤل عن إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة عن قضاء دولة غير قضاء الدولة المطلوب منها إصدار الأمر بالتنفيذ.(٢٥٢)

---

(250) حفيظة السيد الحداد، **الطعن بالبطلان**، المرجع السابق، ص ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(251) المادة (٥/ ١/ هـ) من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨.

(252) المحامي الدكتور مصلح أحمد الطراونه، **تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك**، بحث مقدم للمؤتمر السادس للاتحاد في الفترة من ١٩ – ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٨، في عمان، ص ٣٨.

وهذا ما يقودنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية الاعتراف بحكم التحكيم ومدى تنفيذه في دولة أخرى، وبمعنى آخر هل يمكن أن ينفذ حكم تحكيم قضي ببطلانه في الخارج؟

تنص المادة السابعة من اتفاقية نيويورك على "١- أن نصوص الميثاق الحالي لا تؤثر على صحة الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو على صحة الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم والتي تكون الدول المتعاقدة فرقاء فيها، كما ولا تحرم أي فريق آخر ذا علاقة من حقه في الحصول على قرار تحكيم بالطريقة والى المدى المسموح به في القوانين أو المعاهدات المرعية الإجراء في البلد الذي يراد الاستناد إلى قرار التحكيم فيه. ٢- لا ينطبق بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٣ ولا ميثاق جنيف المتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٢٧ على الدول المتعاقدة وذلك بمجرد التقيد بأحكام هذا الميثاق، والى المدى الذي يتم فيه هذا التقيد.

يتضح من هذا النص أن اتفاقية نيويورك حرصت على عدم المساس بجميع المعاهدات الجماعية والثنائية التي كانت الدول المتعاقدة قد وقعتها قبل توقيعها لاتفاقية نيويورك، وذلك لتشجيع جميع الدول على الانضمام إليها. باستثناء بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٣ بشأن الاعتراف بشروط التحكيم واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إذ يقف سريانهما، عملاً بالفقرة الثانية من المادة السابعة، اعتباراً من اليوم الذي تصبح فيه الدولة عضواً في اتفاقية نيويورك.

وعليه وبتطبيق هذه المادة على مسألة إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة في دولة مقر التحكيم، فأنه يجب أن تكون أسباب بطلان حكم التحكيم الأجنبي في الدولة المطلوب التنفيذ فيها هي نفس أسباب البطلان في دولة مقر التحكيم والتي استندت عليها محاكمها لإبطال الحكم التحكيمي. وهذا ما يقتضي من قاضي التنفيذ في الدولة المطلوب التنفيذ فيها أن يتفحص

الحكم القضائي لدولة مقر التحكيم والقاضي ببطلان الحكم التحكيمي للوقوف علـى الأسـباب التي استند عليها لتقرير بطلان الحكم التحكيمي. فان كانت هذه الأسباب تتطابق مـع أسـباب رفض التنفيذ في قانونه الوطني، رفض تنفيذ الحكم استناداً على نص المادة ٥/ ١ /هـ وعلى عدم انطباق نص الفقرة الأولى من المادة السابعة. أما إذا لم تكن أسباب البطلان خاصة بدولة المقر، جاز له الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه استناداً على السلطة التقديرية الممنوحة لـه بموجب المادة الخامسة وأعمالا لنص الفقرة الأولى من نص المادة السابعة شريطة أن يـسمح قانونه الداخلي لهذا التنفيذ.[٢٥٣]

وهذا ما قضت فعلاً محكمة ولاية كولومبيا المحلية في قـضية (Chromalloy) عنـدما قررت تنفيذ حكم التحكيم الصادر في القاهرة على الرغم من صدور الحكم ببطلانه من محكمة استئناف القاهرة. فقد سمحت المحكمة لنفسها ، كما سنرى، بتقييم قـضاء محكمـة اسـتئناف القاهرة عندما اعتبرت أن تطبيق هيئة التحكيم للقانون المدني عوضاً عن القـانون الإداري لا يشكل مخالفة واضحة للقانون (Manifest disregard of the law) وفقاً للمعيار الأمريكي، وذلك لأن هيئة التحكيم ذكرت في أسباب حكمها أنها كانت ستصل إلى ذات النتيجـة سـواء طبقت القانون الإداري أو القانون المدني.[٢٥٤]

وفي هذا الصدد يميز المحكم الدولي المشهور Jan Paulson بين أسـباب الـبطلان المتفق عليها دولياً، والتي أشار إليها بمعايير البطلان الدولية " International Annulment Standards" وأسباب البطلان ذات الخصوصية الوطنية، والتي أشار إليها بمعايير الـبطلان

---

[253] المحامي الدكتور مصلح احمد الطراونه، المرجع السابق، ص ١٨.

[254] نقلاً عن عبد المجيد أبو شنب، **الرقابة على أحكام المحكمين في منازعات عقود التجارب الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،٢٠٠٧، ص١٦٦، وأنظر أيضاً المحامي الدكتور مصلح الطراونة، المرجع السابق، ص٢٩.

المحلية "Local Annulment Standards". فأسباب البطلان المتفق عليها دولياً هــي ذات أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في البنود الأربع الأولى من المادة ١/٥ من اتفاقية نيويورك بالإضافة إلى الأسباب الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة الخامسة. ولهذا يرى أن هذه الأسباب تكاد تكون محل اتفاق بين معظم قوانين التحكـيم الوطنيــة واتفاقيــات التحكيم الأخرى كالاتفاقية الأوروبية للتحكيم الدولي لسنة ١٩٦١ واتفاقيــة واشــنطن ١٩٦٥ وكذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥. فإذا كان حكم التحكيم قد أبطل من قبل محاكم دولة المقر بنــاء علــى أحــد هــذه الأســباب، فــسيكون لــه اثــر دولــي "Extraterritorial Effect" وبالتالي ستأخذ محكمة التنفيذ بآثاره وترفض التنفيذ. أما إذا كان سبب البطلان الذي استندت عليه محاكم مقر التحكيم ذا خصوصية وطنية كالخطأ في تطبيــق القانون "Error on Law" فإمكانية رفض الاعتراف بأثره كبير جداً من خلال إعمال نــص المادة السابعة.(٢٥٥)

أن من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا التفسير الظاهري لنص المادة الــسابعة هــو تفضيله أو انحيازه لمبدأ تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على حساب المنطق القانوني السليم، حيث أن منح قانون ومحاكم الدولة المطلوب التنفيذ فيها أفضلية على قانون ومحــاكم دولــة مقــر التحكيم بموجب المادة السابعة لتقرير مصير حكم التحكيم الدولي قــد يتعــارض مــع إرادة إطراف الاتفاق التحكيمي. فحكم التحكيم الدولي يرتبط بدولة مقر التحكيم أكثر من ارتباطــه بدولة التنفيذ. بل لا نبالغ إذا قلنا بانعدام الرابط بين حكم التحكيم الدولي وبين اتفاق التحكــيم وإجراءاته وبين دولة التنفيذ للحكم على صحته ومشروعيته.(٢٥٦) فلماذا هذه الأفضلية لدولــة

---

(255) المحامي الدكتور مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق، ص١٨.

(256) المحامي الدكتور مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق، ص ١٨.

التنفيذ في تقرير مشروعية الحكم التحكيمي على حساب دولة المقر صاحبة الاختصاص الدولي في تقرير مشروعية الحكم التحكيمي الصادر على إقليمها.

كما ويؤخذ أيضاً على هذا التفسير أن أصحابه من محاكم شراح لم يدققوا في القيد الوارد على إعمال نص المادة لسابعة وهو: وجوب أن يسمح النظام القانوني للدولة المطلوب التنفيذ فيها بتجاهل الحكم القضائي الأجنبي على الرغم من ثبوت مشروعيته. فالفقرة الأولى من المادة السابعة تشترط لإعمال القانون الوطني لقاضي التنفيذ إذا كان أفضل ولكن " بالقدر والكيفية المسموح بها فيه".(٢٥٧)

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن تفسير نص المادة السابعة على النحو المتقدم قد يتعارض مع المبادئ الدولية العامة في الاعتراف بحجية الأحكام القضائية الأجنبية ومع قواعد المجاملة الدولية ومع هدف الاتفاقية في توحيد الأحكام الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ويؤدي إلى صدور أحكام متناقضة بشأن حكم التحكيم الواحد، وهو ما قد يؤدي بالنتيجة إلى العزوف عن اللجوء للتحكيم أساساً خاصة من قبل المتعاقدين في الدول النامية.(٢٥٨)

ويلاحظ أيضاً بأن القضاء الفرنسي يعتبر أول قضاء وطني على مستوى العالم يرسي مبدأ جواز تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في دولة مقر التحكيم اعتماداً على نص المادة (٧) من اتفاقية نيويورك. وقد تأكد هذا المبدأ في قضية Norsolor عام ١٩٨٤، وقضية PT putrabali Adydmullid عام ٢٠٠٧ وغيرها. أما القضاء الأمريكي فلم يحذو حذو القضاء

---

(257) المحامي الدكتور مصلح الطراونه، المرجع السابق، ص١٨، وأنظر أيضاً د.إبراهيم الجغبير، المرجع السابق، ص ص ١١٥، ١١٧.

(258) المحامي الدكتور مصلح الطراونه ، المرجع السابق، ص ١٩.

الفرنسي إلا في قضية واحدة في قضية Chromalloy(٢٥٩)، وان اعتمدت تلك المحكمة على الجمع بين نصي المادتين الخامسة والسابعة معاً. وقد اتخذ القضاء الأمريكي بعد هذه القضية منحاً معاكساً تماماً حيث استقر على رفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي المقضي ببطلانه في دولة مقر التحكيم احتراماً لحجية الحكم القضائي الأجنبي طالما لم يقم به أي مـانع مـن موانع الاعتراف به. وفي هذا المنهج قيد القضاء الأمريكي نفـسه بـضرورة فكـرة ربـط مشروعية حكم التحكيم بقانون وقضاء الدولة التي صدر فيها الحكم. ولم يرى أن فـي ذلـك تعارضاً مع نص المادتين الخامسة والسابعة، بل على العكس قدم مسوغات قانونية وعمليـة مقنعة ومنسجمة مع نفسها لهذا المنهج.(٢٦٠)

وقد وضعت المحكمة العليا الفرنسية ضوابط بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة فـي دول المقر وهذه الضوابط هي:

١- أن يكون الحكم صادراً في الخارج بشأن تحكيم دولي.

٢- أن يكون الحكم قد تم إبطاله في الدولة التي صدر فيها.

٣- إلا يكون الحكم قد أدرج في النظام القانوني لدولة صدوره.

٤- إلا يكون الحكم حكماً ثانياً في نفس الموضوع بين نفس الخصوم.(٢٦١)

---

(259) المحامي الدكتور مصلح الطراونة، المرجع السابق، ص١٩ و ص٣٩.

(260) د. إبراهيم الجغبير، المرجع السابق، ص١١٨، وانظر أيضاً المحامي الدكتور مصلح الطراونه، المرجع السابق، ص١٩ و ص٣٩.

(261) د. حسام الدين فتحي ناصف، **تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٥، ص٦٣.

المطلب الثالث: آثار الحكم الصادر في دعوى البطلان على حكم التحكيم.

هل يعتبر هذا الحكم حكماً لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن؟ أم أن هذا الحكم شأنه أي حكم صادر عن المحاكم الوطنية يمكن الطعن فيه؟

نصت المادة (٥١) من قانون التحكيم الأردني على أنه "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً، وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم".

ولدى التأمل في هذا النص يتضح أنه يترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم، وفي هذا الصدد يمكن تصور احتمالين لمحكمة الاستئناف لا ثالث لهما، الأول أن تقضي بتأييد قرار المحكمين وهنا يكون قرارها قطعياً، والثاني أن تحكم ببطلان الحكم وهنا يكون قرارها قابلاً للتمييز.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك فقضت بأنه " يستفاد من المادة ٥١ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ انه إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها قطعياً.

وعليه وحيث أن محكمة الاستئناف قضت برد دعوى بطلان التحكيم وأمرت بتنفيذ قرار المحكمة فيكون قرارها قطعياً غير قابل للطعن مما يستوجب رد الطعن شكلاً"(٢٦٢).

ولكن، حري بالإشارة أن المادة المذكورة أثارت جدلاً في أوساط العديد من الحقوقيين في الأردن بين مؤيد ومعارض، فهذا القرار أما أن يكون قطعياً إذا كان القرار يقضي ببطلان قرار التحكيم، أي أنه قد يكون نهائياً أو قد يكون قابلاً للطعن. وهذا الأمر لم يسبق له مثيل في قانون أصول المحاكمات المدنية، وقد أثار الكثير من الجدل، حيث يرى البعض بأن المشرع الأردني قد أحسن في جعل درجات التقاضي على درجة واحدة في حالة تأييد حكم التحكيم مما يقصر من أمد النزاع ويتماشى مع طبيعة التحكيم كطريق خاص لحل المنازعات وبالتالي لا يلزم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.(٢٦٣)

بينما يرى البعض الأخر أن هذا النص يشكل انتهاكاً صارخاً لنصوص الدستور الأردني الذي كفل للمواطنين حق الالتجاء إلى القضاء وأكد على المساواة فيما بينهم أمام القانون، إذ أن النص على قطعية قرار المحكمة القاضي بتأييد حكم المحكمين يحرم الطرف من تمييز هذا القرار، بينما قرار بطلان التحكيم يجيز للطرف الأخر تمييز القرار.(٢٦٤) ويستند هذا الاتجاه

---

(262) تمييز حقوق رقم ٢٧٧٢ / ٢٠٠٧ (هـ.خ) تاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة، وتمييز حقوق رقم ٧٩٩ / ٢٠٠٥ (هـ. خ) تاريخ ٢٨ / ٩/ ٢٠٠٩ والذي قضت به " يستفاد من المادة ٥١ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ بأنه إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز وحيث أن الرد الشكلي لا يندرج ضمن مفهوم هذه المادة ما دام انه لم يتم البحث في الموضوع ولا يعتبر تصديقاً أو إبطالاً لحكم التحكيم وفي هذه الحالة يصار إلى تطبيق القواعد العامة والتي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون القرار قابلاً للتمييز ومقدم ضمن المدة القانونية ومقبول شكلاً".

(263) حسام محمد علي عليان، **الرقابة القضائية على التحكيم وفقاً للقانون الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، سنة ٢٠٠٣، ص٨٠.

(264) حسام محمد عليان، المرجع السابق، ص٨٠، وانظر أيضاً عمر الحياري، المرجع السابق، ص ١٣٨، انظر أيضاً، أمين الحميري، المرجع السابق، ص١٧٧.

في ذلك إلى نص المادة (٦/١) من الدستور الأردني والتي تنص على أن (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين). وجاء في المادة (١٠١ / ١) على أن (المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها).

ونقترح على المشرع الأردني بأن يسارع إلى تعديل المادة (٥١) بما ينسجم مع نصوص الدستور الأردني، لأن النصوص الدستورية تسمو على أي اعتبار ولا يجوز إهدارها.

ويلاحظ أن البطلان يتحدد بالحكم أو بالجزء من الحكم الصادر بشأنه الحكم بالبطلان. فإذا تعددت أحكام التحكيم الصادرة بين الخصمين من محكمة تحكيم واحدة أو من أكثر من محكمة من هذا النوع فإن البطلان ينحصر في حكم التحكيم الذي رفعت بشأنه دعوى البطلان وصدر الحكم ببطلانه. وإذا كان الأمر متعلق بحكم تحكيم واحد وكان هذا الحكم متعدد الجوانب ورفعت دعوى البطلان بشأن جزء من هذا الحكم أو رفعت بشأن الحكم بكل أجزائه ولكنها لم تقبل إلا بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء منه فأن البطلان يقتصر على الجزء أو الأجزاء التي صدر بشأنها ولا يمتد بالتالي إلى باقي أجزاء الحكم التي لم يطعن عليها أو التي رفض ادعاء البطلان بالنسبة لها.[٢٦٥]

على أنه يشترط لتطبيق قاعدة انحصار أثر البطلان في الجزء من الحكم الصادر بشأنه حكم البطلان أن يكون حكم التحكيم صادراً في موضوع قابل للتجزئة. بمعنى أنه إذا كان حكم التحكيم صادراً في موضوع لا يقبل التجزئة فأن الحكم ببطلان أحد أجزاء هذا الحكم سوف يمتد أثره إلى كل الحكم. كما هو الحال بالنسبة لشرط عدم المنافسة، فأنه يبطل الحكم برمته.

---

[265] د. عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص ٢٨٥، وأنظر أيضاً د.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص١١٦.

وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة للصلح فلا يجوز تجزئة التحكيم بالصلح. فبطلان جزء منه يؤدي إلى بطلان العقد برمته، إلا إذا تبين من عبارات العقد أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجـزاء العقد مستقلة عن بعضها البعض، عندئذ، فإن الاتفاق لا يكون باطلاً إلا في الجزء الذي اشتمل على منازعة لا يجوز التحكيم فيها.(٢٦٦)

ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٤٩ / أ / ٦) من قانون التحكيم الأردني على انه "..... ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائـه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيـرة وحـدها"(٢٦٧) وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الأردني حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "من المبادئ التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء أن التحكيم إذا كان يقبل التجزئة بطبيعته سواء من ناحية الموضوع أو من ناحية الأطراف وظهر أن شقاً منه باطل، فأن البطلان ينحصر في هذا الشق ولا يمتد إلى الشق الأخر، بل يبقى هذا الشق قائماً وصحيحاً ما دام أن موضـوعه غير ممنوع بقانون ولا يهدد قاعدة متعلقة بالنظام العام أو الآداب"(٢٦٨)

كما يترتب على الحكم الصادر بتأييد حكم التحكيم نتائج هامة وهي اكتساب الحكم قـوة الأمر المقضي به، وتنفيذ الحكم التحكيمي وسوف أقوم بدراسة هذه النتائج في الفرعين التاليين كالآتي:

---

(266) د. منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص ٤٨٠، انظر أيضاً د. عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص ٢٨٥، وأنظر أيضاً، خالد الغرايبه، المرجع السابق، ص ٨٠، وأنظر أيضاً د. جورج حزبون، **الرقابة على قرارات التحكيم الخاص الدولي**، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٩، عدد(١) لسنة ٢٠٠١، ص١٣٣.

(267) يقابل هذا النص المادة (٥٢ / أ / و) من **قانون التحكيم المصري**. والمادة (٣٤ / ٣) من **القانون النموذجي**.

(268) تمييز حقوق، رقم ١٤٠ / ٨٠ (هـ. خ) منشورات مركز عدالة.

الفرع الأول: اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي به.

بعد صدور قرار من المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم فإن هذا الحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به (قوة القضية المقضية) بحيث لا يجوز تعديله أو مراجعته أو فحصه مرة أخرى لأنه من المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية وهذا المبدأ هو عدم جواز رفع دعوى ثانية في موضوعه لدى محكمة أخرى بنفس السبب والموضوع والخصوم.[٢٦٩]

ولقد منح المشرع الأردني الحكم التحكيمي حجية الأمر المقضي به في نص المادة (٥٢) والتي نصت على أنه " تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه "

إلا أن حجية الأمر المقضي به بالنسبة لقرار التحكيم، تثير إشكاليه حول مدى تعلق تلك الحجية بالنظام العام، وبالتالي فهل يجوز للمحكمة أن تثير تلك الحجية من تلقاء نفسها، أم يجوز للأطراف التنازل عنها؟

لم يتطرف قانون التحكيم لهذه الإشكالية، أما بالنسبة للفقه فقد انقسم حول هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: اعتبر أن حجية الأمر المقضي به بالنسبة لقرار التحكيم من النظام العام، وان إعطاء المشرع قرار التحكيم تلك الحجية بمثابة اعتراف منه بالرأي القائل بأن التحكيم

---

[269] نبيل مقابله، **تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية**، دار النهضة العربية، القاهرة ،لسنة ٢٠٠٦، ص٨٩، وأنظر أيضاً د.عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم في البلدان العربية/ ك١**، المرجع السابق، ص١٠٨٥. وتنص المادة (٤١) من **قانون البينات** أيضاً على انه " ١- الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً. ٢- ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها".

يعتبر قضاء وان المحكم يعتبر قاضياً، وقد استند هذا الرأي إلى المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي جعلت حجية الأمر المقضي به من النظام العام بالنسبة لأحكام القضاء، وبما أن التحكيم قضاء، فإن حجية الأمر المقضي به تعتبر من النظام العام.(٢٧٠)

الرأي الثاني: أن حجية الأمر المقضي به بالنسبة لقرار التحكيم لا تعتبر من النظام العام، وذلك لان الحجية التي يكتسبها الحكم القضائي تتعلق بأحد المرافق العامة للدولة، فلا يلجأ إلى القضاء لنظر ذات النزاع إلا مرة واحدة، وإلا أدى ذلك إلى تعطيل القضاء، أما بالنسبة للتحكيم فأن مصدرة إرادة الأطراف (الاتفاق)، والذين بمقدورهم اختيار المحكمين، واستبدالهم، بل وعدم مواصلة السير بالتحكيم، والمصلحة التي يحميها هي مصلحة خاصة، ولهذا السبب فإن الحجية التي يتمتع بها قرار التحكيم لا تعتبر من النظام العام.(٢٧١)

ويبدو أن الاتجاه الأول هو الأصح حيث أن التحكيم وسيلة اختيارية لفض المنازعات وليس قضاء بالتالي يجوز للأطراف التنازل عن تلك الحجية ولا يجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها.(٢٧٢)

---

(270) حسام محمد عليان، المرجع السابق، ص٥٨، ٥٩. وانظر أيضاً د. أحمد محمد حشيش، **القوة التنفيذية لحكم التحكيم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١، ص٤٦.

(271) نقلاً عن د. محمود يونس، **قوة أحكام التحكيم وقيمتها أمام قضاء الدولة**، دار النهضة العربية، لسنة ١٩٩٩، ص ٩٦ – ٩٩.

(272) خالد الغرايبة، المرجع السابق، ص ٨٣، ٨٤، انظر أيضاً حسام محمد عليان، المرجع السابق، ص٥٩.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي.

طلب تنفيذ حكم التحكيم أمر بديهي لأن مهمة المحكم تنتهي بصدور الحكم. لكن لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى. ونص قـــانون التحكيم الجديد على إجراءات تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة مرفقاً به:

١- صورة عن اتفاق التحكيم.

٢- أصل الحكم أو صورة موقعه عنه.

٣- ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لـــم يكـــن ذلك الحكم صادراً بها[٢٧٣]

ونص قانون التحكيم الحالي على كيفية النظر في طلب تنفيذ الحكم، فتنظـــر المحكمـــة المختصة (محكمة الاستئناف) في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها ما يلي:

١- أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، وان أمكن تجزئة الحكـــم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي.

٢- أنه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً.[٢٧٤]

وقد استقر الاجتهاد القضائي الأردني على أن الدعوى المتعلقة بالمطالبة بما قرره قـــرار التحكيم وطلب تصديقه وتنفيذه مستوجبة الرد إذا لم تتبع الإجراءات المنصوص عليهـــا فـــي قانون التحكيم. وبهذا فقضت محكمة التمييز بما يلي "حدد القانون طريق تصديق قرار التحكيم

---

(273) المادة (٥٣) من **قانون التحكيم الأردني**، قم (٣١) لسنة ٢٠٠١.

(274) المادة (٥٤) من **قانون التحكيم الأردني** رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١، يلاحظ أن **قانون التحكيم المصري** أضاف شرطاً ثالثاً وهو إلا يتعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

وكيفية تنفيذه وأن المطالبة بما قرره قرار التحكيم دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم تجعل الدعوى مستوجبة الرد"[٢٧٥]

وتطبق شروط التنفيذ المنصوص عليها في قانون التحكيم الأردني علـى تنفيـذ أحكـام التحكيم الصادرة في الأردن (التحكيم الوطني) وعلى الأحكام الصادرة في الخارج واتفق على خضوع التحكيم الذي صدرت فيه لقانون التحكيم الأردني.

ويخرج عن ذلك الأحكام الصادرة في الخارج في تحكيم لم يتفق أطرافه على خـضوعه للقانون الأردني، ولا يدخل في إطار اتفاقية دولية ترتبط بها الأردن حيث أنها تخضع للشروط المقررة في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لعام (١٩٥٨) وهو الواجـب التطبيـق إذا توافرت شروط ذلك.[٢٧٦]

---

(275) تمييز حقوق رقم ٢٩٢٣ / ٢٠٠٢ (هـ.خ) منشورات مركز عدالة.

(276) نبيل زيد مقابلة، المرجع السابق، ص٦٥.

الخـاتـمة

لقد اتضح من خلال هذه الدراسة بأن التحكيم هو عبارة عن نظام قانوني وإجرائي مستقل عن القضاء وهو نظام متميز عن غيره من الوسائل البديلة لفض المنازعات، وفي مقابل تلك الاستقلالية، لا بد من وجود رقابة قضائية على التحكيم.

فالتحكيم لم يعد نظاماً منافساً للقضاء أو بديلاً عنه، بل يقوم بدور موازٍ ومكمل لدور القضاء، ففي ظل هذا التكامل والتضامن بين القضاء العادي والقضاء الخاص المتمثل بالتحكيم، أصبح تدخل القضاء أمراً واجباً لضمان العدالة التي يحققها التحكيم.

فقانون التحكيم الأردني قد نظم هذه العلاقة وحدد الطرق والوسائل التي يمارس فيها القضاء دوره في الرقابة على أحكام التحكيم.

فالرقابة على أحكام التحكيم الوطنية تتم من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم، ولوجود هذه الرقابة مبررات جديرة بالتحقيق.

وتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن القضاء يمارس رقابته على حكم التحكيم من خلال دعوى قضائية لا تختلف عن سائر الدعاوى الحقوقية، إلا فيما ندر.

وقانون التحكيم الأردني من خلال تنظيمه دعوى بطلان حكم التحكيم مثله مثل بعض التشريعات الوضعية، يجمع بين عدد من المزايا والعيوب، والقارئ لهذه الرسالة سيجد أنها

تكشف عن العديد من هذه المزايا والعيوب، وسأكتفي في هذا المقام بالإشارة إلى بعض هـذه المزايا في صورة نتائج، وسيتم الإشارة إلى هذه العيوب في صورة توصيات.

النتـــائـــج

من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة هي:

١- بالرغم من أن المادة (٤٩) تضمنت سبع حالات لأجل إبطال القرار التحكيمي. يلاحظ أنها كلها تندرج تحت مفهوم النظام العام وإن كانت تحمل تسمية أخرى.

٢- لم يحدد قانون التحكيم الأردني معياراً للتفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الـداخلي وبذلك أوجد فجوة في انسجام أحكامه مع أحكام المعاهدات الدولية التي أنضم إليها والتي يصار إلى تطبيقها في حالة غياب النص فيه.

٣- لم يبين قانون التحكيم الأردني حالات رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على عكس التشريعات المقارنة ويؤدي ذلك إلى تطبيق أحكام قانون تنفيذ الأحكـام الأجنبيـة الأردني.

٤- اعتبرت معظم القوانين ومنها القانون الأردني قرار التحكيم بمثابة حكم ابتدائي.

٥- نصت معظم القوانين على أسباب متشابهة للطعن في قرار التحكيم.

٦- لقد جاءت حالات قبول دعوى البطلان على سبيل الحصر في قانون التحكيم الأردني مما يفهم أنه في غير الحالات المنصوص عليها حصراً فلا يجوز قبـول دعـوى البطلان وإعلان بطلان الحكم التحكيمي.

٧- لم يفرق المشرع الأردني في المادة (٤٩ / أ/ ٧) بين الإجراءات الجوهرية التي تؤدي مخالفتها للبطلان. والإجراءات غير الجوهرية التي لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان الحكم التحكيمي. لذا نتمنى على المشرع الأردني تحديد الشروط الجوهرية التي تؤدي مخالفتها للبطلان للقضاء على عمومية النص.

٨- يتفق قانون التحكيم الأردني في اغلب نصوصه مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم والمنضمة لها الأردن، وهي اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٥، والاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٦، واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية لسنة ٢٠٠١.

٩- وجود اختلاف بين القوانين في تحديد مدة الطعن في حكم التحكيم.

١٠- وجود اختلاف بين القوانين في تحديد المحكمة المختصة لنظر دعوى البطلان.

١١- إن القانون المصري اشترط في حالة وقف التنفيذ تقديم تأمينات وضمانات كافية من قبل طالب رفض أو وقف التنفيذ وحبذا لو قام المشرع الأردني بتكريس نص يعالج هذه المسألة.

١٢- يترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم وهذا يعني اقتصار دور المحكمة على التأكد من توافر سبب أو أكثر من أسباب البطلان دون التعرض لموضوع النزاع. وذلك خلافاً لبعض القوانين التي جعلت هذا الاختصاص للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لأن القاضي الذي قام بتدقيق القرار ومراجعته أقدر الناس على الفصل في موضوع النزاع. وكذلك عدم إمكانية تنفيذه طبقاً لمعاهدة نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

١٣- إن المشرع الأردني قد حقق غايات التحكيم عندما أخذ بمبدأ تجزئة البطلان إذا كان بالإمكان فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

التوصيات

أما أهم التوصيات التي خلصت لها هذه الدراسة فهي:

١- نقترح على المشرع الأردني إلغاء مطلع البند الأول من الفقرة (أ) من المادة (٤٩) الذي ينص على أنه "إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً" إذ إن هذا المطلع يعد تزيداً لا داعي له ويمكن الاستغناء عنه اكتفاءً بما ورد في الشق الثاني من البند ذاته والذي جاء بما يلي (إذا كان الاتفاق باطلاً) فقبول دعوى البطلان إستناداً إلى اتفاق تحكيم غير صحيح يعني أن هذا الاتفاق باطلاً.

٢- نتمنى على المشرع الأردني إعادة النظر في أسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم للتقليل من عملية بطلان حكم التحكيم من خلال:

أ- دمج حالة البطلان المبنية على صدور القرار بناء على اتفاق تحكيم من عديم أو ناقص الأهلية بالحالة الأولى والمتمثلة بحالة صدور القرار بناء على اتفاق باطل.

ب- دمج البند الرابع والمتمثل في استبعاد حكم التحكيم للقانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ضمن حالة تجاوز المحكم لاتفاق التحكيم.

جـ - دمج الشق الثاني في البند السادس (والمتمثل في فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم) ضمن الشق الأول والمتمثل في تجاوز المحكم لاتفاق التحكيم، حيث

أن الحالة الثانية تندرج ضمن الحالة الأولى. وقد كان المشرع في القانون القديم أكثر توفيقاً في الصياغة بالنسبة لهذه الحالة من حالات البطلان. الأمر الذي يتعارض مع غايات التحكيم الذي يتطلب التقليل من حالات البطلان.

٣- ضرورة تحديد الشروط الجوهرية التي يتعين على هيئة التحكيم الإلتزام بها عند إصدار حكم التحكيم، وذلك لتمييزها عن الشروط الأخرى غير الجوهرية؛ من أجل وضع حد لهذه العمومية التي تؤدي إلى إطلاق يد القضاء في الرقابة على حكم التحكيم. ونرى أن تعاد صياغة الفقرة المشار إليها على النحو الآتي (إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم).

٤- نقترح على المشرع الأردني إضافة نص يلزم أطراف التحكيم قيد طلبات التحكيم لدى المحكمة المختصة للتأكد من سلامة اتفاق التحكيم كما فعل المشرع السعودي.

٥- بما أن قانون التحكيم الأردني لم ينص على مدة معينة للفصل في دعوى البطلان، فأننا نوصي أن يتضمن قانون التحكيم الأردني مثل هذا النص. ونقترح أن يضيف المشرع الأردني مادة جديدة تنص على ما يلي (لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في لائحة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، ويجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي. وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ، الفصل في دعوى البطلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى).

٦- ضرورة قيام المشرع الأردني بإزالة الغموض من نص المادة (٥٣ / أ) من ذات القانون ولإزالة ذلك الغموض نرى أن يقوم المشرع الأردني بإلغاء الفقرة (أ) من

المادة (٥٣) والتي جاء فيها (لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد أنقضى).

ونقترح أن يصبح نصها كما يلي : (يصبح حكم التحكيم نهائياً وقابلاً للتنفيذ بعد إنقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان دون رفعها أو بعد صدور حكم فيها بتأييد حكم التحكيم).

٧- كما أن المشرع الأردني سلك مسلكاً غير سليماً عندما جعل الحكم الصادر بتأييد حكم التحكيم غير قابل للطعن واجب التنفيذ أما الحكم الصادر بالبطلان قابل للطعن تمييزاً وهو بذلك فوت على المتضرر فرصة الطعن بحكم التحكيم.

٨- وضع تنظيم دولي خاص للتحكيم الإلكتروني في صورة اتفاقية دولية تحوي مجموعة من القواعد القانونية التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للبيئة الإلكترونية.

٩- نقترح على المشرع الأردني وضع نص كالقانون السوري يعتبر الإعتداء على المحكم كالإعتداء على القاضي.

١٠- نقترح على المشرع الأردني أن يتخذ موقفاً مماثلاً لموقف المشرع المصري بأن يضع قوائم بأسماء المحكمين الذين تتوفر بهم الشروط التي يتطلبها القانون.

١١- إعداد جيل جديد من المحكمين، وإنشاء دوائر قضائية متخصصة في شؤون التحكيم.

١٢- توثيق الروابط والانفتاح على المراكز الدولية للتحكيم الخاص.

١٣- تقنين مهنة التحكيم من حيث سلوكيات المحكم ومسؤوليته.

١٤- يجب أن يكون حساب بداية مدة رفع دعوى البطلان والمنصوص عليها في المادة (٥٠) من تاريخ صدور حكم التحكيم، وليس من تاريخ تبليغ الحكم، وهذا من شأنه

حث المحكوم ضده على رفع دعوى البطلان فور صدور الحكم دون الانتظار لتبليغه بالحكم من قبل المحكوم له ويأخذ بهذا العديد من القوانين ومنها قانون التحكيم الانجليزي الجديد الصادر سنة ١٩٩٦، إلا إذا لم يحضر المحكوم ضده أي جلسة من جلسات التحكيم، ففي هذه الحالة فقط يكون حساب بداية مدة رفع دعوى البطلان من تاريخ تبليغه حكم التحكيم.

١٥- نقترح تعديل نص المادة (٣٧) والمتعلقة ببدء ميعاد صدور حكم التحكيم، وذلك لأنها تستوجب صدور حكم التحكيم خلال أثنى عشر شهراً – إذا لم يوجد اتفاق – من تاريخ بدء الإجراءات، نظراً لأن الإجراءات قد تأخذ وقتاً طويلاً مما قد يستغرق مدة السنة، لذا يفضل النص على وجوب صدور التحكيم خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ تعيين المحكم المرجح.

١٦- نقترح تعديل نص المادة (٢١)، والتي لا تجيز الطعن في الحكم الصادر من هيئة التحكيم، في مسالة اختصاصها على استقلال. وذلك بالسماح للأطراف في الطعن في الحكم بعدم الاختصاص. دون انتظار طريق رفع دعوى البطلان، لما في ذلك من توفير للجهد والوقت والنفقات. ومن القوانين التي تجيز ذلك قانون التحكيم الانجليزي.

١٧- نقترح تعديل المادة (٤١/ ب)، والتي تخول الأطراف سلطة الاتفاق على عدم تسبيب أحكام التحكيم، وذلك لأن السماح بذلك، يؤدي إلى عدم إمكانية مراقبة حكم التحكيم، ويتعارض ذلك مع نص المادة (٥٠)، التي تقضي بأنه لا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم، فكأن السماح للأطراف بذلك من شأنه النزول عن دعوى البطلان بأسلوب غير مباشر.

١٨- كما أوصي بتعديل نص المادة (١٨/ ج)، وذلك بأن تستوجب وقف إجراءات التحكيم، إذا قدم طلب برد المحكم على أن تفصل المحكمة المختصة في الطلب على وجه السرعة، ذلك أن سريان التحكيم بالرغم من الرد يجعل الإجراءات في مركز قلق. وهذا يؤدي إلى ضياع الكثير من الوقت والجهد والنفقات، وهذا بالطبع لا يتفق مع فلسفة التحكيم.

١٩- نقترح على المشرع الأردني إلغاء نص المادة (٤٦/ب) من قانون التحكيم الأردني والذي ينص على أنه "وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون" حيث إن هذه الحالة تندرج ضمن الحالة التي نصت عليها المادة (٤٩/أ/٦) من قانون التحكيم الأردني.

المـــراجع

أ- الكتب والمؤلفات:

١- أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠١.

٢- أحمد السيد صاوي، **التحكيم**، د.ن (-)، القاهرة، لسنة ٢٠٠٢.

٣- د. إبراهيم الجغبير، **بطلان حكم المحكم**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة ٢٠٠٩.

٤- د. أبو العلا النمر، **دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي**، دار أبو المجد للطباعة، مكان النشر(-)، لسنة ٢٠٠٤.

٥- د. أبو زيد رضوان، **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، لسنة ١٩٨١.

٦- د. أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة ١٩٨٨.

٧- د. أحمد خليل، **قواعد التحكيم في القانون اللبناني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ٢٠٠٢.

٨- د. أحمد سعيد المومني، **التحكيم في التشريع الأردني**، مطبعة التوفيق، عمان، لسنة ١٩٨٣.

٩- د. احمد محمد حشيش، **القـوة التنفيذيـة لحكـم التحكـيم**، دار الفكـر الجـامعي، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠١.

١٠- د. أحمد مخلوف، **اتفاق التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٥.

١١- د. أشرف الرفاعي، **النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠٣.

١٢- د. إياد محمد براون، **التحكيم والنظام العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيـروت، لسنة ٢٠٠٤.

١٣- د. إيناس الخالدي، **التحكيم الإلكتروني**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٩.

١٤- د. حسام الدين فتحي ناصف، **تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٥.

١٥- د. حفيظة السيد الحداد، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم**، دار الفكر الجـامعي، الإسكندرية، لسنة ١٩٩٧.

١٦- د. حفيظة السيد الحداد، **الموجز في النظرية العامة للتحكـيم التجـاري الـدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ٢٠٠٧.

١٧- د. حمزة حداد، **التحكيم في القوانين العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ٢٠٠٨.

١٨- د. سحر عبد الستار أمام يوسف، **المركز القانوني للمحكم**، دار النهضة العربيـة، القاهرة، لسنة ٢٠٠٦.

١٩- د. صادق محمد جبران، **التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبـي الحقوقيـة، بيروت، لسنة ١٩٨٧.

٢٠- د. عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم الدولي / ك٢**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ٢٠٠٨.

٢١- د. عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم في البلدان العربية ك١**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ٢٠٠٨.

٢٢- د. عبد الله عيسى علي الرمح، **حكم التحكيم**، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠٩.

٢٣- د. عزمي عبد الفتاح عطية، **قانون التحكيم الكويتي**، مطبوعات جامعة الكويت، جامعة الكويت، لسنة ١٩٩٠.

٢٤- د. علي البياتي، **التحكيم التجاري البحري**، دار الثقافة، عمان، لسنة ٢٠٠٢.

٢٥- د. عيد محمد القصاص، **حكم التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٧.

٢٦- د. فتحي والي، **قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق**، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠٧.

٢٧- د. فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة ١٩٩٧.

٢٨- د. محسن شفيق، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٩٧.

٢٩- د. محمد العوا، **دراسات في قانون التحكيم**، دار الكتب القانونية، مصر، لسنة ٢٠٠٨.

٣٠- د. محمد نور عبد الهادي شحاته، **الرقابة على أعمال المحكمين**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٩٣.

٣١- د. محمد وليد هاشم المصري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، دار قنـديل للنشر، عمان، لسنة ٢٠٠٣.

٣٢- د. محمود التحيوي، **التحكيم في المـواد المدنيـة والتجاريـة**، دار المطبوعـات الجامعية، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠٦.

٣٣- د. محمود يونس، **قوة أحكام التحكيم وقيمتها أمام قـضاء الدولـة**، دار النهـضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٩٩، ص ٩٦ -٩٩.

٣٤- د. مصطفى الجمال و د.عكاشة عبد العال، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدوليـة والداخلية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ١٩٨٨.

٣٥- د. مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، دار الثقافـة، عمان، لسنة ٢٠٠٨.

٣٦- د. ممدوح عبد العزيز العنزي، **بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ٢٠٠٦.

٣٧- د. منير عبد المجيد، **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي**، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، بيروت، لسنة ٢٠٠٠.

٣٨- د. مهند الصانوري، **دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص**، دار الثقافة، عمان، لسنة ٢٠٠٥.

٣٩- د. ناصر عثمان محمد عثمان، **الدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكـيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٦.

٤٠- د. نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدوليـة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠٤.

٤١- د. نبيل مقابلة، **تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٦.

٤٢- المؤتمر الإسلامي الثاني للشريعة والقانون، **التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون**، معهد طرابلس، لبنان، سنة ٢٠٠٠.

٤٣- المستشار عبد الحميد المنشاوي، **التحكيم الدولي والداخلي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠٧.

٤٤- المستشار محمد علي سكيكر، **تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية**، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، لسنة ٢٠٠٧.

٤٥- المستشار معوض عبد التواب، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، لسنة ١٩٩٧.

٤٦- وائل بندق، **نظرات في بطلان حكم التحكيم**، د ن (-) ، القاهرة، لسنة ٢٠٠٨.

ب- *الرسائل الجامعية:*

١- أشجان فيصل، **الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وإثارة وطرق الطعن به**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، لسنة ٢٠٠٨.

٢- اشرف عبد العليم الرفاعي، **النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، سنة ١٩٩٦.

٣- أمين الحميري، **الطعن في قرارات التحكيم التجاري**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، لسنة ٢٠٠٤.

٤- تمارا الخريشا، **الرقابة القضائية على قرارات التحكيم الوطنية والدولية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٨.

٥- حسام محمد علي عليان، **الرقابة القضائية على التحكيم وفقاً للقانون الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، لسنة ٢٠٠٣.

٦- خالد أحمد حسن، **بطلان حكم التحكيم**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، لسنة ٢٠٠٦.

٧- خالد الغرايبة، **دعوى بطلان حكم التحكيم**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، سنة ٢٠٠٥.

٨- سلطان عمر الشجيفي، **الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي**، رسالة ماجستير، جامعة عدن، لسنة ٢٠٠٣.

٩- عامر البطاينة، **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، لسنة ٢٠٠٤.

١٠- عبد الحميد أبو شنب، **الرقابة على أحكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، لسنة ٢٠٠٧، ص١٦٦.

١١- عمر الحياري، **الرقابة على أحكام المحكمين وفقاً لقانون التحكيم الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، لسنة ٢٠٠٢.

١٢- محمد أحمد المومني، **رقابة القضاء على إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، لسنة ٢٠٠٢.

١٣- محمد حجاجري، **ولاية القضاء على أحكام المحكمين في قانون التحكيم الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، لسنة ٢٠٠٥.

١٤- وسام خصاونة، **أهمية مكان التحكيم في مجال القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، لسنة ٢٠٠٥.

جـ - الأبحاث:

أ- الأبحاث المنشورة:

١- أمين رجا رشيد دواس، **الرقابة القضائية على قرارات التحكيم الدولية**، الإدارة العامة، مجلد ٣٥، عدد٣، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، لسنة ١٩٩٥.

٢- د. جورج حزبون، **الرقابة القضائية على قرارات التحكيم الخاص الدولي**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٩، عدد(١)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، لسنة ٢٠٠٢.

٣- د. جورج حزبون، **دور هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم الوطني والخاص الدولي**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٨، عدد٢، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، لسنة ٢٠٠١.

٤- د. جورج حزبون، **مقومات إجراءات التحكيم السابقة على إصدار القرار ودور الرقابة القضائية عليه**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، مجلد ٢١ / أ، عدد٥، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، لسنة ١٩٩٤.

٥- د. جورج حزبون، **مقومات التحكيم ودور الرقابة القضائية التالية على انتهاء إجراءاته**، مجلة دراسات، مجلد ٢١ / أ، عدد٢، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، لسنة ١٩٩٤.

٢- الأبحاث غير المنشورة:

١- حمزة حداد، **حكم التحكيم وشروط صحته**، بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية الإنشائية وأعداد المحكمين في دمشق في الفترة من (١١/٣٠ - ٢٠٠٨/١٢/١).

٢- د. عمر اللجازي، **الدورة التخصصية للتحكــيم**، ورقة مؤتمر مقدمة في المؤتمر الــذي انعقد في عمان في الفترة ما بين ٢٠ - ٢٢ / ١٢ /٢٠٠٨.

٣- المحامي الدكتور مصلح أحمد الطراونة، **تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك**، بحث مقدم للمؤتمر السادس للاتحاد الذي انعقد في عمان في الفترة من ١٩ - ٢١ /٢٠٠٨/١٢ .

هـ - القوانين والاتفاقيات الدولية:

١- قانون استقلال القضاء الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١.

٢- قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦.

٣- قانون التحكيم الأردني الملغي رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣.

٤- قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١.

٥- قانون التحكيم التونسي رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣.

٦- قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠.

٧- قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

٨- قانون التحكيم اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدّل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧.

٩- قانون البينات وتعديلاته رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢.

١٠- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٦.

١١- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥.

١٢- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢.

١٣- قانون دعاوى الحكومة وتعديلاته رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨.

١٤- قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢.

١٥- نظام التحكيم السعودي رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٣.

١٦- نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥.

١٧- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٥.

١٨- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتعديلاتها لسنة ١٩٨٥.

١٩- الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٦.

٢٠- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية لسنة ٢٠٠١.

٢١- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٨.

٢٢- اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨.

وأحكام محكمة التمييز الأردنية لعدة سنوات المنشورة في مركز عدالة ومجلـة نقابـة المحامين.

الملحــق

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون التحكيم لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

احكام عامة :

أ . يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

هيئة التحكيم	الهيئة المشكلة من محكم واحد او اكثر للفصل في النزاع المحال الى التحكيم وفقا لاحكام هذا القانون .
المحكمة المختصة	محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف اخرى في المملكة .

ب . يقصد بعبارة (طرفي التحكيم) حيثما وردت في هذا القانون طرفا التحكيم او اطراف التحكيم حسب مقتضى الحال .

المادة ٣

تسري احكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني او تجاري بين اطراف اشخاص القانون العام او القانون الخاص ايا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، عقدية كانت او غير عقدية .

المادة ٤

يطبق هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه او يبدا بعد نفاذه ولو استند الى اتفاق تحكيم سابق على نفاذه ، على ان تبقى الاجراءات التي تمت وفق احكام أي قانون سابق صحيحة .

المادة ٥

في الاحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الاجراء الواجب الاتباع في مسالة معينة فان ذلك يتضمن حقهما في الاذن للغير في اختيار هذا الاجراء ويعتبر من الغير كل مؤسسة او مركز للتحكيم في المملكة او في خارجها .

المادة ٦

أ . ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم ، يتم تسليم أي تبليغ الى من يراد تبليغه شخصيا او في مقر عمله او في محل اقامته المعتاد او الى عنوانه البريدي المعروف للطرفين او المحدد في اتفاق التحكيم او في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم .

ب. اذا تعذر معرفة أي من العناوين بعد اجراء تحريات جدية يعتبر التبليغ منتجا لاثاره اذا تم تسليمه بكتاب

مسجل الى اخر مقر عمل او محل اقامة معتاد او عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه .
ج . لا تسري احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على التبليغات القضائية امام المحاكم .

المادة ٧

اذا استمر احد طرفي النزاع في اجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم او لحكم من احكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه المخالفة في الموعد المتفق عليه او في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، يعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض .

المادة ٨

لا يجوز لأي محكمة ان تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون الا في الاحوال المبينة فيه ، وذلك دون اخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على اجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد او خبير او الامر باحضار مستند او صورة عنه او الاطلاع عليه او غير ذلك .

اتفاق التحكيم

المادة ٩

لا يجوز الاتفاق على التحكيم الا للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

المادة ١٠

أ . يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا والا كان باطلا ، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا اذا تضمنه مستند وقعه الطرفان او اذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل او برقيات او عن طريق الفاكس او التلكس او غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل الاتفاق .
ب. ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل احالة في العقد الى احكام عقد نموذجي او اتفاقية دولية او أي وثيقة اخرى تتضمن شرط تحكيم اذا كانت الاحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد .
ج. اذا تم الاتفاق على التحكيم اثناء نظر النزاع من قبل المحكمة ، فعلى المحكمة ان تقرر احالة النزاع الى التحكيم ، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب .

المادة ١١

يجوز ان يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء النزاع سواء اكان مستقلا بذاته او ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات او بعضها التي قد تنشا بين الطرفين ، كما يجوز ان يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد اقيمت في شانه دعوى امام اية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة ان يحدد موضوع النزاع الذي يحال الى التحكيم تحديدا دقيقا والا كان الاتفاق باطلا .

المادة ١٢

أ . على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد بشانه اتفاق تحكيم ان تحكم برد الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك

قبل الدخول في اساس الدعوى .

ب. ولا يحول رفع الدعوى المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون البدء في اجراءات التحكيم او الاستمرار فيها او اصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

المادة ١٣

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف الطلب من قاضي الامور المستعجلة سواء قبل البدء في اجراءات التحكيم او اثناء سيرها ، اتخاذ أي اجراء وقتي او تحفظي وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية ويجوز الرجوع عن تلك الاجراءات بالطريقة ذاتها .

هيئة التحكيم

المادة ١٤

أ . تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد او اكثر ، فاذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاث .

ب . اذا تعدد المحكمون وجب ان يكون عددهم وترا ، والا كان التحكيم باطلا .

المادة ١٥

أ . لا يجوز ان يكون المحكم قاصرا او محجورا عليه او محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او بسبب شهر افلاسه ولو رد اليه اعتباره .

ب . لا يشترط ان يكون المحكم من جنس محدد او جنسية معينة الا اذا اتفق طرفا التحكيم او نص القانون على غير ذلك .

ج . يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه ان يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شانها ا ثارة شكوك حول حيدته واستقلاله .

المادة ١٦

أ . لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية وتاريخ اختيارهم فاذا لم يتفقا على ذلك تتبع الاجراءات التالية :

١. إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب احد الطرفين .

٢. واذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث ، فاذا لم يعين احد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو اذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينته المحكمة.

٣. تتبع الاجراءات المذكورة في البند(٢) من هذه الفقرة اذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من اكثر من ثلاثة محكمين.

ب. واذا خالف احد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها ، او لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الاجراءات ، او لم يتفق المحكمان المعينان على امر مما يجب الاتفاق عليه، او اذا تخلف الغير عن اداء ما عهد به اليه في هذا الشأن تتولى المحكمة المختصة بناء على طلب أي من الطرفين القيام بالاجراء او بالعمل المطلوب.

ج. تراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه باي من طرق الطعن.

المادة ١٧
أ . لا يجوز رد المحكم الا اذا قامت ظروف تثير شكوكا حول حيدته و استقلاله.
ب. ولا يجوز لاي من طرفي التحكيم الذي عينه او اشترك في تعينه الا لسبب تبين له بعد ان تم هذا التعيين.

المادة ١٨
أ . يقدم طلب الرد كتابة الى المحكمة المختصة مبينا فيه اسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علـم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم او بالظروف المبررة للرد، فاذا لم يتنح المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه بعد اشعاره فصلت المحكمة في الطلب، ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن.
ب. لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.
ج. لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف اجراءات التحكيم، واذا حكم برد المحكم تعتبر اجراءات التحكيم التي شارك فيها كأن لم تكن، بما في ذلك الحكم.

المادة ١٩
اذا تعذر على المحكم اداء مهمته او لم يباشرها او انقطع عن ادائها بما يؤدي الى تأخير غـير مـبرر فـي اجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله، يجوز للمحكمة المختصة، الامر بانهاء مهمته بنـاء على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

المادة ٢٠
اذا انتهت مهمة المحكم باصدار حكم برده او عزله او تنحيه او وفاته او عجزه او لاي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للاجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته .

المادة ٢١
أ . تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم او سقوطه او بطلانه او عدم شموله لموضوع النزاع.
ب. يجب التمسك بهذه الدفوع لمدة لا تتجاوز موعد تقديم اللائحة الجوابية وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة(٢٩) من هذا القانون ، ولا يترتب على قيام احد طرفي التحكيم بتعيين محكم او الاشتراك في تعيينه سـقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع، اما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل اثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورا والا سقط الحق فيه، ويجوز في جميع الاحوال ان تقبل هيئة التحكيم الدفع المتاخر اذا رات ان التاخير كان لمعذرة مشروعة او سبب مقبول .
ج. لهيئة التحكيم ان تفصل في الدفوع المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع او تضمها الى الموضوع لتفصل فيهما معاً، واذا قضت برفض الدفع ، فلا يجوز التمسك به الا عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفق احكام بطلان حكم التحكيم الواردة في هذا القانون.

المادة ٢٢
يعد شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الاخرى ، ولا يترتب على بطلان العقد او فسخه او انهائـه أي اثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه اذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

المادة ٢٣

أ . مع مراعاة احكام المادة (١٣) من هذا القانون ، يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على ان يكون لهيئة التحكيم ، سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب أي من طرفي التحكيم ، ان تأمر ايا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير

مؤقتة او تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ، وان تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير .
ب. واذا تخلف من صدر اليه الامر عن تنفيذه ، يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الاخر ان تـــاذن لهذه الطرف في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة اصـــدار امرها في التنفيذ.

اجراءات التحكيم

المادة ٢٤

لطرفي التحكيم الاتفاق على الاجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلـــك حقهمـــا فـــي اخضـــاع هـــذه الاجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة او مركز تحكيم في المملكة او خارجها فاذا لم يوجـــد مثـــل هـــذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم ان تختار اجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة احكام هذا القانون .

المادة ٢٥

يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه او دفاعه.

المادة ٢٦

تبدا اجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة ٢٧

لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة او خارجها ، فاذا لم يوجد اتفاق عينت هيـ ئة التحكـ يم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لاطرافها ، ولا يحول ذلك دون ان تجتمـــع هيئـــة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام باي اجراء من اجراءات التحكيم كسماع اطراف النزاع او الشهـــود او الخبراء او الاطلاع على مستندات او معاينة بضاعة او اموال او اجراء مداولة بين اعضائها او غير ذلك .

المادة ٢٨

أ . يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك او تحدد هيئة التحكيم لغة او لغات اخرى ، ويسري حكم الاتفاق او القرار على لغة البينات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة او رسالة توجهها او حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين او قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.
ب. ولهيئة التحكيم ان تقرر ان يرفق بكل او بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة الى اللغة او اللغات المستعملة في التحكيم وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها .

المادة ٢٩

أ . يرسل المدعي خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين او الذي تعينه هيئة التحكيم الى المدعى عليه والـــى كل واحد من المحكمين لائحة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشـــرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل موضوع النزاع وطلباته وكل امر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هـــذه اللائحة .
ب. ويرسل المدعى عليه خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين او الذي تعينه هيئة التحكيم الـــى المدعـــي ولكل واحد من المحكمين لائحة جوابية مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء بلائحة الدعوى ، وله ان يضمن هذه اللائحة أي طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع او ان يتمسك بحق ناشىء عنه بقصد الدفع بالمقاصـــة ، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الاجراءات اذا رات هيئة التحكيم ان الظروف تبرر ذلك.

ج. يجوز لكل من الطرفين ان يرفق بلائحة الدعوى او باللائحة الجوابية حسب مقتضى الحال ، صورا عـــن

الوثائق التي يستند اليها وان يشير الى كل او بعض الوثائق وادلة الاثبات التي سيقدمها ولا يحول ذلك دون حق هيئة التحكيم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الطلب بتقديم اصول المستندات او الوثائق التي يستند اليها اي من الطرفين .

المادة ٣٠

ترسل صورة مما يقدمه احد الطرفين الى هيئة التحكيم من مذكرات او مستندات او اوراق اخرى الى الطرف الأخر وكذلك ترسل الى كل من الطرفين صورة عن كل ما يقدم الى الهيئة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الادلة.

المادة ٣١

لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته او اوجه دفاعه او استكمالها خلال اجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من اعاقة الفصل في النزاع.

المادة ٣٢

أ . تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وادلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

ب. يجب اخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة.

ج. تدون وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة عنه الى كل من الطرفين.

د. يكون سماع الشهود والخبراء بعد اداء اليمين وفق الصيغة التي تقرره هيئة التحكيم.

هـ. يجوز لهيئة التحكيم قبول اداء اليمين بشهادة خطية مشفوعة بالقسم امام أي جهة معتمدة في البلد الذي تم فيه تادية تلك الشهادة حسب قانون ذلك البلد.

المادة ٣٣

أ . اذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول لائحة بدعواه وفقا للفقرة(أ) من المادة (٢٩) من هذا الا قانون يجوز لهيئة التحكيم ان تقرر انهاء اجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

ب. واذا لم يقدم المدعي عليه لائحته الجوابية وفقا للفقرة (ب) من المادة (٢٩) من هذا القانون تستمر هيئة التحكيم في اجراءات التحكيم دون ان يعتبر ذلك بذاته اقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي.

ج. اذا تخلف احد الطرفين عن حضور أي من الجلسات او عن تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في اجراءات التحكيم واصدار حكم في النزاع استنادا الى الادلة المتوافرة لديها.

المادة ٣٤

أ . لهيئة التحكيم تعيين خبير او اكثر لتقديم تقرير مكتوب او شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها ، وتبلغ الهيئة كل من الطرفين قرارها بتحديد المهمة المسندة الى الخبير.

ب. على كل من الطرفين ان يقدم الى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع ، وان يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق او بضائع او اموال اخرى متعلقة بالنزاع ، وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير واي من الطرفين بهذا الشأن .

ج. ترسل هيئة التحكيم صورة عن تقرير الخبير الى كل من الطرفين بمجرد ايداعه لديها لاتاحة الفرصة له لابداء رايه فيه، ولكل من الطرفين الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند اليها الخبير في تقريره وفحصها.

د . لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير ان تقرر من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع اقوال الخبير مع اتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره ، ولكل من الطرفين ان يقدم في هذه الجلسة خبيرا او اكثر من طرفه لابداء الراي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير

الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة ٣٥
يتوقف سير الخصومة امام هيئة التحكيم وفقا للحالات وللشروط المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية ، ويترتب على وقف سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور.

حكم التحكيم وانهاء الاجراءات

المادة ٣٦
أ . تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان واذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين.
ب. اذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى انه الاكثر اتصالا بالنزاع .
ج. في جميع الاحوال يجب ان تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ في الاعتبار الاعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الطرفين .
د . يجوز لهيئة التحكيم اذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح ان تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد باحكام القانون .

المادة ٣٧
أ . على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فان لم يوجد اتفاق وجب ان يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء الاجراءات التحكيم وفي جميع الاحوال يجوز ان تقرر هيئة التحكيم وفي جميع الاحوال يجوز ان تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على الا تز يد على ستة اشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .
ب. واذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لاي من طر في التحكيم ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة، ان يصدر امراً لتحديد موعد اضافي او اكثر او بانهاء اجراءات التحكيم فاذا صدر القرار بانهاء تلك الاجراءات يكون لاي من الطرفين رفع دعواه الى المحكمة المختصة اصلاً بنظرها.

المادة ٣٨
اذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من اكثر من محكم واحد ، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم النهائي بالاجماع او باغلبية الاعضاء، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، على انه يجوز ان تصدر القرارات في المسائل الاجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة اذا أذن له بذلك الطرفان او جميع اعضاء هيئة التحكيم.

المادة ٣٩
اذا اتفق الطرفان خلال اجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما ان يطلبا إثبات شروط التسوية امام هيئة التحكيم ، التي يجب عليها في هذه الحالة ان تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهي الاجراءات ويكون لهذا القرار ما لاحكام المحكمين من قوة التنفيذ .

المادة ٤٠

يجوز ان تصدر هيئة التحكيم احكاما وقتية او في جزء من الطلبات وذلك قبل اصدار الحكم المنهي للخصومة

كلها .

المادة ٤١

أ . يتم تدوين حكم التحكيم كتابة و يوقعه المحكمون ، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من اكثر من محكم يكتفي بتوقيع اغلبية المحكمين بشرط ان تثبت في الحكم اسباب عدم توقيع الاقلية .
ب. يجب ان يكون حكم التحكيم مسببا الا اذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك او كان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم لا يشترط ذكر اسباب الحكم.
ج. يجب ان يشتمل حكم التحكيم على اسماء الخصوم وعناوينهم واسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان اصداره واسبابه اذا كان ذكرها واجبا ، على ان يتضمن الحكم تحديد اتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الاطراف .
د . اذا لم يتم الاتفاق بين الاطراف والمحكمين على تحديد اتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشان قابلا للطعن امام المحكمة المختصة ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نهائيا.

المادة ٤٢

أ . تسلم هيئة التحكيم الى كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.
ب. ولا يجوز نشر حكم التحكيم او نشر اجزاء منه الا بموافقة طرفي التحكيم .

المادة ٤٣

اذا عرضت خلال اجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم او تم الطعن بالتزوير في ورقة قدمت لها واتخذ اجراءات جزائية بشأن تزويرها او بشأن أي فعل جزائي آخر، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع اذا رات ان الفصل في هذه المسألة او في تزوير الورقة او في الفعل الجزائي الآخر ليس لازما للفصل في موضوع النزاع ، والا وقفت الاجراءات حتى يصدر حكم قطعي في موضع النزاع ، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لاصدار حكم التحكيم.

المادة ٤٤

أ . تنتهي اجراءات التحكيم في أي من الحالات التالية :
١. صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.
٢. صدور امر بانهاء اجراءات التحكيم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة(٣٣) من هذا القانون
٣. اذا اتفق الطرفان على انهاء التحكيم .
٤. اذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناء على طلب المدعى عليه ، ان له مصلحة جدية في استمرار الاجراءات حتى يحسم النزاع.
٥. اذا رات هيئة التحكيم لاي سبب اخر عدم جدوى استمرار التحكيم او استحالته.
٦. عدم توفر الاغلبية المطلوبة لاصدار حكم التحكيم.
ب. مع مراعاة احكام المواد(٤٥) (٤٦) (٤٧) من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء اجراءات التحكيم .

المادة ٤٥

أ . يجوز لكل من طرفي التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع في منطوقة من غموض ، ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الاخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

ب. يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ، ويجوز لها تمد يد المدة خمسة عشر يوما اخرى اذا رات ضرورة لذلك.

ج. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسرى عليه احكامه.

المادة ٤٦

أ . تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة ، كتابية او حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خـلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم او ايداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال .

ب. ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ الى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صـدوره واذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها احكـام هذا القانون .

المادة ٤٧

أ . يجوز لكل من طرفي التحكيم ، ولو بعد انتهاء موعد التحكيم ، ان يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم اصدار حكم تحكيم اضافي في طلبات قدمت خلال الاجراءات واغفلها حكـم التحكيـم ويجب تبليغ هذا الطلب الى الطرف الاخر قبل تقديمه.

ب. تصدر هيئة التحكيم حكمها الاضافي خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها تمديد هـذه المـدة لثلاثين يوما اخرى اذا رات ضرورة ذلك .

بطلان حكم التحكيم

المادة ٤٨

لا تقبل احكام التحكيم التي تصدر طبقا لاحكام هذا القانون الطعن فيها باي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية ، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للاحكام المبينة في المواد(٤٩) و(٥٠)و (٥١) من هذا القانون.

المادة ٤٩

أ . لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الا في أي من الحالات التالية :

١. اذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحا ومكتوبا او كان هذا الاتفاق باطلا او سقط بانتهاء مدته.

٢. اذا كان احد طرفي اتفاق التحكيم وقت ابرامه فاقدا للاهلية او ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم اهليته .

٣. اذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم او بـاجراءات التحكيم او لاي سبب اخر خارج عن ارادته.

٤. اذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الاطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

٥. اذا تم تشكيل هيئة التحكيم او تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون او لاتفاق الطرفين.

٦. اذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم او تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلـك اذا امكـن

فصل اجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن اجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان الا على الأجزاء الاخيرة وحدها.

٧. اذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو اثر في مضمونه او استند الحكم على اجراءات تحكيم باطلة اثرت فيه.

ب. تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة او اذا وجدت ان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها .

المادة ٥٠

ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

المادة ٥١

اذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها ان تامر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعيا ، واذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم.

حجية احكام المحكمين وتنفيذها

المادة ٥٢

تحوز احكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الامر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الاحكام المنصوص عليها فيه.

المادة ٥٣

أ . لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم اذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى .
ب. يقدم طلب التنفيذ الى المحكمة المختصة مرفقا بما يلي :
١. صورة عن اتفاق التحكيم .
٢. اصل الحكم او صورة موقعة عنه.
٣. ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية اذا لم يكن ذلك الحكم صادرا بها.

المادة ٥٤

أ . تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقا وتامر بتنفيذه الا اذا تبين لها:
١. ان هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة ، واذا امكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام جاز الامر بتنفيذ الجزء الباقي .
٢. انه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا.
ب. لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالامر بتنفيذ حكم التحكيم اما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه امام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الامر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم.

المادة ٥٥

يلغى قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٥٦
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٤/ ٦/ ٢٠٠١

Abstract

Voidance of Arbitration Award: A comparative Study

By: Tamer ALQASIM

Supervisor: Prof. Faeq Al- Shma'a

The current study subject is the (Voidance of Arbitration Award in the Jordanian Law code number (31) of 2001), a comparative study with some codes such as the Egyptian code number (27) of 1994 which the Jordanian legislator had adopted some of its rule after adapting it to fit the Jordanian status.

At the beginning of my discussion on the voidance of the arbitration award I clarified that this observation is practiced by the ordinary judicial system through the case of voidance. Therefore, I divided the discussion into two main chapters as follows:

Chapter One: discussing the legal reasons for the voidance of the arbitration award, and I divided this chapter into to subjects:

- The first Subject: discussing the objective reasons for the voidance through three demands, the first discussing the reasons related to the arbitration agreement, the second the disrespect of parties well

by the arbiter and the third is the breach of general order by the arbitration award.

- The second Subject : discussed the normative reasons in three demands,, the first related to the formation of the arbitration tribunal or appointing arbiter, the second dealt with the issue of disrespecting defense rights and confrontation principle while the third dealt with the shortage of considering the conditions needed in the award or basing the award on false procedures.

Chapter Two: The second chapter discussed the rules and procures of the voidance case as it isn't one of the fixed ways in rejecting judicial works, but a normal way in other issues such as contracts and legal actions. This chapter is divided into two main subjects. The first dealt with the legal procedures for the case within two demands about the conditions of the voidance case and the authorized court in this issue.

On the other hand, the second subject discussed the effects of the voidance case within three demands, the first is about the consequences of such case, the second dealt with the issues of recognizing the voidance of the arbitration award while the third discussed the effects of the award of voidance.

The study concluded that overcoming the problem of the voidance of the arbitration award is concealed in the existence of a flexible judicial observation on the arbitration award maintaining the independence of the arbitration award as well as the conditions of general order in the state as the Jordanian arbitration code was successful in doing so except in certain cases with ambiguity calling for the need to issue a legislative amendment as I mentioned in my conclusion and in the recommendations

The searcher